

جامعة عبد الرحمن مير بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في القانون الدستوري للسنة الأولى حقوق

من اعداد الدكتور هايش عبد المالك

السنة الدراسية 2021/2020

تمهيد

يمكن القول أن القانون الدستوري هو من بين أكثر فروع القانون العام أهمية لما يلعبه من دور في ترجمة مفاهيم الديمقراطية والحرية والمساواة، وهذا على الرغم من حداثة نشأته ودخوله مجال التدريس، بما أن الإيطاليون كانوا هم السابقين لإدخاله للمقررات الدراسية مع بداية القرن التاسع عشر، ثم لحقت بهم معاهد الحقوق الفرنسية بداية من عام 1834، ليصبح اليوم محورا أساسيا من محاور دراسة العلوم القانونية.

ويجب التنويه إلى أن خلطا كبيرا يقع في فهم المقصود بالقانون الدستوري على اعتبار أن الكثيرين يجدون صعوبة في فصله عن الدستور، الذي يمثل جانبا من الجوانب التي يتناولها القانون الدستوري.

فالقانون الدستوري على هذا الأساس يتناول بالدراسة في بعض جوانبه الدستور من ناحية الأحكام التي يتناولها، والتي يتم من خلالها تنظيم تسيير الدولة بشكل معين ومختلف على ما تحدده الدساتير الأخرى، وهذا على الرغم من وجود بعض الأنظمة السياسية التي تشترك بعض الدول في تبنيها، ولكن مهما يكن فإنه غالبا ما تكون هناك خصوصيات تشكل مناطق خلافات فيما بينها، تعكس ما تتبناه الدول في دساتيرها المكتوبة أو العرفية، الجامدة أو المرنة، فهي تبرز شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتحديد السلطات وتوزيع الاختصاصات فيما بينها، كما أنها تحرس أيضا على تضمينها الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

فإذا كانت هذه الحقوق هي لبنة أساسية لقيام النظام الدستوري في أي بلد بحسب ما جاء في أحكام إعلان الحقوق والمواطن الفرنسي لعام 1789، فإن القانون الدستوري لا يكتفي في حقيقة الأمر بدراسة هذه الجوانب، بل يمتد أيضا لدراسة الدولة كظاهرة سياسية من حيث تعريفها، نشأتها، أركانها، خصائصها، أشكالها، وهذا كله تحت إطار ما يعرف بالنظرية العامة للدولة.

إلى جانب ذلك يهتم القانون الدستوري بدراسة الدساتير التي تعد ركيزة أساسية لبناء مؤسسات الدولة، ولتنظيم العلاقة التي تربط المحكومين بالحكام وتبيان كيفية اختيار هؤلاء وطريقة ممارستهم لشؤون الحكم، لكن إضافة إلى ذلك فالقانون الدستوري يهتم بدراسة الدساتير من حيث كيفية نشأتها وطرق تعديلها وحالات نهايتها، كما يحدد طبيعة العلاقة التي تربط الدستور الذي هو أسس وثيقة

قانونية في الدولة، بما أدناه من القوانين والتي يجب أن لا تكون متعارضة معها، بما يلزم معه فرض الرقابة على دستورية القوانين، والتي تختلف الدول في مسألة الأخذ به، وتختلف تلك التي تتبناه في طريقة تجسيدها بين الأسلوب السياسي و الأسلوب القضائي.

وعلى أساس كل ما سبق أمكننا القول أن القانون الدستوري هو ذلك العلم الذي يدرس الدولة من حيث نشأتها وتركيبتها وكيفية تنظيم السلطات فيها، والذي يدرس الدستور من حيث تعريفها وأشكالها وطرق نشأتها وتعديلها ونهايتها.

لكن بجانب ذلك يجب التنويه بأن ما يدرس لطلبة الحقوق لا يقتصر على هذا بل يمتد أيضا إلى النظم السياسية التي لا تدخل في حقيقة الأمر ضمن مجال القانون الدستوري، بل لها حيز خاص بها ويدرس في جزء خاص.

والنظم السياسية في الحقيقة تركز دراستها على تبيان مختلف الأنظمة وكيفية ممارسة السلطة بها، وهي تختلف بحسب طبيعة الحكم الذي قد يكون استبداديا أو ديمقراطيا، وفي هذه الحالة فإن الديمقراطية المطبقة بعد استحالة تطبيق النمط المباشر منها تبقى محصورة بين الديمقراطية شبه المباشرة أو النيابية، لكن هذه الأخيرة هي النمط الأكثر انتشارا.

والديمقراطية النيابية تعتمد بالأساس على الانتخاب كطريقة يعبر بها الشعب عن رأيه ويشارك بها في تسير شؤونه، لكن طرقه تختلف وتعدد أيضا كصفات نتائجه بحسب طبيعة النظام الانتخابي لك دولة، كما يبرز مبدأ الفصل بين السلطات كمحور مهم تتحدد على أساسه طبيعة النظام السياسي المتبنى، بين البرلماني والرئاسي أو شبه الرئاسي، بما أن بعض الدول تحبذ الأخذ بمبدأ الفل المطلق وأخرى بالفصل المرن بينما تكون بعضها وسطا في ذلك.

على أساس كل ما سبق نجد أن دراسة القانون الدستوري لوحده غير كافية بل يتطلب الأمر تناول النظم السياسية والتي لا يمكن أن تدخل في نفس تسمية القانون الدستوري، ومنه باتت الأن التسمية المعتمدة هي القانون الدستوري والنظم السياسية.

الجزء الأول: النظرية العامة للدولة والسياسات

الباب الأول: النظرية العامة للدولة

تشمل دراسة النظرية العامة للدولة التطرق إلى جملة من العناصر التي قد يبدو أنها لا تشمل القانون الدستوري بالنظر إلى أن الدساتير لا تتناولها، ولكن من الأهمية بمكان التطرق إليها إذ لا يمكن فهم الدولة بدونها، وذلك بالبحث عن كيفية ظهورها ثم تبيان الأركان التي تقوم عليها وخصائصها، ثم في الأخير التطرق إلى مختلف الأشكال التي توجد عليها.

الفصل الأول: أصل نشأة الدولة

تعتبر الدولة الظاهرة السياسية والاجتماعية والقانونية الأكثر تأثيرا في حيات المجتمعات الحديثة، وبالتالي أصبحت من أكثر الظواهر التي أسالت حبر الفقهاء والباحثين لدراسة مختلف جوانبها وفهم تأثيرها وتأثرها بالأفراد والمجتمعات، وإذا كان اعتبار الدولة ظاهرة اجتماعية يصعب مهمة درستها، فإن أصولها التي تضرب في أعماق التاريخ تزيد الأمر تعقيدا¹.

وعلى أساس ذلك وصف الفقيه الإنجليزي هينسلي (Hinsley) الدولة لما أراد دراسة أصلها في كتابه "السيادة" أنها ضرب من خيل الفلاسفة، وذلك بالنظر لاختلاف حاد بين الفقهاء في تأصيلهم لنشأة الدولة أدى إلى ظهور عشرات النظريات²، بعضها يعمد على أساس ديني والأخرى على أساس القوة والغلبة وكلها غير الاتفاقية وتسمى كذلك بالنظريات غير الديمقراطية (مبحث أول)، وبعضها تعتمد على العقد أو ما يشبهه في تفسير الدولة وتدخل ضمن خانة النظريات الاتفاقية أو الديمقراطية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: نظريات الخضوع

لا يمكن فهم ظاهرة الدولة بعيدا عن السلطة أو بعيدا عن المجتمع البشري، ذلك أن كل ما كان هناك اجتماع لعدد البشر مهما كان عددهم محدودا كلما كانت هناك علاقة تأثير وتأثر بين أفرادها تنتهي بالخضوع لمن يستطيع أن يفرض ارادته، فالسلطة أصلا هي القدرة على فرض الإرادة، والدولة لا يمكن أن تكون إلا بوجود السلطة التي تجعل أفرادها خاضعين لإرادة حكامهم لكن من أين تتأتى المقدرة على فرض الإرادة؟ وبالتالي كيف نشأت الدولة؟

¹ أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الاطار- المصدر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص 13.

² نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص

إن علاقة الخضوع نادرا ما تكون نتيجة الرغبة والرضا، وبمعنى آخر من الصعب أن يتقبل الأشخاص انصياعهم لرغبة شخص آخر إلا إذا كان قادر هو بنفسه على فرضها، وعلى أساس ذلك فكثير من الفقهاء ينكرون دور الشعب في نشأة الدولة، فهذا الأخير لم يكن أبدا فاعلا في تأسيس الدولة، حتى وإن كان ساهم في ذلك من خلال علاقة الخضوع التي تربطه بالحكام، ومع ذلك فهو مجرد موضع للحكم ليس إلا، وبالتالي فثلة الفقهاء هؤلاء يبنون تصوراتهم عن كيفية تبلورها على أسس دينية أو على أساس العنف أي القوة والغلبة.

المطلب الأول: النظريات الدينية

يميل التفكير القديم إلى تفسير الظواهر بمختلف أنواعها تفسيراً لاهوتياً غيبياً، فكل ما لا يستطيع العقل ادراكه يربطه بالإرادة الإلهية، على ذلك فالدولة هي بدورها من صنع الإرادة الإلهية التي تسمو من دون شك على إرادة البشر، لكن التفسير الديني لنشأة الدولة اختلف على ثلاثة نظريات تدرجت بحسب تقدم الفكر البشري، الأولى هي نظرية تأليه الحكام، الثانية نظرية التفويض الإلهي المباشر ثم نظرية التفويض الإلهي غير المباشر وكل هذه النظريات تتفق على التفسير الديني لأصل نشأة السلطة ومن ثم ظهور الدولة.

الفرع الأول: نظرية تأليه الحكام

ترى هذه النظرية أن أصل نشأة الدولة مرده إلى الطبيعة الإلهية التي يتمتع بها الحكام، وبالتالي فإن العلاقة التي تربط الشعب بالحاكم ليست علاقة سياسية بل هي علاقة روحية دينية، لا تستلزم فقط خضوع الرعية لحاكمهم بل عبادته أيضا.

وقد كانت فكرة تأليه الحكام مستساغة ومنتشرة في عديد من الحضارات القديمة وحتى لدى بعض الشعوب حديثا، أبرزها الحضارة المصرية القديمة حيث كان الفرعون إله يعبد، وهو ما صدقه القرآن الكريم في قول تعالى " فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى " ³ وأيضا في قوله " وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ " ⁴، ولم يكن المصريون هم الشعب الوحيد الذي عبد حاكمه بل كذلك في الفرس والصين والهند والرومان، وإن كان البعض يعتقد أن اليابان هي آخر البلدان التي قدست حكامها إلى درجة التأليه وذلك إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية، فإن البعض يصنف كوريا الشمالية ضمن البلدان التي قدست حكامها.

³ سورة النازعات الآية 24.

⁴ سورة القصص الآية 38.

الفرع الثاني: نظرية التفويض الإلهي المباشر

ترى هذه النظرية أن الحاكم ليس إلها حتى تثبت له العبودية ولكن تثبت له الطاعة لأنه مختار من الله بشكل مباشر، فهو خليفة الله في الأرض وبالتالي فمخالفة الحاكم تعني معصية الله، وتميز هذه النظرية بين نوعين من السلطة هم السلطة الدينية والسلطة الزمنية، والله يمنح سيف السلطة الزمنية للحاكم وسيف السلطة الدينية للبابا.

عرفت هذه النظرية انتشارا واسعا خاصة في الممالك الأوروبية وذلك بغية توتجد هذه النظرية ما يوافقها في القرآن وذلك في قول الله تعالى " وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَتَىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ"⁵. ففي هذا إقرار أن الله قد يختار الملوك وهو ما تم في عهد النبي شمعون حيث اختار لبني إسرائيل ملكا منهم وهو طالوت، ولكنهم رفضوه بحجة أنه ليس من أغنيائهم، فرد عليهم نبي الله أن طالوت فضله بالقوة الجسدية والعقلية.

الفرع الثالث: نظرية التفويض الإلهي غير المباشر

تتفق هذه النظر مع سابقتها في أن الحاكم مفوض من الله وهو خليفته في الأرض، لكنها ترفض فكرة التفويض الإلهي المباشر، بل ترى أن الله يتدخل بصفة غير مباشرة في تعيين واختيار الحاكم، وذلك من خلال جعل الأحداث تتسلسل في نسق معين تؤدي إلى وصول من تختاره العناية الإلهية للحكم، بعد أن يزيه البابا، فهي ترى أن الله يمنح سيفي السلطة الزمنية والدينية للبابا وأن هذا الأخير يمنح السيف الأول للحاكم.

وقد انتشرت هذه النظرية في أوروبا بعد تراجع نظرية الحق الإلهي المباشر وزيادة سلطان الكنيسة في مواجهة نفوذ الملوك، بعد تفكك الإمبراطورية الرومانية، ولم تندثر إلا بعد استعادة الدولة البورجوازية لنفوذها مع انتشار الحركات التنويرية وبروز مبدأ فصل الدين عن الدولة.

المطلب الثاني: نظريات القوة والغلبة

تعتمد هذه النظريات على التفوق أو القوة والغلبة كأساس لنشأة الدولة، ذلك أن كل مجتمع مهما اختلفت درجة تنظيمه أو بداءته فلا بد أن تظهر فيه السلطة التي يتمتع بها أحد أفرادها أو مجموعة منهم، وهذا ما يعبر عنه ميكافيل بقوله "كل هيمنة أو سلطة مورست على الناس هي دول أو جمهوريات

⁵ سورة البقرة الآية 247.

أو إمارات⁶، والسلطة تستمد من السيطرة وهي بدورها تفرض جبراً بالقوة، وعليه تعتمد مجموعة من النظريات على التفوق لتفسير أصل نشأة الدولة، لكنها لا تتفق على طبيعة هذا التفوق أو الغلبة، فبعضها تعتمد القوة الجسدية وبعضها على القوة الاقتصادية أو المالية وبعضها على التفوق الفكري والبعض الآخر يجمع بينها كلها.

الفرع الأول: النظرية الماركسية

ترى النظرية الماركسية أن الدولة هي نتاج الصراع الطبقي بين الفئة المالكة والفئة غير المالكة، وأنه لتفسير أصل نشأتها يجب الاعتماد على الدورة الاقتصادية الكبرى، والتي تبدأ من المجتمع البدائي كان يعيش بحسبها حياة الترحال بحثاً عن الغذاء والماء في ظل النظام الشيوعي، ثم بعد اكتشاف الزراعة ظهرت الملكية وبالتالي بدأت معالم الطبقة تتشكل، ونتيجة العلاقة التي ظهرت بين الفئة المالكة والفئة غير المالكة ظهر النظام العبودي أين استطاع الملاك تملك البشر وتسخيرهم فظهر النظام العبودي الذي يتشكل من فئتي الأسياد والعبيد.

ولأن فئة العبيد لم تستطع تحمل القهر الذي عانت منه قامت بثورة انهارت على إثرها النظام العبودي وحل محله النظام الاقطاعي حيث تحول الأسياد إلى اقطاعيين والعبيد إلى أقنان، لكن الأقنان رغم نجاح ثورتهم إلا أنهم اكتسبوا فقط حرية نظرية وبالتالي لم يعودوا مملوكين ولكنهم يعملون فقط بقوة يومهم، وعليه ففي النهاية قاموا بثورة أخرى حصلوا على إثرها على حرية أكبر بعد أن انهار النظام الاقطاعي وحل محله النظام الرأسمالي، الذي يتكون من الفئة البرجوازية وطبقة العمال (البروليتارية)، وعلى قدر الحرية التي تعززت حينها إلا أن الاستغلال بقي متواصلاً⁷.

لكن الفئة البرجوازية كانت تدرك أن العمال سيقومون بثورة عليها وعليه قامت بإنشاء كيان يحمي مصالحها وهي الدولة، وهكذا تربط الماركسية بين الدولة والمصالح الاقتصادية وتفسر القانون على أنه تعبير عن إرادة البرجوازية لإخضاع البروليتارية والإبقاء على سيطرتهم عليها⁸، لكن هذه السيطرة لن تدوم لأن العمال سيثورون مجدداً للقضاء على الفئة البرجوازية وعندها ينتقل المجتمع

⁶ « Tous les États, toutes les dominations qui ont tenu et tiennent encore les hommes sous leur empire, ont été et sont ou des républiques ou des principautés. », **Nicolas Machiavel**, Le prince et autre textes, p 13 Un document produit en version numérique par Jean-Marie Tremblay, vue le 18/04/15, disponible sur le lien suivant : http://classiques.uqac.ca/classiques/machiavel_nicolas/le_prince/le_prince.pdf

⁷ عبد الغني بسيوني عبد الغني، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدولة- الحكومة- الحقوق والحريات العامة... منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 50، 51.

⁸ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج 1، نظرية الدولة، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، 23.

إلى النظام الاشتراكي، الذي يحقق المساواة الاجتماعية من خلال الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، ولما يصل المجتمع إلى هذه المرحلة تزول وظيفة الدولة بزوال الصراع الطبقي وفي النهاية يتحول المجتمع مجددا إلى النظام الشيوعي الذي كان سائدا أصلا.

الفرع الثاني: نظرية الزعامة لدى ابن خلدون

على عكس الفكر الغربي الذي يرى أن الانسان البدائي لم يكن يعيش في مجتمع بل بشكل فردي، فإن ابن خلدون يرى أن الانسان اجتماعي بطبعه ولا يستطيع أن يعيش بمعزل عن جماعته، وأن كل جماعة تفرض أن تكون خاضعة لسلطان معين، لكن نشوء الدولة ربطه ابن خلدون بثلاثة عوامل هي العصبية والزعامة والعقيدة.

- فالعصبية يعني بها الشعور بالانتماء المشترك للجماعة وهذه منشأها الأولي هي الأسرة التي تطورت لتصبح عشيرة ثم قبيلة لكنها احتفظت بإحساسها بالانتماء لنفس الجماعة.
- والزعامة تعني بروز شخص قادر على فرض نفسه على الجماعة وإخضاع أفرادها لإرادته بالقوة والقهر معتمدا على العصبية، فابن خلدون يرى أن الرئاسة بالغلب والغلب بالعصبية.
- العقديّة وهي مجموعة الأخلاق والصفات الحميدة التي يجب أن يتمتع بها الزعيم حتى يلتف أفراد المجتمع حوله⁹.

الفرع الثالث: نظرية التضامن الاجتماعي

يتزعم هذه النظرية الفقيه الفرنسي ليون ديجي (Léon Duguit) عميد الفقهاء الفرنسيين، الذي يتفق مع ابن خلدون على أن الانسان اجتماعي بطبعه ولا يستطيع العيش بعيدا عن أقرانه، لكنه لا يتفق معه في كيفية نشوء الدولة، فهو يرى أنها تبلورت من خلال تظافر مجموعة من العوامل والتمثلة في انقسام المجتمع بعد أن انشقت منه جماعة تربط أفرادها مجموعة من المبادئ المشتركة أو يسعون لتحقيق نفس الأهداف، مما يدل أن لبون دجي لم يربط القوة بمجال من المجالات، ذلك أن هذه الجماعة التي انشقت عن المجتمع قد يجمعها الوازع الديني أو الأخلاقي أو الاقتصادي أو العلمي.

وكمرحلة ثانية انقسمت هذه الجماعة على نفسها بطريقة وزعت فيما بينها الوظائف لتسهيل تحقيق أهدافها، فساهم ذلك في ظهور السلطات الثلاثة في الدولة فيما بعد، ثم اكتسبت هذه الجماعة قوة الاكراه التي تسمح لها بفرض رأيها على بقية أفراد المجتمع، لكن هذه العوامل ما كانت لتنجح في

⁹ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 35.

تشكيل الدولة لولا وجود العنصر الأخير والمتمثل في التضامن الاجتماعي، والذي يعني تقبل المجتمع لهذه الجماعة والتفافهم حولها لتحقيق وظيفتها لعلمهم بأنها أفضل وسيلة يحقق لهم التنظيم، مما يجعل التضامن الاجتماعي هو العنصر الأساسي في نشوء الدولة¹⁰.

المبحث الثاني: النظريات الاتفاقية

على عكس النظريات السالفة الذكر والتي تغيب الشعب في عملية بناء وانشاء الدولة، فإن جملة أخرى من النظرية ترى أن ذلك تم بموافقة الشعب وبمشاركته، ولذلك نصلح عليها النظريات الاتفاقية على اعتبار أنها لا تتفق حول طبيعة هذا الاتفاق، فبعضها ترى فيه أنه عقد (مطلب أول)، وبعضها تنفي عنه ذلك ونسبها للنظريات شبه العقدية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: النظريات العقدية

هناك ثلاثة فقهاء يتبنون العقد كآلية نشأت من خلالها الدولة وهم كل من طوماس هوبز، جون لوك والفقيه الفرنسي جون جاك روسو، ولكنهم في نفس الوقت يختلفون حول عديد من التفاصيل المتعلقة بالعقد.

الفرع الأول: نظرية العقد عن طوماس هوبز

إن المجتمع قبل وجود الدولة كان يعيش في حالة فوضى عارمة يشوبها العنف والنزعات والصراعات، بسبب الطبيعة اللئيمة الموجودة في الانسان، فجميع الصفات التي يتمتع بها الانسان تجعله غير قادر على العيش في سلام وسط جماعة من الناس، لإن الانسان بكل بساطة "ذئب لأخيه الانسان"، وبناء على ذلك فإن هوبز يرى أنه في ظل استحالة أن يتواصل العيش في هذه الأوضاع قرر الناس الخروج من الحالة الفوضوية التي ميزت حياتهم البدائية الطبيعية للانتقال إلى مجتمع يسوده السلم والأمن والاستقرار¹¹، وتسود فيه طبقة محكومة وحاكمة، فاهتدوا بموجبه إلى فكرة العقد الذي بموجبه يتنازل الأفراد عن كل حقوقهم وحررياتهم إلى الغير الذي يختارونه من بينهم دون شرط، وبمقتضى العقد المبرم فيما بينهم، فإن الشخص الذي يقع عليه الاختيار يصبح صاحب سلطة مطلقة عليهم ولا يمكن مؤاخذته عما يصدر عنه من تصرفات لأن ذلك ألطف لهم من العودة الى حياة الفوضى التي كانوا يعيشون عليها¹².

¹⁰ Léon Duguit, traité de droit constitutionnel, T1 Théorie générale de l'Etat, Ed de Boccard, Pris, 1927-1930, p 135.

¹¹ عبد الغني بسيوني عبد الغني، المرجع السابق، ص 56.

¹² Dominique CHAGNOLLAUD, Droit constitutionnel contemporain, 2^e édition, Dalloz, Paris, 2001, p 5.

واستنادا إلى ذلك فإن الدولة نشأت منذ التاريخ الذي وقع فيه الاتفاق على نشأة السلطة السياسية، وقد عيب على هذا الرأي أنه يؤدي إلى إطلاق سلطة الملوك وأنه مزج بين الدولة والحكومة ويطالب بمنح السيادة للمحاكم وليس للدولة التي يحكمها وهو من شأنه فناء الدولة بالأخير وزوالها بمجرد تغير شخصية الحاكم فيها.

الفرع الثاني: نظرية العقد السياسي عند جون لوك

خلافًا لتوماس هوبز يذهب جون لوك إلى القول بأن الحياة البدائية التي كان يعيشها الإنسان تميزت بالحرية، العدل، السلام والمساواة في ظل قانون طبيعي لا يفرق بين الناس، غير أنهم فكروا في الانتقال لحياة أفضل بإنشاء مجتمع يتميز بحسن التنظيم وتحديد الحريات والحقوق بواسطة هيئة تقوم بتنفيذ القانون الطبيعي وتحميهم، جعلتهم يقررون إبرام عقد نتج عنه ظهور سلطة تضع على عاتقها الالتزام بتحقيق العدالة، فالرضا إذا هو أساس قيام الدولة عند لوك¹³.

وأطراف العقد اثنين الأفراد والحاكم المختار الذي تكون سلطته مقيد بما تم الاتفاق عليه منذ إبرام العقد، كما أن الأفراد عند إبرامهم لهذا الاتفاق لم يتنازلوا عن كافة حقوقهم وإنما بالقدر الضروري لإقامة الدولة والسلطة بما يكفل حماية حقوق وحريات الأفراد وفي مقابل تنازلهم الجزئي عن حرياتهم وحقوقهم فإن الحاكم مطالب بتسطير جهوده لتحقيق الصالح العام واحترام الحقوق الخاصة وفي حالة إخلاله بهذه الالتزامات يعطي للطرف الآخر في العقد حق فصله، وإن حاول المقاومة فإن استعمال القوة في مواجهته يصبح حقا مشروعًا، فالعقد السياسي هو عقد جماعي يتحول بموجبه المجتمع من جماعة أشخاص إلى جماعة سياسية لإقامة حكومة تستمد سلطتها من موافقة الأغلبية.

المطلب الثالث: نظرية العقد الاجتماعي عند جون جاك روسو

يتفق روسو مع جون لوك بأن حياة الأفراد كانت في حالة سعادة ولم تكن شرا كما قال هوبز وأن الأفراد كانوا يتمتعون بحقوقهم وحرياتهم طبقا للقانون الطبيعي، غير أنه باكتشاف الزراعة والآلة والصناعة والاختراعات ظهرت الملكية الفردية، فبدأت تبرز فوارق بين الأفراد فانهارت المساواة وتحولت حياتهم إلى آلام وازدادت على أثرها النزاعات والخلافات بسبب التنافس على الثورة مما دفع الأغنياء إلى البحث عن وسيلة تكفل لهم إرضاء الفقراء من أجل إقامة مجتمع أساسه العقد الذي يبرم بينهم للمحافظة على أموالهم والقضاء على الحروب والحصول على الحقوق المدنية، فيتنازل بموجبه كل فرد عن كل حقوقه الطبيعية للجماعة من أجل إقامة النظام الاجتماعي والسياسي، وهذا الانتقال

¹³ نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 64، 65، 66.

لم يتم كما يرى روسو نتيجة للقوة أو الغزو لأن القوة لا يمكن أن تقيم مجتمعا دائما فالحاكم بحاجة إلى استمرار رضي الشعب وموافقة ليستمر في السلطة¹⁴.

وعليه فإن الأفراد يتنازلون عن جميع حقوقهم، ومن النتائج المترتبة عن هذا العقد مساواتهم في الحقوق والحريات وتصبح الجماعة المستقلة عنهم تتمتع بالسيادة الكاملة والسلطة المطلقة كونها تعبر عن إرادة الأغلبية في المجتمع، وأن إعلاء إرادتها على إرادة الأقلية لا تمثل اعتداء حسب روسو على إرادة الأقلية لأنها تتمتع بنفس الحقوق والحريات التي تتمتع بها الأغلبية.

ويعاب على هذه النظرية بأنها فكرة خيالية لا يمكن تصورها ولم يثبت وجودها تاريخيا كما أنها تقوم على فكرة افتراضية غير سليمة، فالتاريخ لم يثبت بأنه وقع اجتماع بين الناس أبرموا من خلاله عقدا فيما بينهم لإقامة مجتمع سياسي.

كما أن النظرية العقدية عند هوبز تؤدي إلى تبرير السلطة المطلقة للحكام وخضوع الأفراد لها خضوعا كلياً، بينما تشجع نظرية لوك على استبداد الشعب الذي له امتياز عزل الحكام.

وكخلاصة لما سبق يبقى لنظرية العقد الاجتماعي الفضل في تقديم أساس ديمقراطي لقيام السلطة والقضاء على الاستبداد واعتبار رضا المحكومين أساساً للخضوع لهذه السلطة لذلك قيل أن نظرية العقد الاجتماعي تعتبر أكبر أكذوبة سياسية حققت النجاح.

المبحث الثاني: النظريات شبه العقدية

إن العقد هو فكرة أو مفهوم قانوني فالقانون هو الذي يحدد تعريفه ومنهم أطرافه وشروط إبرامه وحالات بطلانه وغير ذلك، إذا كان القانون هو من وضع الدولة فذلك يعني أن العقد لم يكن معروفاً قبل وجود الدولة ولذلك لا يصح تفسير أصل نشأة الدولة به، مما جعل بعض الفقهاء يبحثون عن بديل للعقد ولكن في إطار اتفاقي، ومنهم جلينيك من خلال نظرية الوحدة وموريس هوريو بنظرية السلطة المؤسسة.

المطلب الأول: نظرية الوحدة

يرى الفقيه الألماني جلينيك (Gélenick) أن اتفاق إرادتين يمكن أن يفضي إلى نوعين من العلاقات القانونية: العقد والفيرينبارنغ (Vereinbarung)¹⁵، والفرق الموجود بينهما هو أن العقد يرغب أطرافه من خلاله تحقيق مصالح مشتركة ومختلفة كتبادل المنافع بين البائع والمشتري، وغالبا ما يكون

¹⁴ Dominique CHAGNOLLAUD, op cit, p 5.

¹⁵ يترجم معجم لروس هذه الكلمة إلى اللغة الفرنسية بكلمة () التي تعني الاتفاق أو الاتفاقية، أنظر الترجمة على الرابط التالي: <http://www.larousse.fr/dictionnaires/allemand-francais/Vereinbarung/319688>

مقصد كل طرف مختلف عن الطرف الآخر في العقد وبالتالي لا يمكن للدولة أن تنشأ به، لأن إنشاء الدولة يجب أن يكون على أساس اتجاه إرادات الأطراف إلى نفس الهدف، زيادة على أن العقد ينشئ وضعية قانونية ذاتية وليست موضوعية كالقانون التي لا تنشأ إلا بالفيرينبارنغ، الذي يعتبر اجتماع مجموعة من الارادات لتحقيق هدف مشترك وهو إنشاء الدولة¹⁶.

لكن على ما يبدو أن جلينيك الذي قدم أداة لتفسير انشاء بعض الكيانات والجمعيات أو الأحزاب السياسية، إلا أن ذلك لا ينفع مع إنشاء الدولة إذ لم يدون لنا التاريخ حالة واحدة اجتمع فيها أفراد الشعب وأسسوا الدولة، إلا إذا استثنينا بعض اتحادات الدول؛ كالاتحاد الفدرالي الأمريكي والسويسري التي هي انشاء للاتحاد وليس من دول كانت موجودة، ثم إنه لم يقدم أيضا الإطار القانوني الذي يستند إليه الفيرينبارنغ¹⁷.

المطلب الثاني: نظرية السلطة المؤسسة

يتزعم هذه النظرية الفقيه الفرنسي موريس هوريو وهو يرى بأن ما هو إلا جهاز اجتماعي مترابط يتشكل من مجموعة من الحكام والمحكومين، يهدف إلى تحقيق النظام الاجتماعي والسياسي، وأنه نشأ على مرحلتين:

فالمرحلة الأولى كانت فيه الدولة مجرد مشروع أو فكرة صاغها مجموعة من الأفراد الذين يمثلون النخبة في المجتمع، أما المرحلة الثانية فيتم خلالها عرض هذا المشروع على باقي أفراد المجتمع ودعوتهم لتحقيقه، وبالتالي فإن النخبة التي تصوغ الفكرة الأولية للدولة هي السلطة المؤسسة ثم ينخرط فيها الشعب لتجسيدها إذا وافق على الفكرة، وللتدليل على ذلك يضرب موريس هوريو مثلا بالدولة الجزائرية التي كانت عبارة فكرة وضعها الزعماء التاريخيون للثورة أو قادة الحكومة المؤقتة، ثم وافق عليه الشعب الإسلامي¹⁸.

والملاحظ على فكر موريس هوريو أنها تصلح كثيرا لإنشاء الجمعيات والمؤسسات ولكنها لا تصلح لإنشاء مؤسسة المؤسسات التي هي الدولة، ثم إن المثال الذي يسوغه هوريو غير صحيح فالدولة الجزائرية التي يرى أنها لم تنشئ إلا إبان الثورة، تم فقط إعادة بعثها بعد الاستقلال إذ طمسها الاستعمار

¹⁶ سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط 10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 45.

¹⁷ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 46.

¹⁸ فوزي أو صديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الأول، النظرية العامة للدولة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 62، 63.

الفرنسي فقط ثم أنكر وجودها، ومعلوم أن الدولة الجزائرية كانت موجودة ومن أقوى الدول التي كانت تسيطر على منطقة البحر الأبيض المتوسط¹⁹.

واضافة إلى هذه النظريات توجد مجموعة أخرى من النظريات التي لا تقل أهمية على غرار نظرية النظام القانوني والنظرية النفسية ونظرية التطور العائلي وغيرها، وكلها منتقدة إذ قد تصلح لتفسير نشأة بعض الدول ولكنها لا تصلح لتفسير كيفية ظهور كل الدول، وتبقى نظرية التطور التاريخي هي الأقرب والأرجح لأن أنصارها يرون أن نشأت الدولة كان نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل على مر التاريخ منها العوامل الدينية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية... الخ، وقد يكون عامل واحد كافي لإنشائها كما قد يكون ذلك بتظافر جملة منها²⁰.

الفصل الثاني: أركان الدولة

حتى تتأسس الدولة وتنشأ من الناحية القانونية يجب أن تتوافر فيها ثلاثة عناصر منشئة²¹ هي التي اصطلح على تسميتها أركان الدولة، وهذه الأخيرة إنما هي الدعائم الأساسية التي لا تقوم الدولة إلا عليها، وإذا غاب أحدها ينتج عن ذلك زوالها بالضرورة، وهذه النتيجة هي التي تميز أركان الدولة عن خصائصها، فهذه الأخيرة لا تتأثر الدولة في حال انعدامها، وبالتالي فإن أركان الدولة بهذا المعنى تتمثل في الكتلة البشرية أو ما يعرف سياسيا بالشعب (مبحث أول) على اعتبار أن هذا الأخير هو اللبنة الأولى التي تتشكل بها الدولة، والحيز الجغرافي الذي هو الإقليم، والذي يستقر فيه بصفة دائمة (مبحث ثاني)، وأخير السلطة السياسية (مبحث ثالث) التي يخضع الشعب وما على الإقليم لسلطتها.

المبحث الأول: الشعب

من غير المتصور أن تكون هناك دولة من دون كتلة بشرية سواء كانت صغيرة كدولة طوبالو وهونولولو أو كالبحرين وقطر، وسواء كانت كبيرة تقدر بألاف أو مئات الملايين كالصين والهند والولايات المتحدة وغيرها، وهذا التباين لا يؤثر بأي شكل من الأشكال في وجود الدولة ولا في وصفها القانوني²².

¹⁹ حول ذلك أنظر مولود قاسم نايت بلقاسم، شخصية الجزائر الدولية وهيبتها العالمية قبل سنة 1830، الجزء الأول والثاني، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر 2007.

²⁰ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 51، 52.

²¹ Dominique TURPIN, droit constitutionnel, 1^{re} édition, Presse universitaire de France, Paris, 1992, p 29.

²² محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والنظم السياسية، ط 2، مطبوعة غير منشورة، تونس 2010، ص 84.

فهذه الأخيرة إنما هي أداة لتنظيم مجموعة بشرية معينة مهما اختلف عددها وتباينت أجناسها، لكن من الجدير أن يتم تحديد مدلول الشعب (مطلب أول) بدقة حتى لا يتشابك مع عديد من المصطلحات المشابهة له (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم الشعب

الشعب بتعبير بسيط هو مجموعة من الأفراد الذين يعيشون في حيز جغرافي معين ويخضعون لسلطة سياسية تتكفل بتنظيمهم، وعادة ما تجمع بينهم روابط مشتركة عديدة كالعادات والدين والحس المشترك، لكن هذه الروابط هي الدعائم التي تقوم عليها الأمة، التي سيتم تناولها في موضع لاحق، أما الشعب فإن تحديد العنصر الذي يقوم عليه يختلف باختلاف التعريف المستند إليه، وهو يتراوح بين المفهوم الواسع والذي يسمى بالمفهوم الاجتماعي (فرع أول)، والمفهوم الضيق الي يسمى كذلك بالمفهوم السياسي (فرع ثاني).

الفرع الأول: الشعب بمفهومه الاجتماعي

الشعب بمفهومه الاجتماعي هو مجموعة الأشخاص الذين تربطهم بالدولة علاقة الجنسية، وبالتالي فهؤلاء الأشخاص يعتبرون من رعايا الدولة²³، ولا يختلف الأمر أن يكونوا مقيمين على إقليمها أو في إقليم دولة أخرى، إذن فالعلاقة التي تربط بين الدولة وبين شعبها هي علاقة قانونية تجسدها رابطة الجنسية، والجنسية بحد ذاتها هي الآلية التي ينتسب بها الأفراد إلى دولهم والتي يحصلون عليها بشكل تلقائي إما على أساس رابطة الدم، بأن يحمل الولد جنسية والديه أو أحدهما، أو بناء على حق الاقليم فتمنح لكل شخص جنسية البلد الذي ولد في إقليمه أو أحد لواحقه، وفي كلتا الحالتين تكون الجنسية أصلية.

وإلى جانب الجنسية الأصلية يوجد نوع آخر وهو الجنسية المكتسبة، والتي تعطى لأشخاص كانوا يحملون جنسية أو لم تكن لهم جنسية معروفة، وهنا إما أن يكون سبب المنح سياسيا كحالة من يقدم خدمات جليلة لدولة ما، أو لسبب عائلي كعلاقة الزوجية، فيحق لأحد الزوجين طلب جنسية زوجه ولأبن طلب جنسية والده، أو بسبب الإقامة في إقليم بلد ما لمدة زمنية يحددها قانونه أو لأسباب اقتصادية كحال رجال الأعمال مثلا، وعليه فإن المفهوم الاجتماعي لا ينظر إلى سن الأفراد ومدى قدرتهم على الاتيان بالتصرفات القانونية ومباشرة الأعمال السياسية، بل يكفي أن تتوافر في الشخص أهلية الوجوب وأن يرتبط بالدولة بعلاقة الجنسية.

²³ حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص 38.

الفرع الثاني: الشعب بمفهومه السياسي

الشعب بالمفهوم السياسي هم مجموعة الأشخاص الذين يباشرون الحقوق السياسية في الدولة، أو بمعنى آخر هم الذين يملكون الحق في الانتخاب والترشح، مما يدل أن لا يكفي أن يتمتع الشخص بجنسية الدولة ليصبح من شعبي بل يجب أن تثبت له الحقوق السياسية التي تمنحها الدولة وفق لجملة من الشروط ومن أهمها السن والأهلية، أما الجنسية فالمبدأ العام أنها تعتبر من شروط المتطلبة لتمكين الشخص من الترشح والانتخاب. ولكن ليس هناك ما يمنع الدولة أن تمنح في بعض الحالات للأجانب المقيمين في إقليمها ممارسة سلطة الانتخاب، بل وإن الرؤية السائدة لدى بعض الدول الغربية حالياً تسير في هذا الاتجاه، بما أن بعض الأجانب يرتبطون بالدولة التي يقيمون فيها أكثر من بعض مواطنيها، خصوصاً غير المقيمين منهم²⁴.

المطلب الثاني: تمييز الشعب عن بعض المصطلحات المشابهة

تستعمل للدلالة على الكتلة البشرية التي تتألف منها الدولة عديد من المصطلحات التي تتشابه وينجم عنها نوع من الغموض، خصوصاً لما نستعمل الشعب والسكان (فرع أول)، لكن الأشكال يثور أكثر بالنسبة للشعب والأمة (فرع ثاني) الذي يتكرر استعمالهما من طرف دارجي القانون الدستوري.

الفرع الأول: التمييز بين الشعب والسكان

إذا وضعنا الاختلاف الموجود بين الشعب بمفهوميته الاجتماعي والسياسي جانبا، وسلمنا بارتباط افراد الشعب بعلاقة قانونية هي الجنسية والتي تنشئ لهم جملة من الحقوق على دولتهم وتمارس هذه الأخيرة بموجب ذلك مجموعة من السلطات عليهم، فإنه تبقى مع ذلك سلطات الدولة تمارس على اقليمها من دون أن تميز بين من يتمتع بجنسيتها ومن لا يتمتع بها، والحقيقة أن الكتلة البشرية التي تقطن على إقليم الدولة لا تسمى شعبا بل تسمى سكانا، يدخل فيهم مواطني الدولة والأجانب الذين لهم جنسيات دول أخرى وعديدي الجنسية، بشرط أن يكون تواجدهم على إقليمها مرخص له وبصورة قانونية.

أما الشعب فمدلوله مرتبط بالجنسية وليس بمحل الإقامة، ولذا نجد أنه يتألف من المواطنين المقيمين على إقليمها ومن الرعايا المتواجدين في أقاليم دول أخرى سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، وعليه

²⁴ فوزي أو صديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الأول، النظرية العامة للدولة، مرجع سابق

ففي نظر القانون الدستوري حتى الشخص الذي ولد خارج اقليم دولة أبويه ولم يقيم فيه أبدا يعتبر من شعبها إذا كانت الدولة تمنح الجنسية بناء على حق الدم.

الفرع الثاني: التمييز بين الشعب والأمة

كما بينا ذلك آنفا فإن مفهوم الشعب مرتبط حصريا بعلاقة الجنسية، والملاحظ أن هذه الأخيرة تجد مصدرها في اللغة الفرنسية (Nationalité) في الأمة (Nation) وليس في الشعب، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على درجة التداخل الموجود بين الاصطلاحين²⁵.

وتجدر الإشارة إلى أن استعمال اصطلاح الأمة²⁶ قد بدأ مع قيام الجمهورية الفرنسية الأولى حيث أن اعلان الحقوق والمواطن الفرنسي لعام 1789 جعل الأمة هي مصدر كل سيادة²⁷، لكن من الناحية القانونية لا يوجد ما يربط بين أفراد الأمة على عكس الشعب، وأكثر من ذلك فالأمة يمكن أن تتأسس من مجموعة من الأفراد الذين ينتمون إلى دول عديدة كالأمازيغ والأكراد والأمة العربية، وقد يحدث العكس بأن تتشكل الدولة من مجموعة من الأمم والأجناس كالاتحاد السوفياتي سابقا.

وفي غياب الرابطة القانونية التي تربط بين أفراد الأمة فإن الروابط الأخلاقية هي التي تحل محلها، لكن يسود اختلاف حاد بين عديد من المدارس الفقهية في تحديد نوعية الروابط أو الأسس التي تقوم عليها الأمة، خصوص المدرسة الفرنسية (أولا) والألمانية (ثانيا) والماركسية (ثالثا).

أولا: المدرسة الفرنسية

بالنسبة للمدرسة الفرنسية التي يتزعمها الفقيه ارنست رنان (Ernest Renan) فإن الأمة هي روح أو مبدأ روحي تشكلت هذه الروح من عنصرين أساسيين؛ هما الماضي والحاضر، فالماضي يتضمن تراثا

²⁵ الأمين شريط، ص 51، 52.

²⁶ ورد ذكر الأمة في القرآن الكريم في مواضع عديدة يراد بها تارة جماعة من الناس نحو قوله تعالى: «لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ» (سورة آل عمران الآية 113)، وتارة الشريعة والدين كما في قوله تعالى: «...لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً...» (سورة المائدة الآية 48)، وأحيانا وردت بمعنى الأجل كقوله تعالى « وَلَئِن أَخَّرْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ...» (سورة هود الآية 8)، كما جاءت بمعنى الزمن والمدة نحو قوله عز وجل « وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ » (سورة يوسف الآية 45)، ورغم تعدد المعاني في الأمثلة المذكورة فإن أغلبها تعني الجماعة من الناس وكذلك يعني مصطلح (Nation) باللغة الفرنسية والانجليزية، أنظر سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 58.

²⁷ L'article 3 de la déclaration des droits de l'homme et du citoyen prévoit que : « Le principe de toute Souveraineté réside essentiellement dans la Nation...», voir la Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen de 1789 in : <http://www.legifrance.gouv.fr/Droit-francais/Constitution/Declaration-des-Droits-de-l-Homme-et-du-Citoyen-de-1789>

غنيا بالذكريات المشتركة والحاضر يتحدد بالرغبة في العيش المشتركة، وعليه فالأمة تتحدد من تقاليد واحدة موروثية عن الماضي ورغبة جامعة في الحياة المشتركة²⁸.

وفي نفس الإطار يرى ميشال دبيري (Michel Debré) أن تعريف الأمة لا يجد أساسه في العنصر الجغرافي أو العرقي أو اللغوي إنما في التعبير عن وحدة الاحساس والشعور، والأمة حسب هذا الاتجاه الشخصي الفرنسي تقوم أيضا على عامل الإرادة في العيش المشترك وأمل في مستقبل مشترك حسب جورج بيردو (George Burdeau)²⁹.

ونخلص إلى أن المدرسة الفرنسية ترى أن الأمة هي روح قائم على أساس الماضي المشترك والرغبة في العيش المشترك، بمعنى أن الإرادة هي المحدد الأساسي لها ذلك أن الارث المشترك هو بدوره نتاج ارادات جماعات سابقة، والإرادة أو الرغبة عامل تشكل بفعل الأمة وليس العكس، كما أنه عامل شخصي يتغير بفعل عاملي الزمان والمكان وبالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وعليه فقد تتغير رغبة الفرد في اليوم أو الأسبوع فهل هذا يعني أنه بمجرد تغير رغبته يتغير معه انتمائه لأمة معينة، وهذه الانتقادات وغيرها تزعم من قيمة ما اتجه إليه الفقه الفرنسي، خصوصا وأنه كان عبارة عن دفاع على اقليمي الألباس واللورين اللذين تتنازعهما كل من فرنسا وألمانيا.

ثانيا: المدرسة الألمانية

بدورها تحاول المدرسة الألمانية أن تدافع عن حقها في استعادة الاقليمين السابقين، وبالتالي فهي تستند إلى أسس خاص في تكوين الأمة، لكن المدرسة الألمانية انقسمت إلى اتجاهين كل له عنصر يقوم عليه، فالاتجاه الأول الذي يتزعمه فيخت (Fichte) وهردر (Herder) وسادت في النصف الثاني من القرن 18، ويرى أنصارها بأن اللغة هي العامل الوحيد الذي تنشئ على أساس الأمم، بما أنه هو العنصر الذي يجعل الأفراد يشعرون بتميزهم عن غيرهم ويخلق لديهم رغبة في العيش مع بعضهم، واللغة في نفس الوقت هي التي تميز الانسان عن الحيوان وهي التي تميز الناس عن بعضهم البعض وتحدد توزيعهم الجغرافي، وبالضرورة فهي التي تجعل هؤلاء الأفراد يقررون العيش تحت راية دولة واحدة، ويؤيد ما ذهب إليه هذه النظرية بعض الأمثلة عن نشأة الدول قديما وحديثا على أساس اللغة مثل ألمانيا واليونان ويوغسلافيا وألبانيا وغيرها.

²⁸ «Une nation est une âme, un principe spirituel. Deux choses qui à vrai dire ne font qu'une, constituent cette âme, ce principe spirituel. L'une est dans le passé l'autre dans le présent. L'une est la possession en commun d'un riche legs de souvenirs. L'autre est le consentement actuel, le désir de vivre ensemble, la volonté de continuer à faire valoir l'héritage qu'on a reçu indivis », **Renan (E.)**, "Qu'est-ce qu'une nation?", Conférence faite en Sorbonne le 11 mars 1882.

²⁹ محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 89، 90.

أما الاتجاه الثاني العنصري فقد ظهر في البداية على يد الفقيه الفرنسي فوبينو (Gobineau) في كتابه (Essai sur les inégalités des races) والفقيه ميشليه (Michelet) ثم انتقل إلى ألمانيا غداة الحرب العالمية الثانية ونادى به الزعيم الألماني هتلر في كتابه "كفاحي"، وأراد أن يبني على أساسه الأمة الألمانية.

وهذا التوجه يرى بأن العنصر والعرق هو الأساس المعمول به للتمييز بين الشعوب في درجة الفهم والوعي والادراك والحضارة، وأن كل مجموعة بشرية تنتمي إلى نفس العرق تشكل أمة، وأن هذه الأعراق متسلسلة من حيث تطورها، إذ يوجد الجنس الأري في أعلى السلسلة والجنس الملون أسفلها وبينهما الأجناس الأخرى المختلطة، وهذه الفكرة هي التي اعتمدها ألمانيا النازية لبناء الدول الألمانية الكبرى (Gross Deutschland)³⁰.

ولا شك أن النظرية الألمانية متقدمة من عدة جوانب، لكن أكبرها ينصب على الأساس العنصري الذي تبنته والذي قامت على أساسه حرب عالمية كادت أن تعصف بالبشرية، ثم إنه لا توجد دولة نقية في عرقها بل أكثر الأمم وأقواها تتكون من عدة أعراق، وكذلك الأمر بالنسبة للغة التي لا تكفي كمعيار لتمييز الأمم مع وجود عدة دول تتحدث لغات عديدة أو على الأقل لهجات كثير.

ثانياً: المدرسة الماركسية

تحاول المدرسة الماركسية ربط وجود الأمة بالمصالح الاقتصادية وبالطبقة التي هي نتاج العلاقات الاقتصادية القائمة بين أفراد المجتمع، وترى أن وجود الأمة يعود إلى تطور تاريخي عميق ساهم في تكريس الحس بالانتماء المشترك، الذي زادت لحمته مع نهاية القرون الوسطى وبداية بروز الطبقة البرجوازية، التي سعت إلى توحيد السوق بإزالة العقبات الجمركية لزيادة مستويات أرباحها، وعليه فالأمة جاءت متأخرة في وجودها عن الطبقات الاجتماعية الناتجة عن التفاوت في المستويات الاقتصادية، لكن الطبقة هذه هي التي ساهمت - مع نهاية القرون الوسطى - في توحيد المجتمعات البشرية التي تقطن في نفس الحيز الجغرافي، وهذا بمعونة العوامل الأخرى كاللغة والثقافة.

وترى هذه المدرسة أن الدول الغربية التي تتكون مجتمعاتها من غالبية من الفلاحين والعمال، تشكل مع ذلك أمما بورجوازية رغم قلة الفئة البرجوازية، وهذا التعرض يجد تفسيره في الأساس الذي قامت عليه الأمة ألا وهي الطبقة.

لكن مع ذلك يبقى التوجه الماركسي هذا محل انتقادات واسعة، على أساس أن المصالح الاقتصادية ليست هي العامل الوحيد الذي يرسخ مبادئ اللحمة والتآزر بين أفراد المجتمع بل على

³⁰ محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 91، 92.

العكس يمكن أن يكون سببا للثتتت، ثم إن فكرة الدورة الاقتصادية الكبرى التي نتجت عن الصراع الطبقي تتناقض مع فكرة تبلور الأمة عبر تطورات تاريخية قديمة³¹.

وخلص القول أن الأمة قد تكون نشأت بفعل عامل اللغة أو العرق أو الإرادة المشتركة أو بفعل الصراع الطبقي كما تزعم هذه النظريات، لكنها قد تنشأ مع تضافر جميع هذه العوامل أو تتضافر معها عوامل آخر كالدين والإرادة السياسية، على غرار بعض الدول الفيدرالية التي استطاعت أن تبني أممها من خلال مشروع سياسي تم تجسيده.

المبحث الثاني: الاقليم

الاقليم هو الحيز الجغرافي الذي تمارس فيه الدولة سيادتها ويقوم عليه شعها، وإذا الاقليم في مفهومه التقليدي ينحصر في اليابسة وما تحويه فإن المفهوم الحديث يبني عناصره الجوي والبحر أيضا، كما أن رأي الفقهاء لم يستقر نهائيا حول طبيعة علاقة الدولة بالاقليم.

المطلب الأول: عناصر الاقليم

الاقليم هو الحيز الجغرافي الذي يجسد الدولة والذي تتحد في إطاره المجموعة البشرية في شكل كتلة متجانسة تحتاج إلى مؤسسة سياسية تنظمها³²، ترعى شؤونها وتحمي حقوقها بعد أن كانت هائمة وغير مستقرة، وإذا كانت بعض الحالات الشاذة تبرز وجود شعوب مهجرة عن أرضها أو حكومات مقامات في المنفى لظروف معينة، فإنه مع ذلك لا يوجد خلاف بين الفقهاء حول ضرورة وجود الاقليم واعتباره ركنا أساسيا لقيام الدولة. ويتكون اقليم الدولة كما هو معلوم من ثلاثة عناصر هي: الاقليم البري (فرع أول)، الاقليم البحري إن وجد (فرع ثاني) والاقليم الجوي (فرع ثالث)، مع العلم أن اليابسة كانت هي الوحيدة التي يتشكل منها الاقليم، لكن التطورات التي حصلت على الأسلحة وكذا في وسائل المواصلات بالإضافة إلى المصالح الاقتصادية، وسعت مفهوم الاقليم إلى بعض المساحات المائية المحيطة بها وكذا إلى المجال الجوي الذي يعلو يابستها.

الفرع الأول: الاقليم البري

الاقليم البري أو اليابسة هي الحيز الكلاسيكي للدولة وهو يتكون من كل ما هو على سطح الأرض كالهضاب، السهوب، الجبال والصحاري والمناطق الثلجية، وأيضا المسطحات المائية التي تحتويها

³¹ رقية المصدق، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 1990، ص 49، 50.

³² سعاد الشرفاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مصر، 2008، ص 27، 28. وثيقة متوفرة على الرابط التالي:

http://www.ao-academy.org/docs/almnodhom_alsiyasiyah_fe_al3alam_almo3aser_2703009.pdf

اليابسة كالبحيرات والوديان والأنهار، كما يشمل أيضا ما يحتويه باطن الأرض من مصادر مائية وثروات باطنية، من معادن وبتروول أو غاز³³.

وجدير بالذكر أن شساعة الاقليم وضيقه لا يؤثر على وجود الدولة ففي حين تبلغ مساحة روسيا حوال 17 مليون كلم² وكندا 9,8 مليون كلم²، فإن "توبالو" لا يتعدى إقليمها 26 كلم² وقل من ذلك فإن أصغر دولة في العالم وهي "نورو" مساحتها تقدر بـ 21 كلم^{2,34} كما لا يتأثر الاقليم من حيث كونه أهلا بالسكان أو مهجورا ولا أن يشكل وحدة ترابية أو يكون مشكلا من أجزاء متفرقة كالأرخبيل الياباني، لكن يشترط أن يكون الاقليم ثابتا وطبيعيًا في غالبية، وإذ نقول طبيعيا فذلك من منطلق أن هناك اليوم ما يعرف بالجزر الاصطناعية التي لا يمكن أن تتشكل منها دولة ولا من باخرة عائمة، لكن من المستساغ أن تسعى الدول إلى توسيع اقليمها على حساب البحر ولا حرج في ذلك، على غرار فلفوبودلر (Flevopolder) في هولندا وجزيرتين في الشارقة ودبي التابعتين للإمارات العربية المتحدة.

الفرع الثاني: الاقليم البحري

يتمثل الاقليم البحري في المسطحات المائية التي تحيط بالإقليم البري للدولة أو بجزء منه، وليست كل الدول تمتلك أقاليم برية، بل العديد منها تحيط بها اليابسة من كل الجوانب وبالتالي لا يكون لها منافذ بحرية، وهذه تسمى بالدول المتضررة جغرافيا، مع ملاحظة أن الدولة القديمة لم تكن تعتبر المساحات المائية المحيطة بها تابعة لإقليمها، ولكن ظروف الحرب وتطور الاسلحة المستعملة فيها ساهم في ظهور ما يعرف بالبحر الاقليمي الذي كما يمتد لمسافة 6 أميال ثم حدد بصفة نهائية بـ 12 ميل بحري بموجب اتفاقية جمايكا لقانون البحار لعام 1982. وهذه الاتفاقية تبين بدقة الاقليم البحرية وتوضح امتدادها من خطوط الأساس والسلطات التي تثبت للدولة فيها على الشكل التالي:

- 1- المياه الداخلية وهي مياه الموانئ والمياه التي تقع بين اليابسة وبين خطوط الأساس³⁵ والبحيرات والأنهار إذا لم تكن مشتركة بين أكثر من دولة (م 8 من اتفاقية جمايكا).
- 2- البحر الاقليمي يمتد على مسافة 12 ميل بحري من خط الأساس (م 8 من اتفاقية جمايكا).

³³ محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 102.

³⁴ أنظر قائمة ترتيب الدول حسب مساحتها على الرابط التالي: <http://www.cosmovisions.com/RangSuperficie.htm>

³⁵ خط الأساس هو ذلك الخط الذي تحسب منه المناطق البحرية؛ وهو ينقسم إلى نوعان خط الأساس العادي المناطق التي تراجع إليها المياه في أوقات الجزر، أما خط الأساس المستقيم فهو الذي يرسم وهميا بين رؤوس الخلجان والانبعاجات التي يفوق طولها 12 ميل بحري، أنظر المادتين 5، 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

- 3- المياه المتاخمة وتمتد بدورها إلى مسافة 12 ميل بحري من نهاية البحر الإقليمي، ويثبت للدولة فيها أن تسهر على تطبيق قوانينها وأنظمتها الجمركية والضريبي، أو المتعلقة بالهجرة وكذا الصحة (م 33 من اتفاقية جمايكا).
- 4- المنطقة الاقتصادية الخالصة وتمتد إلى مسافة 166 ميل بحري من نهاية المياه المتاخمة (م 57 من اتفاقية جمايكا).

الفرع الأول: الاقليم الجوي

لأن الانسان لم يستطع استغلال المجال الجوي والتحليق فيه إلا قبل ما يفوق عن القرن، فإن الإقليم الجوي بدوره لم يكن يدخل اهتمامات الدولة ولا القانون الدولي إلى غاية بداية القرن العشرين حيث اكتشف الطيران الذي يعمل بالآلة والذي سخر بعد ذلك في الحرب العالمية الأولى، وبذلك ساهم ظهور الطيران الحربي ثم المدني وكذا استكشاف الانسان للفضاء الخارجي في وضع قواعد تنظم الملاحة الجوية وحقوق الدول على مجالها الجوي، وذلك من خلال اتفاقية شيكاغو لعام 1944 التي بينت أن الإقليم الجوي يشمل المجال الذي يعلو الاقليم البري للدولة وبحرها الإقليمي، ويمتد إلى علو 80 كيلومتر أين ينتهي الخلاف الجوي³⁶، وأقرت اتفاقية شيكاغو سيادة الدول على مجالها الجوي مع ضمان حق المرور البريء للطيران المدني.

المبحث الثالث: السلطة السياسية

السلطة السياسية هي أحد الأركان الأساسية المكونة للدولة، ولأكثر من ذلك أنه إلى غاية نهاية العصور الوسطى كان هناك خلط بين السلطة والدولة نتيجة ترابط السلطة السياسية بشخصية الحاكم، كما قال لويس الرابع عشر عبارته الشهيرة "الدولة هي أنا"، لذا كان مفهوم السلطة يشكل نظاما من السيطرة والهيمنة المستمدة من القوة والعنف.

غير أن نجاح الثورة الأمريكية ثم بعد ذلك الثورة الفرنسية ساهم في زوال واندثار هذا المفهوم وبالتالي أصبحت السلطة السياسية لا تعدو أن تكون فقط الهيئة أو الجهاز الحاكم، الذي يتخذ القرارات باسم كل الأفراد المكونين للجماعة بهدف تنظم سلوكها وكذا كافة الاجراءات الضرورية لذلك³⁷، وإذا كانت الثورة الفرنسية قد سمحت باستقلال السلطة السياسية عن شخصية الحاكم فإن

³⁶ Convention On International Civil Aviation, Signed At Chicago, On 7 December 1944 (Chicago Convention), in : <http://www.mcgill.ca/files/iasl/chicago1944a.pdf>

³⁷ فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الأول، النظرية العامة للدولة، مرجع سابق ص

التطورات اللاحقة جعلتها أيضا تكون شرعية وقانونية، بعدما كانت في السابق سلطة فعلية وبالتالي اكتسبت مجموعة من الخصائص التي تميزها وبالتالي أمكن التمييز بين السلطة الشرعية والمشروعة.

المطلب الأول: خصائص السلطة

هناك قاعدة ثابتة تقول أنه ينما وجد جماعة تكون هناك سلطة، وبغض النظر عن أنواعها والاشكالات المطروحة في تحديد مفهومها، فإن السلطة السياسية للدولة تتميز بخصائص أبرزها:

☞ أنها سلطة مركزية عليا

فهناك سلطة واحدة في الدولة موجود على مستوى المركز يخضع لها جميع الأفراد، ولا توجد بينها وبينهم سلطات وسيطة، كما أنه لا توجد سلطة منافسة لها على الإقليم، فهي بالتالي لا تخضع لسلطة تعلوها³⁸.

☞ أنها سلطة ذات اختصاص عام

إن النشاط الذي تمارسه السلطة السياسية للدولة ليس له حدود بل يشمل سائر نواحي الحياة، فإلى جانب ممارستها للنشاطات التقليدية المتعلقة بتنظيم المجتمع ولدفاع الخارجي، فإنها تعمل أيضا على فض المنازعات التي قد تثور بين الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية تجسيدا لما تصدره من تشريعات، بل إنها أصبحت تدخل حتى في الحقل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيرها³⁹.

☞ أنها سلطة مدنية

من المسلم به أن السلطة السياسية في ظل الدولة الحديثة يجب أن تكون مدنية وليست عسكرية، ولتتماشى مع مبادئ الديمقراطية فمن الضروري أيضا أن يكون ممثلوها منتخبين من طرف الشعب بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا لا يعني تغييب السلطة العسكرية أو تقزيمها، ولكن هذه الأخيرة وجدت لضمان واجبات الدفاع الوطني على أن تظل خاضعة السلطة المدنية.

☞ أنها سلطة تحتكر الإكراه المادي

من الضروري أن تكون السلطة السياسية تحتكر وسائل الإكراه المادي وعلى هذا الأساس تنشئ أجهزة تجسد بها سلطتها كالجيش، الدرك، الشرطة والقوة العمومية وجهاز القضاء والمخابرات، وغيرها

³⁸ سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 80، 81.

³⁹ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج 1، نظرية الدولة، مرجع سابق، 89.

مما يجعلها قادرة على أداء المهام التي تضطلع بها على أكمل وجه من جهة، وبما يجعل الأفراد يخضعون لسلطانها ويتقبلون أحكامها.

☞ أنها سلطة دائمة

من النتائج الأساسية التي ترتبت عن استقلالية شخصية الدولة عن شخصية الحاكم أن السلطة السياسية لها أصبحت تمتاز بالدوام، فالسلطة تبقى ببقاء الدولة بغض النظر عن بقاء أو زوال حكامها اللذين يمارسون الحكم فيها، ولهذا فإن المعاهدات التي تبرمها دولة مالا تنتهي بوفاة الرئيس الذي أبرمها وإنما تلزم بها السلطة الحاكمة التي تمثل الدولة بعد زواله، كما أنه لا يقبل التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات لأن الإنسان يتصرف فيها كمالك، والحكام لا يملكون السلطة وإنما يمارسونها فقط⁴⁰.

☞ أنها سلطة أصلية

تعتبر سلطة الدولة أصلية ولا تنبع من إي سلطة أخرى بل على العكس فإن السلطات الأخرى الموجودة في إقليمها تنبثق منها وتخضع لها، فهي التي تضع النظام القانوني الذي يخضع له الأشخاص وتنظم نفسها بنفسها، كما أنها لا تخضع داخليا أو خارجيا لغيرها ففي الداخل تمثل أعلى السلطات وفي الخارج فهي ذات سيادة وتمتع بالاستقلال السياسي ولا تكون تابعة لأية دولة أجنبية أخرى.

المطلب الثاني: السلطة بين الشرعية والمشروعية

تعتبر الشرعية والمشروعية من أبرز الاشكالات المطروحة بالنسبة للسلطة السياسية للدولة، ليس فقط على أساس أنهما يعتبران المستند الذي يقوم عليه النظام الحاكم في أي دولة وبه أيضا تتحجج المعارضة، بل أيضا لصعوبة فهمهما وتدقيق معناهما.

وعلى كل فإن الشرعية (La Légitimité) هي صفة تطلق على سلطة يعتقد الأفراد أنها تتطابق والصور التي كونوها داخل المجموعة الوطنية أي تطابق السلطة في مصدرها وتنظيمها مع المبادئ التي يقوم عليها المجتمع، وعليه أمكن القول بأن السلطة الشرعية هي تلك التي تستند في وجودها إلى الإرادة الشعبية، فهي تتماشى وتتوافق في مصدرها وطرق ممارستها والأهداف التي تسعى لتحقيقها مع ما يعتقده أفراد المجتمع بأنه الأفضل في كافة مجالات الحياة، ومن هنا فلا وجود للشرعية طالما أن الأفراد لم يتقبلوا أسلوب الحكم وهي الأساس في تمييز الأنظمة الديمقراطية عن غيرها.

⁴⁰ سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 80، 81.

أما المشروعية (Légalité) فهي مرتبطة بالقانون الوضعي أي بتشريعات الدول، فيعد العمل والتصرف مشروعاً إذا كان يتطابق والقواعد القانونية الوضعية كالدستور والقانون، وعليه فإن السلطة تعتبر مشروعة إذا كانت قائمة على أسس قانونية، بغض النظر عما إذا كان الشعب يرغب فيها أم لا⁴¹.

نشير إلى أن هناك ركن آخر يقر به بعض الفقهاء ويرفضه بعضهم، وهو الاعتراف الدولي، فالإتجاه الأول يرى بأن الدولة لا يمكن أن يكتمل وجودها القانوني إلا إذا حظيت باعتراف الدول الأخرى بها وأنظمت إلى المجموعة الدولية، مما يجعل الاعتراف الدولي ركننا منشئاً، أما الثاني فيرى بأن الدولة لا تحتاج سوى للأركان الثلاثة المتمثلة في الشعب والإقليم والسلطة السياسية لقيامها، فالدول التي تكونت في عهود سابقة لم تكن في معظمها بحاجة إلى الاعتراف بها من بقية الدول، وكذلك الأمر بالنسبة للدول حديثة النشأة وبالتالي فالاعتراف الدولي لا يعدو أن يكون ركننا كاشفاً لوجود الدولة وليس منشئاً لها.

الفصل الثالث: خصائص الدولة

حتى نميز بين خصائص الدولة وأركانها فمن الضروري أن نعرف أن الأركان هي الأسس التي لا تقوم الدولة بدونها، وإذا فقد أحدها فسيزول وجودها، أما الخصائص فهي تلك المميزات التي تتسم بها الدولة والتي لا يؤدي فقدانها إلى زوال الدولة، وبالتالي فالخصائص الأساسية للدولة هي الشخصية القانونية، السيادة وأخيراً خضوع الدولة للقانون.

المبحث الأول: الشخصية القانونية للدولة

كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، فإن شخصية الدولة سابقاً كانت غائبة تجسدها فقط شخصية الحاكم، وبمعنى آخر فالدولة كانت تتجسد فقط في شخص الملك، ومصادقاً لذلك جاءت مقولة الملك الفرنسي لويس الرابع عشر⁴² "الدولة هي أنا"، لكنها تجسدت بداية من نجاح الثورة الفرنسية في عام 1789، على الرغم من أن الفقهاء يختلفون بين منكر لها ومن يتقبلها، إلا أن وجودها تترتب عليه مجموعة من النتائج المهمة.

⁴¹ أحمد ناصوري، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني، 2008، ص 253 وما بعدها.

⁴² الملك الفرنسي لويس الرابع عشر أو كما يسمى لويس الكبير من مواليد 1638 وحكم فرنسا من سن الخامسة أي من سنة 1643 إلى غاية وفاته عام 1715، وقد أطلق هذه المقولة في 13 أبريل 1655 أمام البرلمان الفرنسي حتى يذكرهم بألوية السلطة الملكية.

المطلب الأول: موقف الفقه من الشخصية القانونية للدولة

يقصد بالشخصية القانونية أهلية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ولإن كانت القدرة على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات قاصرة على الشخص الطبيعي فقط، فإن ظهور بعض الأنماط التي درج على تسميتها بالشخص المعنوي جعلها تلتحق بالشخص الطبيعي في تحمل الالتزامات والتمتع بالحقوق على غرار الدولة، ولكن صاحب ذلك جدل كبير لدى الفقهاء بين من يعارضها بناء على جملة من القرائن وبين من يؤيدها ويقدم لذلك حججه أيضا.

الفرع الأول: الرأي المعارض للشخصية المعنوية للدولة

هناك عديد من الفقهاء الذين يرفضون الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة منهم الاتجاه الفرنسي الذي يتأسسه ليون دوجي الذي أطلق مقولته الشهيرة "لم يسبق لي أن تناولت وجبة الفطار مع شخص معنوي"، وهو يرى أن الدولة ما هي إلا تعبير عن إرادة مجموعة صغيرة من أفراد المجتمع التي ينصاع لها غالبية أفرادها، وغير بعيد عن ذلك توجه الفقه الألماني الذي يرى أن الدولة هي أداة في يد الزعيم الذي يوجه وينظم الأمة، وأن إرادة الدولة هي نفسها إرادة الزعيم، أما الفكر الماركسي فإنه يرى أن الدولة تتجسد في الفئة البرجوازية التي تحكم سيطرتها على الفئة البروليتارية، وأن إرادة الدولة إنما هي إرادة الفئة البرجوازية.

ويعاب على هذا الاتجاه أنه لم يقدم البديل عن الشخصية التي تتمتع بها الدولة، وكيف يمكن أن تنصرف التصرفات التي تتخذ باسمها إلى مسؤوليتها، وقد رد جون كلود سويي (Jean-Claude Soyer) على ليون دوجي بقوله "نعم ولكني رأيت مرات عديدة يدفع حساب الوجبة"، والحقيقة أن الانتقادات التي تقدم لهؤلاء هي نفسها التي قدمت لنظريات التضامن الاجتماعي والنظرية الماركسية في أصل نشأة الدولة وكذا النظرة الألمانية لمقومات الأمة.

الفرع الثاني: الرأي المدافع عن الشخصية المعنوية للدولة

يقصد كمبدأ عام بالاعتراف بالشخصية القانونية قدرة الدولة على التمتع بالحقوق وكذلك تحمل الالتزامات، أي القابلية التي تؤهل الشخص لأن يكون طرفا إيجابيا أو طرفا سلبيا بشأن الحقوق، أما الشخصية المعنوية فيمكن تعريفها على أنها "مجموعة من الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر الكافي لتحقيق هذا الغرض".

وعلى أساس ذلك يعترف الكثير من الفقهاء أن الدولة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة⁴³، تمارس جميع الحقوق الممنوحة للشخص المعنوي وشخصيتها منفصلة تماماً عن شخصيات الأفراد الذين يمارسون السلطة والحكم فيها، ويترتب عن ذلك مجموعة من النتائج المهمة منها دوام الدولة ووحدتها، التمتع بالذمة المالية، أهلية التقاضي، والمساواة بين الدول⁴⁴.

المطلب الثاني: نتائج تمتع الدولة بالشخصية القانونية

وكما أشرنا إلى ذلك سابقاً فإن الاعتراف بالشخصية القانونية للدولة تترتب عنه نتائج هي:

الفرع الأول: دوام الدولة ووحدتها

إن الدولة ليست كغيرها من الأشخاص فهي تعتبر وحدة قانونية مستقلة عن أشخاص الحكام، وبالتالي تكون السلطة التي يمارسها الحكام ملكاً للدولة يباشرها هؤلاء باسم الجماعة الوطنية ولمصلحتها، كما تنتج عنها أيضاً خاصية أساسية تنفرد بها عن الأشخاص المعنويين الآخرين وعن الأشخاص الطبيعيين، وهي تمتعها بصفة الدوام والاستمرار، وأن زوال الأشخاص القائمين لا يؤثر في بقائها⁴⁵ فالمعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الدولة والقوانين التي تسنها تبقى نافذة بالرغم من تغيير نظام الحكم أو أشخاص الحكم الذين تعاقدوا باسمها.

الفرع الثاني: استقلالية الذمة المالية

من جهة ثانية يترتب عن الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدولة تمتعها بذمة مالية خاصة مستقلة عن ذمم الأشخاص اللذين يعملون باسمها ولحسابها، والذين يتلقون أصلاً أجوراً من أموالها، كما أن كل الأعمال التي يقومون بها تمويل من أموال الدولة سواء صنف في خانة الحقوق أو التزامات، وسواء تعلق الأمر بإدارة المرافق العامة أو هيئة الجيش للدفاع والشرطة فإن اقتطاع حقوقها يكون من الذمة المالية للدولة، أما عن مصدر هذه الأموال فإن أغلبها يكون من الضرائب والرسوم والغرامات المختلفة، زيادة على المنافع المالية التي قد تجنيها من إدارتها لبعض المشاريع العمومية.

الفرع الثالث: أهلية التقاضي

إن تمتع الدولة بالشخصية القانونية يجعلها تتمتع بالحقوق وتتحمل مجموعة من الالتزامات التي تجعلها في مركز قادر على ممارسة الحق في التقاضي، للدفاع عن حقوقها أو نتيجة للالتزامات التي

⁴³ نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 30.

⁴⁴ سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 97.

⁴⁵ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 46.

تلقى على عاتقها، خاصة وأنها تدخل في علاقات متشابكة مع الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء في شكل عقود أو قرارات إدارية تصدرها في حقهم، أو مع دول أخرى عن طريق إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

الفرع الرابع: المساواة بين الدول

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة يترتب عليه ميلاد شخص قانوني دولي قادر على إحداث تصرفات قانونية وما يترتب عن ذلك من مسؤولية، وهذا يجعل الدولة تتساوى مع بقية الدول من حيث أنها تكون لها نفس الحقوق وعليها نفس الواجبات التي تثبت لغيرها من أشخاص القانون الدولي، ثم تبرز أيضا مسألة المساواة بين الدول من خلال السيادة التي تعتبر خاصية تتميز بها جميع الدول كمبدأ عام⁴⁶.

المبحث الثاني: السيادة

إن موضوع السيادة كان ولا يزال واحد من أكثر المواضيع تداولاً سواء لدى فقهاء القانون الدولي أو لدى فقهاء القانون الدستوري⁴⁷، ومن أبرز النقاط الشائكة لدى هؤلاء تكييف السيادة هل هي ركن من أركان الدولة أما خاصية من خصائصها، على الرغم من أن أبرز الفقهاء يعتبرونها خاصية على اعتبار أن فقدانها لا يؤدي إلى زوال الدولة على عكس الأركان التي لا يمكن لها الاستمرار في حال ما إذا فقدت أحدها، وهذا إلى جانب عدم قدرتهم على تحديد مفهوم موحد ولا حول مداها أو مضمونها، والعناصر المكونة لها وخصائصها ومظاهرها.

المطلب الأول: مفهوم السيادة

من الصعب أن نعطي تعريفاً موحداً للسيادة على الرغم من كونها أحد أقدم المواضيع التي تناولها الفقه بالدراسة، وكذلك الأمر بالنسبة لخصائصها.

الفرع الأول: تعريف السيادة

إن السيادة هي خاصية قانونية تتميز بها الدولة عندما تكتمل المقومات المادية التي تنبني عليها من مجموع بشرية ورقعة جغرافية ومؤسسة حاكمة، وهي تجسد ما تتمتع به الدولة من سلطات تمارسها

⁴⁶ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 98.

⁴⁷ سعيد بوشعير، المرجع السابق، 99.

على الأفراد داخل اقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج⁴⁸، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادتها وحدها، ويتفق جمع كبير من الفقهاء على أن «السيادة هي السلطة القانونية المطلقة التي تملك -دون منازع- الحق "القانوني" في مطالبة الآخرين بالالتزام والخضوع على النحو الذي يحدده القانون وعدم الخضوع لأي سلطة مهما كانت طبيعتها ومصدرها إلا في حدود إرادة الدولة»⁴⁹.

الفرع الثاني: خصائص السيادة

إن معظم التعريفات المقدمة للسيادة تستند في الحقيقة إلى مجموعة من الخصائص التي تتميز بها هذه الأخيرة والتي سنبينها فيما يلي:

أولاً: أنها سلطة أصلية

فسيادة الدولة لا تستمد لا وجودها ولا مصدرها من أحد ولا تتفرع عن أي سلطة بل هي قائمة بذاتها، مما يجعل سلطة الدولة تختلف عن كل السلطات الأخرى التي توجد على إقليم الدولة والتي تستمد وجودها منها وتكون في علاقة تبعية لها.

ثانياً: سلطة قانونية

بمعنى أن السيادة تعتمد في قيامها على القانون وتستمد مشروعيتها منه وتراعي أحكامه أثناء ممارسة مظاهرها، وعلى أساس ذلك فإن الأشخاص الذين يمارسون السيادة تكون لهم سلطة إصدار القوانين وتطبيقها ولو باستعمال وسائل الإكراه البدني على المحكومين، لكنها في المقابل ليست سلطة تعسفية أو استبدادية بل تخول فقط ممارسة الصلاحيات المسندة لسلطات الدولة في إطار القيود التي يضعها القانون.

ثالثاً: أنها سلطة واحدة

أي أنها سلطة غير قابلة للتجزئة فعلى الرغم من تعدد الهيئات في الدولة فإن ذلك لا يعني مطلقاً أن السلطة مفتتة، بل إن مجمل هذه الهيئات هي فقط مجرد أدوات لممارسة هذه السلطة ولتسهيل القيام بالأعمال والأهداف التي تريد تحقيقها، فهي تتقاسم اختصاصات هذه الأخيرة فقط ولا تتقاسم

⁴⁸ نوارى أحلام، تراجع السيادة الدولية في ظل التحولات الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011، ص 25.

⁴⁹ عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري، النظرية العامة للمشكلة الدستورية، ماهية القانون الدستوري الوضعي، دار الكتاب العربي، مصر، 2004، ص 41.

السلطة ذاتها، كما أنه لا توجد في الداخل منظمة منافسة لها أو أقوى منها، على أساس أن قوة الدولة تمتاز بأنها قوة مادية واقعية يمكن لها اللجوء الى استخدام القوة والإكراه المادي عند الضرورة قصد تحقيق أهدافها.

المطلب الثاني: صاحب السيادة

إن أصل مصطلح السيادة وبالفرنسية (Souveraineté)⁵⁰ تنبع من السيد وهو الملك أو الحاكم بصفة عامة، وأول ما ظهرت كانت بهدف الدفاع عن الملوك إزاء سلطة البابا والإقطاعيين، الذي لا بد أن تكون له سلطة مطلقة يمارسها على حدود إقليمه وعلى رعيته لا يشارك فيها أحد، ولقد فسرت هذه السلطة قديما على أساس طبيعة الحاكم الإلهية أو لكونه خليفة الله في الأرض بالنسبة للنظريات الدينية⁵¹، وتفسر استنادا للقوة الجسدية أو الفكرية أو المالية بالنسبة لنظريات القوة والغلبة، غير أن النظريات الحديثة تنزع الصفة السيادية للحاكم وتلحقها بالأمة أو بالشعب فظهرت على أساس ذلك نظريتين.

الفرع الأول: نظرية سيادة الأمة

يعتبر الكثير من الدارسين أن نظرية سيادة الأمة هي وليدة أفكار الفقيه الفرنسي جون جاك روسو التي صاغها في كتابه بعنوان "العقد الاجتماعي"، واعتنقتها الثورة الفرنسية بعد نجاحها في عام 1789 وكرستها كمبدأ دستوري من خلال وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادرة في نفس السنة وذلك في المادة الثالثة التي تنص على أن "الأمة هي مصدر كل سيادة".

ومفاد هذه النظرية أن السيادة في الدولة تعود للأمة باعتبارها كائنا مجردا ومستقلا عن الأشخاص المكونين لها⁵²، وهي وحدة واحدة لا يمكن أن تتجزأ، ولا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها كما أنها تكون مطلقة دائمة، عامة، وشاملة⁵³، أما نتائجها فهي تتمثل فيما يلي:

⁵⁰ La Souveraineté du latin classique « Superus » qui veut « Supérieur ».

⁵¹ مولود ديدان، المرجع السابق، ص ص 47-49.

⁵² عاصم أحمد عجيبة، محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، ط 5، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1992، ص 55.

⁵³ - فهي مطلقة لأنها لا تتقيد بحدود معينة ولا توجد سلطة أخرى توازنها وتنازعها وهذا على الرغم من أنها تخضع لمبدأ سيادة القانون وتراعي الأسس التي يرتكز عليها المجتمع.
- وهي دائمة لا تزول بزوال الحكام أو تغييرهم ولا حتى بتغيير نظام الحكم فيها.

- 1- الانتخاب وظيفة وليس حقا فيمارسه مجموعة من الأشخاص دون غيرهم.
- 2- الاخذ بالاقتراع المقيد .
- 3- النائب ممثل للامة ولا يمثل الأشخاص الذين انتخبوه.
- 4- استقلالية النائب عن الأشخاص الذين انتخبوه (رفض مفهوم الوكالة الإلزامية).
- 5- الاخذ بنظام المجلسين.
- 6- أن القانون هو تعبير عن إرادة الأمة.

نقد:

إن منح السيادة للأمة يعني تمتعها بالشخصية القانونية وهذا يجعلنا نكون أمام شخصين قانونين هما الأمة والدولة ونحن نعلم أن هناك شخصية واحدة تعود للدولة، ثم إن الجزم بتمتع الأمة بالسيادة يؤدي إلى تأكيد السلطة المطلقة لممثليها، وهذا سيؤدي إلى ضياع الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فبالنظر إلى المبادئ التي تتبناها هذه النظرية فإن ممثلي الأمة حينما يسنون قانونا فإنهم يعبرون عن ارادة الأمة، ولكون أن هذه الإرادة مشروعة فلا بد على الأفراد الخضوع لها ولو تعلق الأمر بمساس واهدار حقوقهم وحرياتهم.

الفرع الثاني: نظرية سيادة الشعب

إن التطور الذي لحق بالمذهب الفردي ، والانتقادات التي وجهت إلى مبدأ سيادة الأمة كانت أسبابا كافية لظهور أصوات تنادي بضرورة تجسيد التمثيل النسبي الحقيقي للشعب، فجاءت إذن نظرية سيادة الشعب على أنقاض نظرية سيادة الأمة والتي ترى أن السيادة ملك للجماعة التي تتكون من عدد من الأفراد، وأن كل فرد من هؤلاء الأفراد يمتلك جزء من السيادة⁵⁴ يعبر عنها عن طريق انتخاب ممثلين لهم يمارسون السلطة باسمهم ولحسابهم، وأن مجموعة هذه السيادة التي يمتلكها جميع الأفراد هي التي تتحد فتشكل سيادة الدولة، وعلى غرار نظرية سادة الأمة فالأخذ بهذه النظرية أيضا تترتب عنه جملة من النتائج هي:

- 1- تجزئه السيادة بين كل أفراد الشعب ولكن بمفهومه السياسي.
- 2- الانتخاب حق يتمتع به كل فرد من أفراد الشعب لاختيار ممثليه وليس وظيفة.

- وهي كذلك سلطة عامة لأنها تحظى بطاعة تامة من طرف الأفراد، ولديها الحق في اللجوء إلى استخدام القوة المادية بما لها من سلطة إكراه الأشخاص على طاعتها.

- وأخيرا هي شاملة بمعنى أنها تشمل كل نواحي الحياة دون استثناء سواء ما كان منها أو ما سيكون.

⁵⁴ عاصم أحمد عجيله، محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 57.

- 3- الأخذ بالاقتراع العام ولا تلاد عليه سوى بعض الشروط البسيطة.
- 4- الأخذ بمفهوم الوكالة الإلزامية مما يجعل الناخب يمثل الدائرة الانتخابية التي انتخبته.
- 5- الأخذ بنظام التمثيل النسبي.
- 6- القانون تعبير عن إرادة الأغلبية وليس عن إرادة الأمة.

نقد:

عكس نظرية سيادة الأمة فإن نظرية سيادة الأمة تشجع على استبداد الشعب الذي قد يكون أكثر خطورة، ثم يمكن أن نلاحظ أنها تركز الجهوية على أساس أن النائب المنتخب يمثل الأشخاص الذين انتخبوه مما يجعله يسعى فقط لخدمتهم لضمان إعادة انتخابه، والنقطة الأخيرة التي يمكن أن نثيرها تتعلق بالاقتراع العام الذي يمنح الحق في الانتخاب حتى للفئات التي ليس لها الوعي السياسي الكافي مما يجعل الإرادة الشعبية تصادرها الأغلبية الجاهلة التي تنخدع بالوعود الكاذبة وتجنح وراء مصالح الضيقة، بينما تبقى المصلحة العليا للدولة بعيدة عن حساباتهم.

المطلب الثاني: أشكال ومظاهر السيادة

تنقسم السيادة إلى قانونية وسياسية كما أنها تتجسد عمليا من خلال مظهرين أساسيين أحدهما داخلي والأخر خارجي.

الفرع الأول: أشكال السيادة

يقصد بالسيادة القانونية سلطة الدولة في إصدار التشريعات بواسطة ممثلها ومن خلال الأجهزة المخولة بذلك ثم العمل على تنفيذها ومعاينة كل من يخالفها، أما السيادة السياسية فيراد بها الشعب بمفهومه السياسي الذي يرجع له الفضل في اختيار المسؤولين السياسيين الذين يكون لهم حق ممارسة السيادة القانونية، فهي بذلك سلطة الشعب في اختيار من يتولى مسؤولية إدارة الشؤون العامة في الدولة.

الفرع الثاني: مظاهر السيادة

تتجلى السيادة على مستويين تتحد من خلالهما مظاهر السيادة، المستوى الأول هو ما يعرف بالسيادة الخارجية التي تبرز فيها السيادة بمظهر سلبي، ذلك أن الدولة من الناحية الخارجية لا تخضع إلى أي سلطة مهما كان مصدرها سواء كانت الدول أو المنظمات الدولية، فهي لا تتقيد بأي قيد إلا وفق إرادتها الحرة، أما على المستوى الداخلي فهي تظهر بالوجه السلبي الذي أشرنا إليه وبالوجه الإيجابي الذي يشير إلى خضوع جميع رعاياها وكل ما يقع على حدود إقليمها لسلطتها المطلقة.

المبحث الثالث: خضوع الدولة للقانون (دولة القانون)

شاع كثيرا استعمال عبارة "دولة القانون" في السنوات الأخيرة في الأوساط السياسية، كما باتت تحتل مكانة بارزة في الدراسات الدستورية كخاصية تمتاز بها الدولة والديمقراطيات الحديثة⁵⁵، والمقصود به خضوع الحكام وكافة أجهزة الدولة التي تمارس السلطة للقيود التي يفرضها القانون بشكل عام والدستور بشكل خاص.

وقد ظهر هذا المبدأ عبر عدة مراحل وكان ذلك بعد زوال الدولة في شكلها القديم والتي كانت مجسد في الحاكم الذي لم يكن يخضع لأي نوع من القيود إلا قليلا، ثم بدأ الأمر يتغير بانتشار المسيحية وما حملته من قيم وأفكار وترسيخ لعدد من الحقوق الفردية، ولحقها الإسلام الذي لم يميز بين الحكام والمحكومين وجعل شؤون الحكم شورى بين المسلمين، ولكن معلى هذا كله فإن خضوع الدولة للقانون حملته أفكار عديدة من فقهاء عصر التنوير، ثم كرسها الثورتين الأمريكية والفرنسية. وفي الحقيقة موضوع مبدأ خضوع الدولة للقانون يطرح من زاويتين أساسيتين، الأولى تتعلق بالنظريات التي تحاول تفسير خضوع الدولة للقانون، والثانية تنصب على دراسة ضمانات تحقق هذه الخاصية.

المطلب الأول: النظريات المفسرة للمبدأ

إذا كان رأي الفقه الدستوري الحديث أصبح مستقرا على كون خضوع الدولة للقانون خاصية أساسية من خصائص الدولة، فإنه مع ذلك يبقى الإشكال مطروحا حول كيفية تحقيق ذلك في ظل تمتع الدولة بالسيادة التي تجعلها لا تخضع إلى أي قيد؟ فجاءت مجموعة من النظريات التي حاولت أن تزيل هذا التعارض بالاعتماد على أسس مختلفة.

الفرع الأول: نظرية الحقوق الطبيعية

ترى هذه النظرية أن هناك مجموعة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد وهي مبادئ خالدة وأولية ولدت مع الإنسان وهي منبثقة منه باعتباره كائنا اجتماعيا يدخل في علاقات اجتماعية مع غيره، وهي سابقة في وجودها على وجود الدولة مما يجعلها تسمو عليها.

وبالتالي لا تستطيع النيل منها وما ظهور الدولة إلا لحماية هذه الحقوق وما دامت هذه الحقوق سابقة على كل تنظيم سياسي فهي تخرج عن سلطات الدولة ويترتب عن ذلك احترام الدولة لهذه

⁵⁵ Eric Millard, L'Etat de droit, idologie contemporaine de la démocratie, Boletín mexicano de derecho comparado / Instituto de Investigaciones Jurídicas, UNAM 04/2004, p 112 et suiv.

الحقوق، لتصبح هي القيد الوحيد لسيادة الدولة، وعليه فلا تعارض بين خضوع الدولة للقانون وما بين مبدأ السيادة ما دامت الدولة أصلاً موجودة الحقوق الطبيعية هذه⁵⁶.

الفرع الثاني: نظرية القانون الطبيعي

بحسب هذه النظرية فإن الأفراد قبل وجود الدولة كانوا يعيشون تحت كنف القانون الطبيعي الذي ينظم حياتهم، وأن الدولة وجدت لتعزيز هذا القانون والسهل على أن يطبق من طرف الأفراد، ولكن يبقى هذا القانون قيدياً على سيادتها فهي ملزمة على احترامه وتطبيق أحكامه، ومن أمثلة القوانين الطبيعية نذكر العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ الدفاع الشرعي وغيرها⁵⁷.

نقد: إن الانتقاد الموجه لنظرية القانون الطبيعي هو نفسه الموجه لنظرية الحقوق الطبيعية، بحيث أن القول بوجود حقوق طبيعية وقانون طبيعي قول يتصف بالخيال، إذ أننا لا نكاد نعرف ما هي الحقوق والقانون الطبيعي وما هي الحقوق والقانون الوضعي، فالفرد في الحقيقة لا يستطيع الحصول على حق إلا في إطار العيش مع الجماعة التي تضع بنفسها القوانين التي تخضع لها.

كما أن هذه الأفكار نشرتها بالأساس الفئة البرجوازية التي قادت الحركة الإمبريالية حتى تعزز على مصالحها وتحافظ عليها، وكانت بذلك سبباً في إطلاق الحرية الاقتصادية في أبشع صورها وتقييد دور الدولة في هذا المجال مما نتج عنه استغلال فاضح لفئات واسعة من العمال من طرفة الطبقة المالكة لوسائل الانتاج.

الفرع الثالث: نظرية التحديد الذاتي

نشأت هذه النظرية في الفقه الألماني، ويرى أنصارها أن القانون من صنع الدولة باعتبار أن هذه الأخيرة هي صاحبة السلطة العليا والسيادة الكاملة، وعليه فمن الصعب القول بأنها تتقيد به وتخضع له خضوعاً مطلقاً، ولكي يوفقوا بين السيادة وخضوع الدولة للقانون فإنهم يفسون انصياع الدولة للقواعد القانونية بإرادتها الذاتية، بمعنى أن الدولة لا تتقيد بالقانون إلا بإرادتها وهذا لا يتعارض مع سيادتها خاصة وأن القانون من صنعها ويستمد قوته الإلزامية من إرادتها⁵⁸.

⁵⁶ دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص 26.

⁵⁷ فوزي أو صديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الأول، النظرية العامة للدولة، مرجع سابق ص 180.

⁵⁸ دجال صالح، المرجع السابق، ص 29.

نقد: يمكن أن تنتقد هذه النظرية من عدة زوايا فمن جهة نجد أنها في الوقت الذي تحاول تفسير خضوع الدولة للقانون فإنها تمنحها الحق في الخروج عن أحكامها، لأنها تقر بأن القانون من صنع الدولة وبالتالي فلا تخضع له إلا بمشيئتها، ومن جهة أخرى يمكن أن نلاحظ أن فكرة تقييد الدولة لنفسها بنفسها غير منطقية لأن من يمتلك الحرية لا يختار بنفسه تقييدها، وأخيرا القول بأن القانون من صنع الدولة أيضا ليست نظرة صحيحة لأن القانون وجد قبل وجود الدولة

الفرع الرابع: نظرية التضامن الاجتماعي

أسس هذه النظرية الفقيه الفرنسي ليون دوغي ويرى بأنه إذا كان القانون من صنع الدولة فإنه لا يعقل القول بخضوعها له لأن ذلك الخضوع لا يتحقق إلا إذا كان القانون صادر من سلطة أعلى من سلطة الدولة، والسلطة التي تعلقو الدولة هي التضامن الاجتماعي الذي منه يكتسب القانون قوته الإلزامية وليس من سلطة الحكام وهذا يعني فصل القانون عن الدولة من حيث المصدر، فالدولة شأنها شأن الأفراد تكون ملزمة به وكذا الحاكمين لا يحق لهم إصدار أوامر وتوجيهات للقيام بعمل معين إلا إذا استدعت ذلك مقتضيات التضامن الاجتماعي⁵⁹.

نقد: إن تأسيس النظرية على فكرة التضامن الاجتماعي تجعل الانتقاد الموجه لها هو نفسه الانتقاد الموجه للنظرية المفسرة لنشأة الدولة، فدوغي يؤسس الدولة على التضامن الاجتماعي ونحن نعرف أن ليس كل الدولة نشأت على هذا الأساس، وكذلك الأمر بالنسبة للقول أن القانون يكتسب قوته الإلزامية من التضامن الاجتماعي لأن كثير من الدول تعتمد على السلطة الفعلية التي تطبق فيها القوانين جبرا بالاعتماد على الاكراه المادي، كما أن هذه النظرية اعتمدت على فكرة أخلاقية ولم تبني على أساس قانونية. وفي ظل كل هذه الانتقادات الموجهة لجميع هذه النظريات تبقى نظرية التحديد الذاتي هي الأرجح والأقرب للصواب.

المطلب الثاني: ضمانات مبدأ خضوع الدولة للقانون

إذا كان أساس خضوع الدولة للقانون يطرح إشكالا فلسفيا حقيقيا أشرنا إليها من خلال النقاط السابقة، فإن الاشكال الأكبر يتعلق بكيفية تجسيده، فالواقع يبرز عقبات كثيرة وشائكة تتعلق بكيفية ترجمت هذا المبدأ في الواقع العملي خصوصا أن كل الدول بما فيها الاستبدادية تتغنى بهذا المبدأ، وعلى هذا الأساس يقترح الفقهاء مجموعة من الضمانات التي نذكرها فيما يلي:

⁵⁹ فوزي أو صديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الأول، النظرية العامة للدولة، مرجع سابق

أولاً: وجود دستور مكتوب

حتى يتحقق مبدأ دولة القانون من الأهمية بمكان أن تتبنى الدولة مبدأ تدرج القوانين وذلك بوضع وثيقة دستورية مكتوبة تمتاز بالسمو⁶⁰، تحدد فيها قواعد ممارسة السلطة في الدولة، وتبين الأجهزة التي تمرسها والحدود التي يجب عليها أن تنتهي فيها، وعلى كل السلطات احترام المبادئ الواردة فيها ويبين اختصاص كل سلطة، كما يضع قواعد تضمن حقوق وحرية الأفراد⁶¹.

ثانياً: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات

جاء في المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن أن "كل مجتمع لا تكون فيه ضمانات الحقوق مكفولة، والفصل بين السلطات غير مكفول، هو مجتمع بدون دستور"، وعليه فإن مبدأ الفصل بين السلطات هو دعامة أساسية لضمان قيام نظام دستوري تنقيد فيه مختلف أجهزة بالقواعد القانونية، مع ملاحظة أن تقسم السلطات في الدولة يكفل احترام هذه السلطات للقانون على أساس الرقابة التي تقوم بها كل واحدة على الأخرى.

ثالثاً: المعارضة السياسية

إن التعددية الحزبية السياسية في الدولة تسمح بوجود معارضة تعمل جاهدة على انتقاد ومعارضة الهيئة الحاكمة وكشف أخطائها من خالص القواعد القانونية وتنبيه الرأي العام ضدها، وبالنظر للوعي السياسي الذي تتمتع به المعارضة وحرصها على كشف أخطاء الحكومة فإن المعارضة السياسية تصبح بدورها دعامة أساسية لمبدأ خضوع الدولة للقانون⁶².

رابعاً: الرأي العام (الشعب)

بدوره يلعب الرأي العام دوراً جوهرياً في دفع أجهزة الدولة للتنقيد بالقانون خاصة بالنسبة للدول التي تمتاز بشعوبها بوعي سياسي كبير يسمح لها بالاطلاع على الوظائف التي تسند لأجهزة الدولة والتدخل

⁶⁰ قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودورة القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، لماجستير في القانون العام فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة، 2009، ص 30.

⁶¹ فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الأول، النظرية العامة للدولة، مرجع سابق، ص 187.

⁶² محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2012، ص 243.

في حال تجاوزها، أما بالنسبة للشعوب ناقصة الوعي فإنه من الواجب أن تتدخل المنظمات والجمعيات التي تنشط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، والنخبة في المجتمع من أساتذة وفقهاء وطلبة ليلعبوا دورهم في تعبئة الرأي العام لحمل السلطة على احترام الدستور والقواعد القانونية الأخرى⁶³.

الفصل الرابع: أشكال الدولة

تختلف التركيبة وتكوين السلطة وكذا كيفية ممارستها من دولة إلى أخرى مما يعطي أنماطا عديدة للدول، يمتازها الفقه في شكلين هما الدولة البسيطة والدولة المركبة.

المبحث الأول: الدولة البسيطة

تعني الدولة البسيطة أو الموحدة الدولة التي تكون السيادة فيها موحدة، فتظهر الدولة كوحدة واحدة، وتكون السلطة فيها واحدة⁶⁴، ويكون شعبها وحدة بشرية متجانسة، واقلية موحدة.. ولا يؤثر في اعتبار الدولة البسيطة اتساع رقعة اقليمها، أو اتصال وانفصال أراضي اقليمها، كما لا يؤثر في اعتبار الدولة بسيطة أو موحدة شكل نظام الحكم فيها ملكياً كان أو جمهورياً، فالدولة الموحدة قد تكون ملكية كالمغرب والسعودية والأردن، ويمكن أن تكون جمهورية كالجزائر تونس مصر ولبنان، كما نشير إلى أن معظم دول العالم هي دول بسيطة.

ولكن وصف الدولة البسيطة بهذه الطريقة خصوصاً وحدانية سلطتها التنفيذية (مطلب أول) لا يعني عدم وجود نظام إداري (مطلب ثاني) تقسم فيه المهام بين عدة أجهزة أو تفوض بها الدولة بعض سلطاتها لها بما يسمح بزيادة فعالية الدولة في أداء مهامها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مبدأ وحدة السلطة السياسية للدولة البسيطة

من أبرز الصفات التي تمتاز بها الدولة ذات الشكل البسيط الوحدة السياسية التي تترجمها وحدة السلطة السياسية الحاكمة، والتي تستأثر بممارسة جميع مظاهر السيادة سواء الداخلية منها أو الخارجية، مع وجود مركز واحد لاتخاذ القرار داخل الدولة تمارس في إطاره اختصاصاتها عادة بواسطة

⁶³ حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمائنها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان، 2013، ص 289-299.

⁶⁴ مولود منصور، المرجع السابق، ص 85.

ثلاثة سلطات تشريعية، تنفيذية وقضائية، تحدد مهام كل منها بقواعد قانونية تتضمنها الوثيقة الدستورية. أما بخصوص حكومتها فقد تكون فردية كالنظام الملكي أو الديكتاتوري وقد تكون ديمقراطية، لكن يجب أن نلاحظ أن الوحدة السياسية لا تعني في أي حال من الأحوال وحدة التشريع فيها، على أساس أن السلطة التشريعية الواحدة قد تستثني بعض الأقاليم من الخضوع لبعض التشريعات لأسباب اقتصادية أو ثقافية أو دينية وغيرها، بل ويمكن حتى أن تتخذ لبعض المناطق جهة تشريعية خاصة في بعض الأحيان بالموازاة مع وجود تنظيم إداري خاص لبعض الأقاليم، تفرضه طبيعة الجغرافية السائدة أو التنوع الاثني والثقافي أو فقط لغرض ضمان تسيير إداري فعال.

المطلب الثاني: التنظيم الإداري للدولة الموحدة

إذا كانت بعض الدول البسيطة تستطيع أن تضمن تسيير شؤون مواطنيها بالتسيير المركزي (فرع أول) فإن بعضها الآخر تختار أن تنشئ وحدات إدارية غير ممرضة (فرع ثاني)، وأحيانا يفرض عليها شساعة إقليمها لخلق وحدات إدارة لامركزية (فرع ثالث) أو حتى منح امكانية التسيير الذاتي المستقل.

الفرع الأول: المركزية الإدارية

المركزية هي أسلوب إداري يؤدي إلى تجميع السلطات لدى الهيئة المركزية الموجودة في العاصمة والمتكونة من الرئيس أو الملك ووزرائه⁶⁵، ويعتبر صغر الحيز الجغرافي لبعض الدول حافزا يساعدها على أن تختار نظام المركزية الإدارية في التسيير، وهو نفس الخيار الذي تتبناه أيضا عديد من الدول ذات النهج الاشتراكي الذي ينبنى على مبدأ التخطيط المركزي، وفي هذه الحالة فإن الدولة تكون فيها هيئة مركزية واحدة تقوم بواسطتها بتسيير جميع شؤونها.

الفرع الثاني: عدم التركيز الإداري

إن عدم التركيز يعني أن تقوم السلطة المركزية بإنشاء هياكل لها أو تقوم بتعيين ممثلين لها على مستوى الأقاليم أو المناطق أو البلديات من أجل القيام ببعض المهام المسندة إليهم، باسم السلطة

⁶⁵ كواشي عتيقة، اللامركزية الإدارية في الدول المغربية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص 20.

المركزية ولحسابها وبالتالي فهم لا يتمتعون بالاستقلالية في التسيير، ويمكن أن نضرب مثال على ذلك في الجزائر منصب الوالي ورئيس الدائرة والمديريات الممثلة للوزارات على المستوى المحلي⁶⁶.

الفرع الثالث: اللامركزية الإدارية

بالنسبة لنظام اللامركزية الإدارية فهو يقوم بتوزيع الاختصاصات الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية اللامركزية المستقلة⁶⁷، التي تكتسب شخصية قانونية خاصة بها مستقلة عن شخصية الدولة، وتقوم هذه الهيئات اللامركزية بالوظائف المسندة إليها وفقا للقانون دون الرجوع إلى السلطة المركزية، ولكن هذه الهيئات حتى وإن كانت تتمتع بالاستقلالية الإدارية والشخصية المعنوية والتسيير الذاتي وبذمة مالية خاصة بها، فذلك لا يعني انتفاء قيود الرقابة عليها فمن ناحية التنظيم الهيكلي نجد أنها محددة من القمة بواسطة قوانين كقانون البلدية والولاية مثلا في التنظيم الإداري الجزائري، أما من الناحية الوظيفية فهي تخضع لسلطة الدولة التي تمارس عليها رقابة أو وصاية إدارية، مما يجعل هذه الهيئات دائما تحت وصاية الدولة.

الفرع الرابع: نظام الأقاليم

يقترّب كثيرا هذا النظام بالشكل الثاني للدول والمتمثل في الدولة المركبة على أساس هامش الحرية الواسع الذي يمنح لبعض الأقاليم في التسيير، إلى درجة أنه في بعض الحالات تكون بعض المناطق التي هي جزء من دولة بسيطة يكون لها سلطة تشريعية خاصة بها وكيان تنفيذي خاص أيضا على غرار إقليم كردستان في العراق وفي إسبانيا، بينما في أحيان أخرى تمنح صلاحية التسيير الذاتي لكن في إطار سلطة تنفيذية وتشريعية واحدة وفي أحيان أخرى يتم التمييز فقط في النظام القانوني الذي يخضع له بعض الأفراد نظرا لانتمائهم الديني أو الثقافي.

المبحث الثاني: الدولة المركبة

على عكس الدولة البسيطة فإن الدولة المركبة هي اتحاد مجموعة من الدول لأسباب معينة أو لتحقيق الأهداف المسطرة على غرار الاتحاد الشخصي والتعاهدي وهي اتحادات هشة (مطلب أول)،

⁶⁶ كواشي عتيقة، المرجع السابق، ص 25.

⁶⁷ نفس المرجع، ص 28.

ولكن الأهم أن الاتحاد قد يؤدي إلى ميلاد دولة جديدة على غرار الاتحاد الحقيقي والمركزي وهي اتحادات قوية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الاتحادات الهشة

تتمثل الاتحادات الهشة في كل من الاتحاد الشخصي والاتحاد التعاهدي أو الكونفدرالي، وهي توصف بالهشاشة لأن الدول التي تنضوي تحتها ليست متماسكة فيما بينها كفاية بما يجعل اتحادها يدوم فترة طويلة.

الفرع الأول: الاتحاد الشخصي

يعد الاتحاد الشخصي اضعف صور الاتحاد بين الدول لأن مظهره يتجلى في وحدة الرئيس أو الملك لدولتين أو أكثر، وينشأ عادة نتيجة علاقة الزوجية بين ملك وملكة كاتحاد بولندا ولتوانيا الذي قام عام 1385م على اثر زواج ملك ليتوانيا من ملكة بولندا، والاتحاد الذي قام بين إنجلترا وهانوفر عام 1714⁶⁸، أو أيلولة العرش في دولتين أو أكثر لشخص واحد أو بسبب المكانة التي يحتلها الشخص الرئيس لدى شعوب مجموعة من الدول فيعطى له منصب الرئيس شرفيا، وعليه فلا يترتب على الاتحاد الشخصي ظهور شخص دولي جديد لأن كل دولة تحتفظ بشخصيتها الدولية كاملة، كما أنه لا يؤثر في سيادتها الداخلية لأن كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الشخصي تحتفظ بسيادتها الخارجية وسيادتها الداخلية، وبشكل عام فإن الاتحاد الشخصي تترتب عليه النتائج التالية:

- تكون كل دولة مستقلة في مجال التمثيل الدبلوماسي وإقامة العلاقات مع الدول الأخرى بما في ذلك إبرام المعاهدات مع أعضاء الاتحاد أو مع الدول غير الأعضاء ولا تسري آثار أي معاهدة إلا في مواجهة الدولة التي أبرمتها.
- الحرب التي تقوم بين الدول الأعضاء في الاتحاد تكون حربا دولية وليست حربا أهلية، والحرب التي تعلن من دولة أجنبية ضد إحدى دول الاتحاد لا تعد حربا ضد دول الاتحاد ككل.
- تتحمل كل دولة في الاتحاد نتائج تصرفاتها والتزاماتها الدولية.
- لا يكون للاتحاد الشخصي إقليم واحد (اتحادي) بل تحتفظ كل دولة عضوا في الاتحاد بسيادتها على إقليمها وتمارس مظاهر هذه السيادة دون تدخل من باقي دول الأعضاء في الاتحاد.

⁶⁸ سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 126.

- لكل دولة رعاياها وتستقل كل واحدة منها بجنسيتها ويعتبر رعايا كل دولة من دول الاتحاد أجنب في نظر الدول الأخرى الأعضاء فيها.
- تحتفظ كل دولة بسيادتها الداخلية كاملة وبنظامها السياسي بحيث يكون لها نظاما دستوريا وقانونيا خاص بها بمعنى أن لكل دولة سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية خاصة بها.

الفرع الثاني: الاتحاد الاستقلالي (التعاهدي أو الكونفيدرالي)

بدوره يعتبر الاتحاد الاستقلالي من الأنواع الهشة للاتحاد التي تتم بين الدول، وهو عبارة عن دولتين أو أكثر تتفق فيما بينها في إطار معاهدة أو اتفاقية على إنشاء كيان ترعى من خلاله أهداف ومصالح مشتركة يتم تحديدها في الاتفاق بشكل صريح، ويقوم الاتحاد التعاهدي على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء فيه التي تشكل بينها مجلسا أو مؤتمرا أو لجنة للاتحاد تقوم برسم السياسة العامة المشتركة في المجال المحدد⁶⁹، ويعتبر الاتحاد التعاهدي الذي حدث بين ثلاثة مقاطعات سويسرية (أوري، شويز، وأونتيروالدين) في عام 1291 من أقدم الاتحادات كما يمكن أن نشير للاتحاد الأمريكي لعام 1776 الذي تحول إلى اتحاد مركزي، أما عن النتائج المترتبة عليه فهي تتمثل فيما يلي:

- تحتفظ كل دولة في الاتحاد بشخصيتها الدولية.
- تستقل كل دولة عضو بعلاقتها مع الدول الأخرى وتمثيلها الدبلوماسي مع غيرها.
- لا تسري المعاهدات والاتفاقيات إلا بالنسبة للدولة التي أبرمتها.
- الحرب بين الدول الأعضاء تكون حربا دولية والحرب ضد أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد لا تكون حربا على الدول الأخرى.
- كل دولة تكون مسؤولة دوليا عن تصرفاتها ويكون لها إقليم خاص تمارس عليه كل مظاهر السيادة.
- تحتفظ كل دولة بنظامها السياسي ولها أن تعدله أو تغيره دون تدخل من الاتحاد أو دوله.
- لكل دولة جنسيتها ويعتبر مواطنو كل دولة أجنب بالنسبة للدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد.

المطلب الثاني: الاتحادات القوية

هناك اتحادين متماسكين هما الاتحاد الفعلي والاتحاد المركزي، وكلاهما يؤدي إلى ظهور دولة جديدة هي الدولة الاتحادية وانصهار الدول المتحدة فيه فيما يخص العلاقات الخارجية.

⁶⁹ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 59.

الفرع الأول: الاتحاد الفعلي (الحقيقي)

الاتحاد الفعلي هو اتحاد دولتين أو أكثر يترتب عليه ظهور شخص دولي جديد يمثلها من الناحية الخارجية، لكن تبقى كل دولة محتفظة بنظامها السياسي الداخلي ومستقلة في دستورها وتشريعاتها، وهذا يعني أن مثل هذا الاتحاد يؤدي إلى فقدان الدول الأعضاء لشخصيتها الدولية واحتفاظها بالشخصية الداخلية⁷⁰، والشيء الأهم أنها تبقى من الناحية الداخلية مستقلة استقلالاً تاماً، وهذا ما تجسد في الاتحاد الذي يم بين النرويج والسويد 1815 واتحاد النمسا والمجر 1867، أما النتائج المترتبة عليه فهي:

- ظهور شخص دولي جديد يمارس جميع المهام الخارجية كالتمثيل الدبلوماسي والقنصلي وكذلك إبرام المعاهدات.
- إذا قامت حرب بين دول الاتحاد تعتبر حرباً أهلية، إذا قامت بين إحدى دوله ودولة أجنبية تعد حرباً ضد الاتحاد كله.
- يشكل إقليم الدول الأعضاء في الاتحاد إقليماً لدولة متحدة (إقليم اتحادي).
- يتمتع أفراد الدول المشكلة للاتحاد بجنسية واحدة.
- يكون لكل دولة دستورها ونظاماً قانونياً وسياسياً خاصاً بها.

الفرع الثاني: الاتحاد الفيدرالي (المركزي)

لا شك أن الاتحاد الفيدرالي أصبح اليوم أقوى نموذج من بين كل أنواع الاتحادات، وهذا راجع بالأساس إلى وجود روابط مشتركة قوية بين شعوب الدول أو الأقاليم التي تقبل التنازل عن سيادتها الخارجية وجزء من سيادتها الداخلية تدعيماً لهذه الروابط واعترافاً بها.

وإذا كان الاتحاد الفيدرالي هو عبارة عن اتحاد بين دولتين أو أكثر يترتب عليه فقدان الدول الأعضاء للشخصية الدولية وظهور شخص دولي جديد هو دولة الاتحاد، فإن الفكرة الجوهرية له قائمة على أساس استئثار الدولة الاتحادية على كل الاختصاصات الخارجية، ومشاركتها للدويلات – الدول المكونة لها - في مجال تسيير الشؤون الداخلية، وهذا على عكس الاتحاد الفعلي الذي لا تمنح فيه للدولة

⁷⁰ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 60.

الاتحادية إلا اختصاصات في المجال الخارجي دون المجال الداخلي، هذا وينفرد الاتحاد الفدرالي من حيث طرق نشأته وكذلك في خصائصه.

أولاً: طرق نشأة ونهاية الاتحاد الفدرالي

ينشأ الاتحاد الفيدرالي إما عن طريق أسلوب التفكك وذلك بتفتت دولة موحدة أو بسيطة إلى عدة دويلات وتكوّن في الأخير اتحاداً مركزياً، أو عن طريق أسلوب الاندماج وذلك باتحاد دولتين أو أكثر فتفتت هذه الدول شخصيتها الدولية ويظهر شخص دولي جديد⁷¹. أم بالنسبة لنهايتها فتكون بإحدى الطرق المعروفة في القانون الدولي العام وذلك بزوال أي ركن من أركان الدولة الثلاث؛ الإقليم، الشعب أو السلطة السياسية، كما تزول الدولة الفدرالية بتحولها إلى دولة بسيطة أو بتفككها إلى عدة دول.

ثانياً: خصائص الدولة الفيدرالية

تتميز الدولة الفيدرالية بجملة من الخصائص التي يسميها البعض أيضاً بالمبادئ، وهي ضرورة وجود دستور مكتوب، توزيع الاختصاصات وأخير ضرورة وجود قضاء فيدرالي.

1. ضرورة وجود دستور مكتوب

معلوم أن الاتحاد الفيدرالي الأول الذي ظهر إلى الوجود هو الولايات المتحدة في عام 1787، وكان إعلان ميلاد الاتحاد الفيدرالي الأمريكي عن طريق الدستور الأول والأخير لهذه الدولة، وإذا كانت ظاهرة الدساتير المكتوبة غير معروفة في ذلك الوقت، فإن طبيعة شكل الدولة الذي ازدوج فيه السلطة السياسية يملي على مؤسسها ضرورة وضع وثيقة تبين اختصاصات السلطة السياسية المركزية واختصاصات السلطات اللامركزية، ومنه أصبح الدستور المكتوب خاصية لصيقة بالدول الفيدرالية الذي تحدد فيه الاختصاصات، ويتم من خلاله إزالة التداخل بين الصلاحيات.

2. توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية وسلطات الدويلات

كما سبق وأشرنا فإن تحديد الاختصاصات فيما بين الدولة المركزية والدويلات يتم عن طريق الدستور الفيدرالي، وهذا الأخير إما أن يتم النص فيه على اختصاصات الهيئات الاتحادية على سبيل

⁷¹ عبد المنعم أحمد أبو صبيح، توزيع الاختصاصات في الدولة الفيدرالية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، دس، ص 16.

الحصر ويترك ما تبقى للدويلات، كما هو الحال في سويسرا، ويكون ذلك عادة في الحالات التي تكون فيها الروابط والمصالح المشتركة بين شعوب الاتحاد ليست قوية بدرجة كبيرة مما يدفعها إلى عدم تقوية السلطة الاتحادية وحصر اختصاصاتها في حدود واضحة وتترك الاختصاصات الأخرى لهيئات الدويلات الأعضاء في الاتحاد وهو ما يجعل هذه الأخيرة في مركز أقوى عند مواجهتها للسلطة الاتحادية، ويؤدي إتباع هذه الطريقة إلى غلبة مظاهر الاستقلال على مظاهر الوحدة بين الدويلات الأعضاء في الاتحاد.

وإما تحدد اختصاصات الدويلات على سبيل الحصر وكل الاختصاصات الأخرى تبقى للدولة الفيدرالية، ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة لكون الروابط والمصالح المشتركة قوية جدا بحيث يمنح الدستور الاتحادي اختصاصات واسعة لهيئات الاتحادية وينص على اختصاصات محددة لهيئات الدول الأعضاء في الاتحاد على سبيل الحصر ويترك ما عدا ذلك لاختصاص الهيئة الاتحادية وقد اتبع هذا الأسلوب من طرف كندا والهند في الولايات المتحدة الأمريكية⁷².

وأخيرا أن يتم تحديد كل من السلطات الفيدرالية وحكومات الولايات على سبيل الحصر، وقد عيَّب على هذه الطريقة أنها تضع قيود عديدة على حركة التطور داخل الاتحاد كما أنها تثير من الناحية العملية الكثير من المنازعات بسبب عدم تحديد صاحب الاختصاص⁷³. أما من الناحية العملية فإن ازدواجية السلطات يولد طابعا خاصا في كيفية تقاسم الوظائف الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية بين كل من الهيئة المركزية لاتي لها برلمان ورئيس وقضاء خاص، والهيئات اللامركزية أي الدويلات وكل واحدة منها لها أيضا سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية، وعلى ذلك تمارس الوظائف على النحو الآتي:

أ. الوظيفة التشريعية

كمبدأ عام يختص البرلمان الاتحادي بالتشريع في كل الشؤون المتعلقة بالاتحاد ككل أما برلمانات الدويلات فإن كل واحدة منها تختص بالتشريع في المسائل التي تعنيها في إطار اقليمها⁷⁴، وعليه

⁷² Hugues PORTELLI, Droit constitutionnel, 4^e édition, Dalloz, Paris, 2001, p 40.

⁷³ عبد المنعم أحمد أبو صبيح، المرجع السابق، ص 38 وما بعدها.

⁷⁴ للتفصيل أكثر حول توزيع الاختصاصات في الاتحاد الفيدرالي الأمريكي راجع جيروم أ. بارون، توماس دنيس، الوجيز في القانون الدستوري، المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1998.

فإن المواطن في الدولة الاتحادية يخضع لنوعين من التشريعات بعضها صادر من البرلمان الاتحادي والبعض الآخر يصدر من برلمان الدولة التي ينتمي إليها، ويتكون البرلمان الاتحادي عادة من مجلسين: الأول يمثل الدويلات بالتساوي والثاني يمثل الشعب فيختلف ممثلي كل دويلة باختلاف كثافتها السكانية.

ب. الوظيفة التنفيذية

نفس الأمر بالنسبة للوظيفة التنفيذية التي تمارسها حكومتين؛ أولهما هي الحكومة الاتحادية والثانية هي الحكومات اللامركزية أي حكومات الدويلات، ويوزع الاختصاص بينها طبقاً لنصوص الدستور الاتحادي، وتلجأ الدساتير الاتحادية عادة إلى ثلاثة أساليب لضمان تنفيذ قوانين الاتحاد وذلك خلافاً لحكومات الدويلات التي يتم تنفيذ القوانين الصادرة فيها عن طريق أجهزتها التنفيذية وتمثل هذه الأساليب في:

- أسلوب الإدارة المباشرة

وذلك بأن تتولى الحكومة الاتحادية إنشاء إدارات وتعيين موظفين تابعين لها يكلفون بتنفيذ القوانين الاتحادية وقرارات حكومتها في أنحاء الاتحاد دون الاستعانة بموظفي الدويلات، ويمكن هذا الأسلوب الحكومة الاتحادية من مراقبة تنفيذ قوانينها وقراراتها لكنه يكلفها أعباء مالية إضافية.

- أسلوب الإدارة غير المباشرة

في هذا الأسلوب لا تقوم الدولة الاتحادية بمهمة تنفيذ القوانين بنفسها بل تعهد ذلك إلى موظفي الدويلات، ويتميز هذا الأسلوب بكونه يؤدي إلى الاقتصاد وهو المعمول به في ألمانيا.

- الأسلوب المختلط

الأسلوب المختلط يجمع بين الأسلوبين السابقين، بحيث يوزع مهام تنفيذ القوانين الاتحادية بين الموظفين الاتحاديين وموظفي الدويلات وأخذ بهذا الأسلوب الدستور النمساوي.

ج- الوظيفة القضائية

يوجد في الدولة الفدرالية نوعان من القضاء الأول الفدرالي ويتمثل في المحكمة الفيدرالية، والثاني موجود على مستوى كل دويلة لحل نزاعاتها الداخلية وفقا للقوانين الصادرة من برلماناتها.

3. ضرورة وجود قضاء فدرالي

ضرورة وجود قضاء فيدرالي تمليه طبيعة الدولة الفيدرالية التي تتشكل من مجموعة من الدول مما يجعلها تدخل أحيانا في تنازع فيما بينها أو قد تشور نزاعات فيما بينها وبين الدولة المركزية، خاصة في مسألة الاختصاصات التي تعد نقطة شائكة، ومنه فإن مثل هذه النزاعات لا تنظر أما قضاء الدويلات وإنما أمام محكمة فيدرالية، غالبا ما لا يتجاوز عدد أعضائها 10 قضاة، يختصون بالإضافة إلى ما سبق في مراقبة مدى دستورية التشريعات الداخلية للدويلات⁷⁵.

⁷⁵ فوزي أو صديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الأول، النظرية العامة للدولة، مرجع سابق، ص 123.

الباب الثاني: النظرية العامة للدساتير

ينصب المحور الثاني لدراسة القانون الدستوري على النظرية العامة للدساتير التي لا تعتبر غريبة عن الدولة، بما أن وجود دستور سواء كان مكتوباً أو عرفي تحدد على أساسه طريقة ممارسة السلطة أصبح أمراً بديهياً في ظل الدولة الحديثة، ولدراسة النظرية العامة للدساتير من الأهمية بمكان التطرق إلى مفهوم الدستور وأنواعه (فصل أول) وإلى تطور الدساتير بشكل عام (فصل ثاني) وفي الجزائر بشكل خاص (فصل ثالث)، وأخيراً إلى مسألة الرقابة على دستورية القوانين (فصل رابع) وكيف تتجسد الرقابة في الجزائر (فصل خامس).

الفصل الأول: مفهوم الدستور وأنواعه

إن القانون الدستوري هو فرع من فروع القانون العام، الذي يدرس مضمون الوثيقة الدستورية أي مضمون الدستور، وعلى هذا الأساس سنتولى دراسة بعض العناصر المتعلقة بالدستور من حيث تعريفه، تحديد مصادره وبيان أنواعه.

المبحث الأول: تعريف الدستور

يعتبر أرسطو أول من أشار إلى الدستور من خلال تمييزه بين القانون الأول الذي هو الدستور والقوانين الأخرى المرتبطة والتابعة له، وقد كان الدولة الأثينية القديمة تعطي مكانة استثنائية لدستورها، الشيء الذي جعلها تقوم بنقشه في مكان عمومي يستطيع كل المواطنين الاطلاع عليه، أما الحركة الدستورية فتأخرت ظهورها إلى غاية القرن الثامن عشر لكنها مكنت من نشر فكرة الدساتير في الدولة الحديثة¹، على اختلاف المقصود منه بين المعنى اللغوي والقانوني.

المطلب الأول: التعريف اللغوي

لغويًا يعتبر مصطلح الدستور كلمة دخيلة على اللغة العربية، إذ أن أصلها فارسي انتقل إلى اللغة التركية في الحكم العثماني ثم إلى اللغة العربية، وهي تعني حسب البعض الدفتر الذي كان يمسكه مستشار كسرى ملك الفرس والذي كان يكتب فيه أمور تسيير شؤون الحكم، ويعني المستشار ذاته

¹ Marine-Anne COHENDET, Droit constitutionnel, édition Montchrestien, Paris, 2000, p 53.

حسب البعض الآخر، أما في اللغة الفرنسية فيستعمل لفظ (Constitution)، ويقصد بها الأساس أو التنظيم أو التكوين أو القانون الأساسي².

المطلب الثاني: التعريف القانوني

بالنسبة للتعريف القانوني للدستور يمكن أن نميز فيه بين مفهومين مختلفين أحدهما يستند على المعيار الشكلي لتعريف الدستور (فرع أول)، والآخر لا يهتم بالشكل وإنما ينظر إلى جوهر القاعدة الدستورية وموضوعها (فرع ثاني).

الفرع الأول: المفهوم الشكلي للدستور

بحسب المعيار الشكلي فإن الدستور هو مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية، سواء كانت مكتوبة في وثيقة واحدة أو عدة وثائق، ويفهم من هذا التعريف أنه يحصر مفهوم الدستور فيما هو وارد من أحكام في الوثيقة الدستورية التي تضعها هيئة خاصة وتتبع في وضعها وتعديلها إجراءات معقدة تختلف عن الإجراءات المتبعة في القانون العادي³.

ولكن يلاحظ أن هذا التعريف يتجاهل تماماً الدساتير العرفية التي تعتمد عليها بعض الدول، فبريطانيا مثلاً ليس لها وثيقة دستورية فهل هذا يعني أن ليس هناك قواعد قانونية تنظم كيفية تسيير شؤون الحكم، ومن جهة أخرى فإن هذا التعريف يتجاهل الأعراف الدستورية الموجودة حتى في الدول التي لها دستور مكتوب ويتجاهل أيضاً القواعد الدستورية التي تتضمنها القوانين العضوية وغيرها.

الفرع الثاني: المفهوم الموضوعي للدستور

بحسب المعيار الموضوعي فإن الدستور هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم، وتبين السلطات في الدولة واختصاصاتها وتنظيمها وطبيعة العلاقة التي تثور بينها، وتبين حقوق الأفراد وحريةهم الأساسية، وهذا بغض النظر عما إذا كانت مدرجة في الوثيقة الدستورية أو في وثيقة قانونية أخرى أو غير مدونة أصلاً، وهذا التعريف يجعل لكل دولة دستور سواء كان مدوناً أو

² حسين عثمان محمد عثمان، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 11.

³ نفس المرجع، ص 17.

عرفيا، بحيث لا يشترط أن يكون للدولة دستورا مكتوبا في وثيقة واحدة، بل يمكن أن توجد قواعد دستورية خارج هذه الوثيقة سواء كانت عرفية أو في القوانين العادية أو الأحكام القضائية.

المبحث الثاني: مصادر القاعدة الدستورية

كغيرها من القواعد القانونية تستمد القاعدة الدستورية فحواها ومضمون خطاها من عدة مصادر تضيف عليها صفتها الإلزامية، نذكرها فيما يلي.

المطلب الأول: التشريع

يعتبر التشريع مصدرا أساسيا للقواعد القانونية بما في ذلك القاعدة الدستورية، خاصة بعد أن اتسع نطاق تدخل الدولة وهذا بجانب تعقيد نشاطها وزيادة أعبائها، والمقصود بالتشريع هو مجموعة القواعد القانونية الموضوعية من طرف السلطة التشريعية بغرض تنظيم المجتمع، وهو على أنواع لكن ما يهنا هنا أكبر هو التشريع الأساسي والتشريع العضوي باعتبارهما مصدرين للقاعدة الدستورية⁴.

الفرع الأول: التشريع الأساسي

يقصد بالتشريع الأساسي مجموعة النصوص القانونية المدونة والصادرة عن هيئة خاصة ووفقا لإجراءات معينة وعادة ما تسمى بالسلطة التأسيسية، ويتضمن مبادئ وقواعد تتعلق بتنظيم السلطات وبالحرقات والحريات الأساسية للأفراد وكذا بالثوابت الأساسية للمجتمع.

الفرع الثاني: التشريع العضوي

إن التشريع العضوي يأتي كمكمل للتشريع الأساسي أو كمفصل أو كمفسر له، وعليه فإن التشريع العضوي بدوره يحتوي على مواضيع متعلقة بالنظام الدستوري لكن منصوص عليها في قوانين صادرة من البرلمان، فمن طبيعة الدساتير المدونة أنها لا تحيط بكل التفاصيل المتعلقة بتنظيم السلطة بل تكتفي فقط بمبادئها العامة وخطوطها العريضة، لتضمن استقرارها وجمودها وكذا خاصية السمو التي لا تقبل التعديلات المتكررة، وعلى أساس ذلك تُترك مجالات للسلطة التشريعية لسن بعض القوانين المتعلقة بنظام الحكم وبتشكيل السلطات العامة في الدولة واختصاصاتها، وهذا ما ذهب إليه

⁴ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، مرجع سابق، 159.

المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 123 التي تنص على أن: "... يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية:

- تنظيم السلطات العمومية وعملها
 - نظام الانتخابات
 - القانون المتعلق بالأحزاب السياسية
 - القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي
 - القانون المتعلق بالأمن الوطني."
- المطلب الثاني: العرف الدستوري

يعتبر العرف الدستوري أقدم المصادر للقواعد الدستورية، وهو يلعب ودورا مكتملا بالنسبة للدول ذات الدساتير المدونة لكنه يكتسب دورا أساسيا في الدول ذات الدساتير غير المكتوبة، التي تنظم السلطات في غالبيتها من خلال أعراف دستورية تواترت وتعارف الناس عليها وتقبلوها⁵، وتماشيا مع هذا المعنى فالعرف الدستوري شأنه شأن الأعراف الأخرى يقوم على ركنين أساسيين هما الركن المادي (فرع أول) والركن المعنوي (فرع ثاني).

الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في تكرار سلوك أو تصرف صادر من إحدى الهيئات الحاكمة في الدولة لفترة زمنية معينة وأن يكون مقبولا من الهيئات الأخرى، وعليه فلكي تتكون القاعدة الدستورية من سلوك متكرر يجب توافر الشروط التالية:

- صدور التصرفات من هيئات الحكم المخولة بذلك كالبرلمان أو رئيس الهيئة التنفيذية وغيرها، قيام الملك في بريطانيا بتعيين رئيس الوزراء من الحزب الفائز بالأغلبية في مجلس العموم.
- أن يكون التصرف مقبولا لدى الهيئة الأخرى التي يمسهما التصرف، في المثال السابق قبول البرلمان بذلك.
- تكرار هذا السلوك لفترة زمنية مقبولة إلى غاية ثباته واستقراره.

⁵ سعيد بوشعير، المرجع السابق، 161.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

هو الشعور والاعتقاد بإلزامية القاعدة الدستورية وأنها واجبة الإتيان باعتبارها قاعدة قانونية لها ما لسائر القواعد القانونية الأخرى من الاحترام.

وتنبغي الإشارة إلى أن العرف الدستوري قد ينشئ قاعدة أصلية جديدة متعلقة بممارسة السلطة وقد يكون مفسراً أو معدلاً أو مكملًا، فيكون عرفاً مفسراً؛ إذا جاء شارحاً لنص قاعدة دستورية ما يكتنفها الغموض والإبهام فيبين كيفية تطبيقها، أما العرف المكمل؛ فينصرف إلى تنظيم موضوعات لم ينظمها المؤسس الدستوري، بحيث إذا أغفلت الوثيقة الدستورية معالجة موضوع ما أنشئت القاعدة الدستورية العرفية لتكمل هذا النقص، وأخيراً العرف المعدل؛ الذي يؤدي إلى إحداث تغيير في أحكام الدستور القائم حتى ولو كان مدوناً سواء بالإضافة أو الحذف كمنح لهيئة حاکمة صلاحيات جديدة لم تقرها الوثيقة الدستورية.

المطلب الثالث: القضاء

يقصد بالقضاء مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختلفة بشأن تطبيق القواعد القانونية على ما يعرض عليها من منازعات، وإذا اعتبرنا القضاء كمصدر من مصادر القاعدة الدستورية، يجب أن نميز بين الدول ذات الدساتير المكتوبة والدول ذات الدساتير العرفية، أين يعتبر القضاء كمصدر رسمي نظراً لما ينشئه من سوابق قضائية بشأن النزاعات المعروضة أمامه، أما في الدول ذات الدساتير المكتوبة فإنه يعتبر مصدر ضعيف في المجال الدستوري⁶.

المطلب الرابع: الفقه

يقصد بالفقه البحوث والدراسات التي قام بها فقهاء القانون من خلال دراستهم لمضامين مختلف الوثائق الدستورية وتبيان محاسنها والوقوف على عيوبها، والفقه لا يعتبر مصدراً رسمياً للدستور وإنما يمكن اعتباره كمصدر تفسيري يُستأنس به في تفسير الوثيقة أو النصوص الدستورية الغمضة، أو قد تأخذ انتقاداته واقتراحاته في مختلف التغييرات التي قد تطرأ على الوثيقة الدستورية⁷.

⁶ سعيد بوشعير، المرجع السابق، 160.

⁷ نفس المرجع، 164.

المبحث الثالث: أنواع الدساتير

ينقسم الدساتير إلى أنواع عديدة بالاستناد إلى معايير مختلفة؛ إذ تقسم بحسب الشكل إلى دساتير مدونة وأخرى عرفية، وبحسب طريقة تعديلها إلى دساتير مرنة وأخرى جامدة، وأخيرا بحسب طبيعة محتوياتها إلى دساتير قانون ودساتير برنامج.

المطلب الأول: أنواع الدساتير بحسب الشكل

لقد كانت هناك قواعد تحكم تسيير شؤون الحكم منذ الأزل ولكن تدوينها في وثيقة دستورية لم يتم إلا قبل حوالي قرنين مع ظهور الحركة الدستورية، بل وإن دول عديدة لا تزال إلى يومنا هذا لا تمتلك دساتير مكتوبة، وعلى أساس هذا الاختلاف أصبح الفقه يميز بين الدساتير المكتوبة والدساتير العرفية.

الفرع الأول: الدساتير المدونة

تعتبر الدساتير المدونة خاصية تتميز بها الدولة المعاصرة بحيث أنها انتقلت من الولايات المتحدة ثم إلى فرنسا لتشمل كافة دول العالم، ويقصد بالدستور المكتوب ذلك الذي تدون غالبية أحكامه في وثيقة تبين من خلاله طرق تسيير شؤون الحكم وحقوق مواطني الدولة وثوابت مجتمعيها⁸. أما السبب في لجوء الدول كتابة دساتيرها فيتمثل في كون الكتابة تعتبر الأداة الرئيسية لإنجاز الوثيقة الدستورية وتجميع قواعدها في وثيقة واحدة، كما أنها تساهم في إبراز الإرادة العليا في المجتمع وتسهل الاطلاع عليها والعمل بمقتضياتها وتمكن من تمديد العمل بها إلى مئات السنين، كما ساهمت فكرة كتابة الدساتير في نصوص واضحة في تمكين كل مواطن من معرفة الواجبات التي يلتزم بها تجاه الدولة التي ينتمي إليها، والحقوق التي احتفظ بها لكونها لصيقة بشخصيته وبطبيعته البشرية، إضافة إلى حاجة الدولة الحديثة الاستقلال لتنظيم شؤونها وبناء حكم يسوده الاستقرار وتجنب الفوضى.

كما أن هناك من الدول التي لا يمكن أن تضمن بقاءها ووحدتها إلا بوضع دستور مكتوب كما هو الشأن للدولة المركزية أو الفيدرالية لان ضرورة بقاءها يقتضي بيان اختصاصات الهيئات المحلية واختصاصات السلطة المركزية.

⁸ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 80.

الفرع الثاني: الدساتير العرفية

إن الدساتير العرفية أصبحت اليوم قليلة ولا يعرف لها وجود إلا في بريطانيا⁹ ولكنها كانت تهيمن على تنظيم الدولة قبل القرن الثامن عشر¹⁰، هي مجموعة من الأحكام التي تنشأ تلقائياً من خلال ممارسة سلطات الدولة لمهامها، والتي تكونت عن طريق رسوخ الممارسات السياسية فيها لمدة زمنية فاكتسبت مع مرور الوقت القوة الدستورية الملزمة، وذلك نتيجة لاستمرار سير السلطات العمومية عليها وفقاً لما تتضمنه من قواعد أثناء مباشرتها لوظائفها، وذلك دون تدوينها في وثيقة الدستور كما هو الحال بالنسبة للدول ذات الدساتير المكتوبة، بل تبقى هذه المبادئ عبارة عن أعراف راسخة وثابتة وملزمة بنفس درجة إلزام القواعد المكتوبة¹¹.

والحقيقة أن القول بأن الدستور العرفي يتكون من مجموعة من الأعراف الدستورية ذلك لا يعني انعدام قواعد دستورية مكتوبة، وتعبير آخر أن الدستور العرفي لا يخلو من قواعد دستورية مكتوبة، بل إن الدول ذات الدساتير العرفية تمتلك بعض القواعد المدونة هنا وهناك في وثائق قانونية متفرقة، ولكنها لا تمتلك وثيقة دستورية تجمع كافة الأحكام المتعلقة بتنظيم السلطة والتي تحدد الحقوق الأفراد.

المطلب الثاني: أنواع الدساتير بحسب التعديل

تختلف الدول في نظرتها للدستور بين من تراه لا يعدو أن يكون قانون مثل غيره من القوانين فيسمى دستورها مرناً، وبين تلك التي ترتب قوانينها في هرم يسمو بعضها على بعض ويكون الدستور أعلاها وبالتالي يسمى دستورها جامداً.

الفرع الأول: الدساتير المرنة

يقصد بالدستور المرن ذلك الذي يمكن تعديله وإلغائه بنفس الإجراءات والخطوات التي يتم اتباعها لتعديل القوانين العادية، ومن نفس الجهة المخولة بذلك أي من طرف البرلمان، وعلى أساس

⁹ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 80.

¹⁰ Bernard CHANTEBOUT, Droit constitutionnel, 18^e édition, Dalloz, Paris, 2001, p 24.

¹¹ رقية المصدق، المرجع السابق، ص 78.

ذلك يصبح الدستور المرن في نفس مرتبة القوانين العادية، ومن أمثلة الدساتير المرنة دستور إيطاليا لعام 1848.

الفرع الثاني: الدساتير الجامدة

على العكس من الدستور المرن فإن الدستور الجامد لا يمكن تعديله إلا باتباع إجراءات غير عادية، وأقل ما يقال عنها أنها معقدة على أساس أنها تمر عبر مراحل متعددة كما أنها قد تكون مربوطة بشروط متنوعة، كما أن السلطة المخول لها ذلك هي جهة خاصة وليست نفسها المخول لها تعديل وإلغاء القوانين العادية، وعادة ما يطلق عليها مصطلح السلطة التأسيسية التي تختلف عن السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص في سن القوانين، وهذا كله حتى يتجلى سمو الدستور وليتم حمايته من التعديلات المتكررة التي تفقده مصداقيته¹².

المطلب الثالث: أنواع الدساتير من حيث طبيعة أحكامها

يميز فقهاء القانون الدستوري أيضا بين الدساتير من حيث طبيعة أحكامها إلى :

الفرع الأول: دستور قانون

تعتبر جل الدساتير الليبرالية دساتير قانون على أساس أنها تحتوي فقط على مجموعة من القواعد والمبادئ التي تنظم السلطات في الدولة، فتحددها وتبين اختصاصات كل واحدة منها والعلاقة التي تربطها مع بعضها، وتبين أيضا الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الأفراد والثوابت الأساسية التي يقوم عليه للمجتمع. ولأن هذه الدول تعتمد على مبدأ التعددية أو الثنائية الحزبية فإن الحزب الحاكم لا يضمن برنامجه في الدستور، على أساس أن التداول على السلطة لا يضمن استمرار أي حزب فيها بل إن الشعب هو الذي يقرر ذلك.

الفرع الثاني: دستور برنامج

عادة ما يكثر وجود هذا النوع من الدساتير في الدول ذات التوجه الاشتراكي حيث يسيطر فيه الحزب الواحد على كافة مظاهر الحياة في المجتمع، ولأن مثل هذه الدول تعتمد على مبدأ التخطيط

¹² مولود ديدان، المرجع السابق، ص 82.

المركزي فإن الحزب يجعل من الدستور آلية يعرض فيه برنامجه الذي يشمل كافة الميادين وليس فقط تنظيم السلطة وتحديد حقوق وحرّيات الأفراد¹³. وزيادة على ذلك نجده يتناول الحزب من حيث تنظيمه وأجهزته والنظام الاشتراكي ومبادئه كما قد يتناول المؤسسات الاقتصادية، ومختلف الأجهزة الأساسية التي يضعها الحزب لتحقيق أهدافه، وبالتالي يمكن أن نضع الدستور الجزائري لعام 1976 في خانة دساتير برنامج بالاستناد إلى محتواه.

الفصل الثاني: تطور الدساتير

في كل المراحل التاريخية لوجود الدولة كانت قواعد تنظم سيرها وطريقة تنظيم الحكم فيها وهي القواعد التي أصبحت تدرج اليوم في الدستور، الذي ينشأ بطرق عديدة وله أحكام خاصة به في مسألة التعديل والنهاية أيضا.

المبحث الأول: نشأة الدساتير

هناك أربعة أساليب لنشأة الدساتير هي أسلوب المنحة، العقد، الجمعية التأسيسية والاستفتاء الشعبي سندرج الأول والثاني تحت عنوان الأساليب القديمة والثالث والرابع في الأساليب الحديثة.

المطلب الأول: الأساليب القديمة

تتميز الأساليب القديمة لنشأة الدساتير بكونها ناجمة عن العنف الذي قد يكون في شكل غليان داخل المجتمع ويسمى الدستور في هذه الحالة منحة أو في شكل ثورة ينجر عنها أسلوب العقد.

الفرع الأول: وضع الدستور عن طريق المنحة

يقصد بالمنحة كطريقة لوضع الدستور استقلال الحاكم في وضع هذه الوثيقة دون مشاركة شعبية ويتم عن طريق تنازله عن بعض سلطاته للشعب في صورة عهد أو موثيق¹⁴، ويظهر أسلوب المنحة في الأنظمة التسلطية حيث يكون الدستور ناتج عن الإرادة المنفردة للأمير أو السلطان أو الملك ولكن عادة تحت ظروف وأحداث داخلية تتمثل في ضغط الشعب على إرادته مما يضطره إلى منح هذه

¹³ منصور مولود، بحوث في القانون الدستوري، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 102.

¹⁴ الأمين شريط، المرجع السابق، ص 125.

الوثيقة خشية من تهديد سلطاته كلية ومن الأمثلة عن هذه الدساتير، الدستور الفرنسي الصادر في عام 1814، الدستور الياباني 1889، الدستور التونسي 1861.

الفرع الثاني: أسلوب العقد

ينتج مثل هذا النوع من الدساتير نتيجة جهود الشعوب حمل الملوك على الاعتراف بحقها في مشاركتهم في السلطة التأسيسية الأصلية، وتقوم في هذه الحالة إرادة الشعب إلى جانب إرادة الحكام، وينشأ هذا النوع من الدساتير عادة بعد ثورة أو انقلاب أو تأثير الشعوب على ملوكهم، فيخضعون لإرادة الشعب إذعانا بدلا من فقدان سلطاتهم بالكامل، ولقد بدأت هذه الدساتير في الظهور في التوازن بين قوة الملك التي ضعفت ولكنها لم تضحل وقوة الشعب التي تفاقمت لكنها لم تثبت تماما، وعليه فان الدستور الصادر في صورة عقد يتم وضعه نتيجة تقابل إرادة كل من الحاكم والمحكوم على أساس الحرية والاختيار ويعطي لكل الأطراف الحق في أن يناقش شروط الاتفاق، والذي يوافق ويوقع عليه، وعلى اثر ذلك تعد هذه الطريقة حلقة هامة في ظهور الوسائل الديمقراطية لوضع الدساتير ومن الأمثلة على هذا النوع نذكر الدستور العراقي 1925، الدستور البحريني 1973 والكويتي 1962¹⁵.

المطلب الثاني: الأساليب الحديثة

لقد درج الفقه على تسمية الجهة المخول لها وضع الدستور حديثا بالسلطة التأسيسية التي قد تكون أصلية أو فرعية، فالسلطة التأسيسية الأصلية هي تلك السلطة السامية التي تختص بوضع الوثيقة الدستورية دون الاستناد إلى نص سابق منشأ لها على اعتبار سموها لا يسمح بوجود نص وضعته سلطة أسمى منها ينظم مجالات تدخلها، فهدفها هو وضع وخلق الدستور، وبصفة عامة هي السلطة التي لا تخضع لأي قيد أو نص دستوري سابق، أكثر من ذلك فهي غير مقيدة باعتبارها صاحبة السيادة في الدولة وتنبع منها كافة السلطات، وهي تسمى أيضا بالسلطة المؤسّسة المنشئة.

أما السلطة التأسيسية الفرعية فهي الجهة التي تتدخل فقط لتعديل الدستور وتسمى أيضا بالسلطة المؤسّسة على أساس أنها منصوص عليها في الدستور الذي وضعته السلطة المؤسّسة، ولكونها

¹⁵ ديدان مولود، المرجع السابق، ص 70.

تختص في إعادة النظر في بعض أحكام الدستور فقط في حدود ما أسندته لها السلطة التأسيسية الأصلية أثناء وضعها للدستور وهي تسمى أيضا بالسلطة المؤسّسة المنشئة.

وإلى هنا فنحن نتحدث عن الجهة المخول لها إعداد الدستور أما إقراره فيكون إما بطريقة الجمعية التأسيسية أو بالاستفتاء الشعبي.

الفرع الأول: أسلوب الجمعية التأسيسية

نظرا لتعذر وضع الدستور بطريقة مباشرة بسبب الصعوبات العملية التي تحول دون ذلك، فإن الشعب يلجأ إلى انتخاب هيئة تكون مهمتها وضع الدستور وتتجسد هذه الهيئة في شكل جمعية خاصة ذات وكالة محدودة في وضع الدساتير باسم الشعب ونيابة عنه، بحيث يعد الدستور الذي يصدر عنها كأنه صادر عن الشعب وعلى هذا الأساس فان الدستور يكتمل وجوده ويصبح نافذا بمجرد وضعه بواسطة هذه الجمعية، مادام الشعب قد فوضه ذلك، إذ لا يشترط بعد ذلك عرض هذه الوثيقة عليه، وقد ظهرت هذه الطريقة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتقلت إلى فرنسا سنة 1848، وألمانيا 1919 والنمسا 1920 واسبانيا¹⁶ 1931.

الفرع الثاني: أسلوب الاستفتاء الشعبي

إن الاستفتاء هو أخذ رأي الشعب في مسألة من المسائل، وقد يكون الاستفتاء الشعبي سياسيا إذا كان موضوعه هو أخذ رأي الشعب حول موضوع سياسي ما، وقد يكون استفتاء شعبيا تأسيسيا إذا كان الغرض منه أخذ رأي الشعب حول الدستور، وأسلوب الاستفتاء الشعبي يجعل الدستور يصدر من الشعب مباشرة، إذ يبدي رأيه فيه ولا يصبح نافذا إلا بعد موافقته عليه، وإذا كان الاستفتاء عامة ينم عن التعبير الديمقراطي الحقيقي ففي الحقيقة يمكن أن نميز بين ثلاثة طرق في الاستفتاء:

أولا: قد يوضع مشروع الوثيقة الدستورية من طرف نخبة حكومية أو برلمانية ثم يعرض على الاستفتاء الشعبي للمصادقة عليه، وهذه الطريقة اقل ديمقراطية من حيث الإعداد وديمقراطية من حيث الإقرار بحيث يتطلب أن يكون الشعب على درجة عالية من الوعي والدراية بالشؤون الدستورية حتى يتسنى له رفض مشروع الدستور.

¹⁶ الأمين شريط، المرجع السابق، ص 125.

ثانياً: انتخاب جمعية تأسيسية تتكفل بوضع الدستور ثم يعرض هذا المشروع على الاستفتاء الشعبي ويصبح نافذاً عند المصادقة عليه من طرف الشعب، وما يمكن ملاحظته هو أن طريقة المصادقة هي طرق ديمقراطية مبدئياً ونظرياً.

ثالثاً: والطريقة الأكثر ديمقراطية هي أن يتم اقتراح الدستور من الطرف عدد معين من الشعب وايداعه لدى الجهة المخولة ثم عرضه على الاستفتاء الشعبي على غرار ما هو موجود في سويسرا.

المبحث الثاني: تعديل الدساتير

تعديل الدستور هو تغيير جزئي في أحكامه سواء بإلغاء بعضها أو بإضافة أحكام جديدة أو بتعديل مضمونها¹⁷، نظراً لكون أن المجتمع معرض للتطور فإن الدستور مهما كان واضحاً ودقيقاً في نظر واضعيه أثناء تحريره يجب أن يساير التطورات من أجل أن يستجيب للمتطلبات الجديدة للمجتمع إلا عن طريق تعديله إما بأسلوب قانوني أو سياسي.

المطلب الأول: التعديل القانوني

وضع الدستور من اختصاص السلطة التأسيسية الأصلية أما تعديله فيرجع للسلطة التأسيسية الفرعية على أساس أن الدستور ينظمها بنصوص خاصة ويحدد اختصاصاتها بشكل صريح، وعليه فإن السلطة التأسيسية الفرعية تفرض وجود دستور نافذ في الدولة ينظمها ويحدد جميع سلطاتها فلا تتدخل هذه السلطة إلا في ظل دستور يمنحها حق الحياة، وهي في تدخلها ملزمة بالشكل الذي جده الدستور القائم بالإجراءات التي جاء بها، وترتيباً على ذلك تقتضي طبيعة الإجراءات التي يتم إتباعها في تعديل الدستور إلى التمييز بين الدساتير الجامدة والدساتير المرنة.

الفرع الأول: تعديل الدساتير الجامدة

يقصد بهذا النوع من الدساتير تلك التي -بسبب جمودها- لا يمكن تعديل نصوصها إلا بإتباع إجراءات خاصة غير تلك المتبعة في تعديل القوانين العادية حفاظاً على ثبات الدستور واستقراره وتجنباً للتعديلات السريعة غير المدروسة، وتنص الدساتير الجامدة عادة على طريقتين للتعديل وهي:

¹⁷ الأمين شريط، المرجع السابق، ص 125.

أولاً: التعديل وفق إجراءات خاصة

يحدد المؤسس الدستوري عدة مراحل لإجراء تعديل الوثيقة التأسيسية؛ وهي اقتراح التعديل وإقراره مبدئياً وإعداده ثم إقراره بشكل نهائي، ويختص باقتراح التعديل عادة البرلمان أو الحكومة أو الاثنين معاً أو البرلمان بمشاركة الشعب، ويختص البرلمان بإقرار مبدأ التعديل الذي يتولى بعد ذلك إعداده وإقراره بشكل نهائي وفي حالات معينة فإن الإقرار يعرض على الشعب الذي يتولاه عن طريق الاستفتاء.

ثانياً: التعديل الزمني والمطلق

بالنسبة للتعديل الزمني يتمثل في منع أي تعديل على الدستور أو بعض أحكامه لمدد زمنية محددة أو مبني على شرط، وقد يكون منع التعديل مطلقاً ولكن في بعض أحكامه فلا يجوز تعديل بعض أحكامه أو كلها في أي وقت من الأوقات كحظر تعديل شكل الدولة أو طبيعة النظام السياسي فيها مهما طالّت المدة، ومن الدساتير التي حظرت تعديل بعض النصوص بصفة دائمة، دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة الصادر سنة 1946 الذي نص على أن الشكل الجمهوري للحكومة لا يمكن أن يكون محلاً للتعديل¹⁸.

الفرع الثاني: الدساتير المرنة وتعديلها

تخضع الدساتير المرنة في تعديلها إلى نفس الكيفيات والإجراءات التي يعدل بمقتضاها القانون العادي بحيث نكاد لا نفرق بين السلطة التأسيسية والسلطة التشريعية، وينتج عند هذا الوضع تمتع السلطة التشريعية بسلطات واسعة في ظل الدستور المرن إذ أنها تملك إجراء ما تراه من تعديلات في أحكام الدستور بواسطة ذات الشروط والأوضاع التي تعدل بها القوانين العادية ذلك فضلاً عن قيامها بسن وتعديل وإلغاء التشريعات العادية.

المطلب الثاني: التعديل السياسي

يقصد بالتعديل السياسي الإجراء الذي يؤدي مع مرور الزمن إلى تجاهل حكم أو عدة أحكام من الدستور وهو ما اصطلح على تسميته بالاعتیاد على عدم تطبيق النص الدستوري فلذا عملت إحدى

¹⁸ حسني بوديار، المرجع السابق، ص 90.

الهيئات على عدم استعمال حق مقرر لها في الوثيقة الدستورية فان هذا الامتناع مع مرور الوقت يؤدي إلى سقوطه بسبب عدم الاستعمال مما يؤدي إلى أحداث تعديل في الوثيقة الدستورية عن طريق إفراغها من بعض أحكامها، ومع ذلك فان غالبية الفقهاء ذهبوا للقول على أن عدم استعمال حق من الحقوق المقررة في الوثيقة الدستورية لصالح هيئة من الهيئات العامة لا يمكن أن يترتب عليه سقوط هذا الحق وبالتالي إحداث التعديل لان هذا الأخير لا بد أن يتم النص عليه في الدستور بشكل صريح.

المبحث الثالث: نهاية الدساتير

كما للدساتير فترة توضع فيها ومدة تعيشها فهي أيضا تنتهي لياتي غيرها وذلك تماشيا مع مختلف المستجدات التي قد تطرأ على المجتمع، وغالبا ما يميز الفقه بين أسلوب قانوني وآخر فعلي.

المطلب الأول: الأسلوب القانوني

إن الوثائق الدستورية لا تتضمن النص على كيفية إلغائها بل تتضمن فقط النص على الكيفية التي يمكن أن تعدل بها بعض نصوصها، وهذا حتى يكون حق الإلغاء متروكا للشعب باعتباره صاحب السلطة التأسيسية الأصلية. ولكن يمكن أيضا أن توكل مهمة إنهائه إلى سلطة أخرى غير السلطة التأسيسية شريطة أن يكون ذلك منصوص عليه صراحة في الدستور، وفي كل الأحوال فإن نهاية الدستور بطريقة قانونية عادة ما تكون بوضع دستور جديد ينص صراحة على إلغاء الدستور القديم، أو يفهم ذلك ضمنيا إذا كان الدستور الجديد يناقض تماما الدستور القديم أو أنه يعدل جل أحكامه¹⁹.

المطلب الثاني: الأسلوب الفعلي

إن الأسلوب الفعلي هو وسيلة غير طبيعية لإنهاء القواعد الدستورية وذلك عن طريق الثورة أو الانقلاب، فالشعب عندما يكون غير راض عن النظام القائم سواء لاستبداده وعدم استجابته لتطلعاتهم وإرادتهم في التعبير، حينها قد يقوم بثورة عارمة وشاملة للإطاحة بالنظام وتغييره، فالثورة بهذا المعنى هي حركة شعبية مستمرة يقوم بها الشعب أو نخبة منه تساند الجماهير بقصد أحداث تغيير جذري في بنية النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الدولة²⁰.

¹⁹ سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 180.

²⁰ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 75.

وقد يتم إنهاء القاعدة الدستورية وبالتالي تغيير النظام الدستوري بالانقلاب، وفي هذه الحالة لا تتدخل الجماهير بل يكون صراع بين أعضاء الطبقة السياسية أنفسهم، فالانقلاب على هذا النحو هو عبارة عن حركة تصدر من فئة في السلطة ضد فئة أخرى قصد إبعادهم عن الحكم بالعنف والقوة، وعادة ما يكون الجيش هو المدبر لعملية الانقلاب والذي يطلق عليه بمصطلح الانقلاب العسكري وهذه الظاهرة منتشرة بكثرة في دول العالم المتخلف²¹، كما قد يدبر الانقلاب من قبل فئة سياسية وفي هذه الحالة يسمى انقلابا سياسيا.

الفصل السادس: تطور الدساتير الجزائرية

على الرغم من قصر فترة ما بعد الاستقلال إلا أن الجزائر عرفت مراجعات عديدة لدستورها من بينها أربعة مراجعات كبرى أسفرت عن أربعة دساتير هم دستور 1963²² ودستور سنة 1976²³ -الذي عدل ثلاثة مرات- في الفترة الاشتراكية، ودستور 1989²⁴ ثم دستور 1996²⁵ -الذي عدل أربعة مرات- في ظل الحقبة الليبرالية وفي ظل كل دستور كانت هناك أوضاع وظروف خاصة سواء من حيث النشأة أو التعديل أو النهاية.

المبحث الأول: نشأة الدساتير الجزائرية

لقد مرت الجزائر عبر مرحلتين كبيرتين في الحقبة الوجيهة التي تلت الاستقلال؛ الفترة الأولى انتهجت فيه النظام الاشتراكي مع ما ينعكس من ذلك على الدستورين اللاحقين الذين عرفتهما هذه الحقبة، وفي الثاني اتجهت خلالها الدولة إلى الخيار الليبرالي وكان لذلك أيضا انعكاسات على الدستورين الذين عرفتهما.

²¹ نفس المرجع ، ص 75.

²² La constitution algérienne, du 08 septembre 1963, J.O.R.A.D.P, n° 64, de l'année 1963.

²³ أمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94 الصادر في 24 نوفمبر 1976.

²⁴ مرسوم رئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج ر عدد 09 الصادر في 01 مارس 1989.

²⁵ مرسوم رئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر عدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، وبالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

المطلب الأول: الدساتير الجزائرية خلال الفترة الاشتراكية

لقد عرفت الجزائر خلال هذه الفترة دستورين الأول هو الذي تلى الاستقلال في 1963، أما الثاني فجاء بعد مرحلة طويلة من الفراغ الدستوري وذلك في عام 1976.

الفرع الأول: دستور 1963

يعتبر هذا الدستور أول وثيقة دستورية شكلية عرفتها الدولة الجزائرية بعد استقلالها، وقد تم إعداد مشروع الدستور في 31 جويلية 1963 بندوة الإطارات بقاعة سينما الماجستيك وعرض على المجلس السياسي للحزب ثم على المجلس الوطني من طرف خمسة نواب، وصادق عليه هذا الأخير يوم 28 أوت 1963 ثم عرض للاستفتاء الشعبي في 08 سبتمبر 1963.

ولأن كان المجلس التأسيسي الذي انبثق عن اتفاقية إفيان هو المخول له وضع الدستور فإن الاختلاف والصراع الذي ثار بين قادة الثورة غير مساره، مما جعل العمل بالدستور يتوقف بعد 23 يوم من إقراره، ليقوم بن بلة بتجميد العمل به وفقا لأحكام المادة 59²⁶ من الدستور نظرا للأوضاع التي شهدتها الدولة الجزائرية في تلك الفترة، بداية بالنزاع الحدودي مع المملكة المغربية، مروراً بالنزاع القائم في منطقة القبائل بقيادة أيت احمد، ووصولاً للتمرد العسكري الذي قام به العقيد شعباني²⁷.

وعلى الرغم من اخماد هذه الفتن إلا أن الصراع انتقل إلى حاشية بين بلة وأسفر على حدوث الانقلاب العسكري في 19 جوان 1965 أين تم إصدار الأمر رقم 185/65 الصادر بتاريخ 10 جويلية 1965، الذي اعتبر بمثابة دستور للدولة الجزائرية. على اعتبار أن البعض يسميه بالدستور المادي الصغير. هذا الأخير ألغى ضمنياً الأحكام التي يتضمنها دستور 1963 ويظهر ذلك من عدة قرائن، فمثلاً جاء في مضمون وحيثيات هذا الأمر ما يلي: "...ريثما تتم المصادقة على دستور للبلاد فإن مجلس الثورة هو صاحب السيادة"، كما يمكن أن نستشهد بقريئة ثانية تتمثل في نص المادة السابعة منه والتي جاءت

²⁶ تنص المادة 59 من الدستور على أنه: "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوباً".

²⁷ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1963 و1976، ج 1، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص ص 71-74.

كما يلي: "ينشر هذا الأمر ... وينفذ كقانون للبلاد"، ليتم العمل به لمدة تتجاوز العشر سنوات وذلك إلى غاية صدور الوثيقة الدستورية لسنة 1976.

الفرع الثاني: دستور 1976

لقد سبق وضع هذا الدستور بإقرار الميثاق الوطني الذي افتتحت به جملة من الإصلاحات في النظام السياسي الجزائري، وتم إعداد مشروعه من طرف لجنة خاصة تتكون من رجال متخصصين ولديهم الخبرة في المجال القانوني والسياسي في إطار حزب جبهة التحرير الوطني وكان ذلك في أكتوبر 1976 وبعد ذلك تم عقد ندوة وطنية تحت إشراف الحزب وتمت مناقشة مضمون هذا المشروع وتمت الموافقة على إصداره في 06 نوفمبر 1976، أما الصودور الرسمي للدستور فكان في 14 نوفمبر 1976 وذلك بموجب مرسوم رئاسي، وتم عرضه للاستفتاء الشعبي في تاريخ 19 نوفمبر 1976 فوافق عليه الشعب بالأغلبية المطلقة وأصدر بموجب أمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976²⁸.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الدستور شهد ثلاثة تعديلات، التعديل الأول تم بموجب القانون رقم 06/79 الصادر في 07/07/1979 وشمل هذا التعديل عدة مواد تتعلق بمركز رئيس الجمهورية من حيث إجراءات انتخابه وسلطاته كما تم إنشاء مهام نائب أو نواب الرئيس ومنصب الوزير الأول.

أما التعديل الثاني الذي بدوره جاء استجابة لظروف معينة فقد تم عن طريق القانون رقم 01/80 المؤرخ في 12/01/1980 والذي استحدث بموجبه مجلس المحاسبة، والتعديل الأخير فقد تم بواسطة استفتاء 03/11/1988 تم بموجبه إحداث تعديلات في السلطة التنفيذية وتم تكريس نظام الثنائية في الجهاز التنفيذي واستحدث مركز رئيس الحكومة وتقرير مسؤولية الحكومة أمام السلطة التشريعية، والتي انتهت إلى تعديل الدستور واحداث تغيير جذري في النظام السياسي.

المطلب الثاني: الدساتير الجزائية في الحقبة الليبرالية

بدورها عرفت هذه المرحلة دستورين الأول جاء استجابة لجملة من الظروف سنة 1989، والثاني في 1996 عولجت به مختلف النقائص التي شابت الأول.

²⁸ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 338.

الفرع الأول: دستور 1989

كانت بداية هذه الحقبة بإقرار دستور سنة 1989 كبادرة نحو نظام جديد، وصدوره يعود إلى مجموعة من الأسباب والعوامل من بينها فشل النظام القائم عن الاستجابة لحاجيات ومتطلبات الشعب المتزايدة نتيجة الأزمة الاقتصادية العالمية من خلال تدهور أسعار النفط وعجز الحكومة أيضا على التحكم في تسيير الاقتصاد الوطني مما أدى إلى انتشار ظاهرة البطالة والمعاملة السيئة التي كان يتعرض لها المواطن لدى تعامله مع الأجهزة البيروقراطية والسلطوية الأخرى وما نتج عنه هو فقدان الثقة بينه وبين الأشخاص الحاكمين.

أما هذه الأسباب كلها شرعت رئاسة الجمهورية في أكتوبر 1989 بنشر مشروع التعديل الدستوري لتبين فيه أهم الإصلاحات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يتضمنها التعديل، وفي 23/02/1989 تم الاستفتاء والموافقة عليه من طرف الشعب بالأغلبية الساحقة²⁹.

ولقد شكّل هذا التعديل عهدًا جديدًا في الحياة السياسية والاقتصادية للدولة الجزائرية، بحيث تم تكريس نهاية الحزب الواحد وإقرار مبدأ التعددية الحزبية واعتماد النظام الليبرالي وبالتالي التخلي ولكن سرعان ما سقطت الدولة في أزمة سياسية وأمنية ناجمة عن الفراغ الدستوري الذي خلفته استقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992 واقتراها بشغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني فتح المجال لخرق واسع لأحكام الدستور، ومرت الجزائر بمرحلتين انتقاليتين إلى غاية وضع دستور 1996 وخلال تلك المرحلتين أقيمت مؤسسات بعيدة عن أحكام الدستور فظهر المجلس الأعلى للدولة مكان رئيس الجمهورية ومجلس وطني استشاري ثم بعد ذلك مجلس وطني انتقالي مكان البرلمان.

الفرع الثاني: دستور 1996

لقد بقيت حالة الانسداد هذ قائمة إلى غاية صدور دستور 1996، بعد استفتاء 28 نوفمبر 1996 والذي تم اصداره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الذي استحدث بدوره مؤسسات جديدة كرس بها الازدواجية البرلمانية والقضائية، وتم تعديله في سنة 2002 بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 بحيث تم إضافة نص المادة 03 مكرر أين تم

²⁹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، ج 2، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص ص 45-7.

من خلالها إدراج ودسترة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية ثانية، وجاء هذا التعديل استجابة إلى الأوضاع الاجتماعية التي ميزت منطقة القبائل في تلك الفترة وسط انتفاضة شعبية كبيرة تطالب بالعدالة الاجتماعية ودولة القانون وكذلك بالاعتراف بالهوية الوطنية.

وبعد ستة سنوات تم الإعلان عن تعديل ثاني لدستور 96 بموجب القانون رقم 30/19/08، تم من خلاله تعديل المادة 88 وفتح عدد العهود المتعلقة برئيس الجمهورية، إضافة إلى تعزيز مركزه القانوني بزيادة صلاحيات جديدة كان يضطلع بها رئيس الحكومة في ظل دستور 96، الذي عوض بمنصب آخر هو الوزير الأول³¹، كما حمل تعديلات أخرى تهدف إلى تعزيز الحقوق بالخصوص الحقوق السياسية للمرأة.

وفي سنة 2016 جاء التعديل الثالث من خلال القانون رقم 32/01/16 بعد أحداث دولية ميزتها الثورات العربية التي قلبت أنظمة الحكم في دول عديدة، فانتقلت شرارة الثورات العربية إلى الجزائر ما استدع السلطة إلى إقرار جملة من الإصلاحات الواسعة، تراجع من خلالها المؤسس الدستوري عن توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية، وتم تحديد عهده مرة أخرى، كما مست هذه التعديلات العميقة صلاحيات البرلمان وبالخصوص مجلس الأمة³³، كما جاءت تعديلات عميقة مست المجلس الدستوري في تشكيلته واختصاصاته، كما تم من خلاله استحداث بعض المؤسسات الدستورية الجديدة.

أم التعديل الأخير للدستور فقد حمل تعديلات أوسع من الذي قبله، وجاء بموجب مرسوم رئاسي رقم 34/242/20 وهو التعديل الوحيد الذي تم عن طريق الاستفتاء الشعبي المنظم في الفاتح نوفمبر 2020، وقد أتى هذا التعديل عقب جملة من الأحداث التي تلت اعلان ترشح الرئيس بوتفليقة لعهد خامسة، فخرجت مسيرات حاشدة طالبت في البداية التراجع عن العهد الخامسة، ثم توسعت

³⁰ قانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2016.

³¹ بومدين محمد، مضامين التعديلات الدستورية الجزائرية (2016-2008) والتركيبية (2007-2017) لإرساء النظام الرئاسي: دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد رقم 18، عدد 01 مارس 2019، ص 08.

³² قانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

³³ بومدين محمد، المرجع السابق، ص 16.

³⁴ مرسوم رئاسي رقم 242/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

مطالبها لتغيير النظام وبناء دولة الحق والقانون، فتلى ذلك استقالة رئيس الجمهورية ثم فشل تنظيم الانتخابات في جويليا 2019، فدخلت الجزائر في فراغ دستور انتهى بفتوى من المجلس الدستوري تمدد لرئيس مجلس الأمة للبقاء في منصب رئاسة الدولة إلى غاية انتخاب رئيس جديد، الشئ الذي حدث في شهر ديسمبر من نفس السنة.

وقد كان من الطبيعي أن يتم تعديل الدستور وسط كل تلك الظروف والحركية السياسية التي شهدتها الدولة، وهذا بغية استدراك كل النقائص التي ارتبطت بها مختلف الأزمات السياسية التي مرت بها البلاد، وكذا لإعادة النظر في اختصاصات المؤسسات الدستورية وإعادة التوازن فيما بينها، مع انشاء مؤسسات دستورية جديدة ودسترت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات³⁵ التي تم استحداثها بعيدا عن أحكام الدستور في خريف 2019 من خلال القانون العضوي 07/19³⁶.

المبحث الثاني: تعديل الدساتير الجزائرية

في ظل الدساتير الجزائرية تختلف الجهات المخولة لها حق المبادرة بالتعديل الدستوري، فهناك من الدساتير التي حصرت حق المبادرة بالتعديل الدستوري في جهة واحدة مثل دستور سنة 1976 ودستور سنة 1989، بحيث منحت لرئيس الجمهورية وحده فقط الحق في المبادرة باقتراح التعديل بحيث تنص المادة 191 من دستور 1976 على أنه: "لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور"، أما في دستور سنة 1989 فنستخلص ذلك من مضمون نص المادتين 07 و163 منه.

كما مكّنت بعض الدساتير الأخرى لرئيس الجمهورية والبرلمان معا حق المبادرة بالتعديل الدستوري مثل دستور عام 1963 ذلك من خلال نص المواد من 71 إلى نص المادة 74 منه وهي المواد التي نظم بموجبها التعديل الدستوري، فالمبادرة تتم بمشاركة رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني، وهو الشئ نفسه الذي تضمنه دستور 1996 في تعديله الأخير حيث أن المادة 219 خولت لرئيس الجمهورية الحق باقتراح التعديل، كما يمكن لثلاثة أرباع (¾) من أعضاء الغرفتين مجتمعتين معا (أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة) أن يبادروا باقتراح التعديل على

³⁵ المادة 200 من الدستور.

³⁶ قانون عضوي رقم 07/19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر عدد 55،

المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

رئيس الجمهورية الذي يمكن له عرضه على الشعب للاستفتاء والمصادقة عليه حسب المادة 222 من الدستور.

أما بالنسبة لكيفية إقرار التعديل الدستوري في الجزائر كذلك يتم بطرق مختلفة، فيمكن إقرار التعديل من طرف البرلمان فقط (الأسلوب القصير) لكن وفق إجراءات خاصة تختلف عن تلك الإجراءات المتبعة في القوانين العادية وهذا ما عملت به بعض الدساتير كدستور سنة 1976 في نص المادة 193 منه التي تنص على أنه: "إذا تعلق مشروع قانون التعديل بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور فمن الضروري أن يتم الإقرار بأغلبية ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، في حين أن التعديلات العادية في ظل أحكام هذا الدستور يتم إقرارها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني (نص المادة 192).

وكذلك دستور 1989 في المادة 164 منه التي تنص على أنه إذا كان مشروع التعديل الذي يبادر به رئيس الجمهورية لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والحريات وبالتوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية بعد عرضه على المجلس الدستوري فإن التعديل يعرض على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه بنسبة ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) من أعضائه.

وهي نفس الإجراءات التي تبناها الدستور الحالي في المادة 221³⁷ بحيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يختار الأسلوب القصير فيكتفي فقط بعرض مشروعه المتضمن التعديل الدستوري مباشرة على غرفتي البرلمان دون عرضه على الاستفتاء الشعبي بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية شريطة أن يحرز على ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) من أصوات غرفتي البرلمان مجتمعين معا وهي الكيفية التي تم الاعتماد عليها لتعديل دستور 1996 في ثلاثة مناسبات متتالية سنوات 2002 و 2008 وكذا في 2016.

كما يمكن إقرار التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء الشعبي (الأسلوب المطول)، بمعنى أن مشروع التعديل لا بد أن يعرض على الشعب للمصادقة عليه حتى يصبح نافذا كما هو منصوص عليه في دستور سنة 1989 ذلك بموجب نص المادة 163 منه ودستور سنة 1996 في نص المادة 174 التي تنص على أنه يمكن لرئيس الجمهورية عرض مشروع التعديل على البرلمان للمصادقة عليه بنفس الشروط المتبعة في القوانين العادية ويقوم بعد ذلك بعرض مشروع التعديل الدستوري على الشعب

³⁷ دستور سنة 1996، مرجع سابق.

للاستفتاء عليه خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره من طرف البرلمان، وكذلك دستور سنة 1963 مع مصادقة البرلمان مسبقا في نص المادة 73 منه.

وما يمكن ملاحظته، هو أن عملية المبادرة بالتعديل الدستوري بعيدة عن الشعب باعتباره هو صاحب السيادة والسلطة التأسيسية فيتم تعديل الدستور خارج الإرادة الشعبية، وعلى هذا الأساس يمكن لنا القول بأن تنظيم عملية المبادرة باقتراح التعديل الدستوري هي عملية تتحكم فيها السلطة التنفيذية وتم حصرها فقط ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية وهذا ما يبين بشكل واضح التناقضات الموجودة في بعض الأحكام الواردة في دستور سنة 1996 لاسيما نص المادة 07 منه التي تنص على أنه: " إن السلطة التأسيسية ملك للشعب " والأحكام التي تتضمن المراجعة الدستورية أو التعديل الدستوري (المواد من 219 إلى 223).

أكثر من ذلك، فإن قبول المبادرة من البرلمان يخضع دائما لتقدير رئيس الجمهورية وهذا ما يجعل المبادرة بالتعديل الدستوري الذي يقترحه البرلمان غير كاف لإنتاج أثره فالدستور لم يتضمن إمكانية إصدار النص الذي وافق عليه ممثلوا الشعب إلا بعد تدخل الرئيس الذي يمكنه عرض النص للاستفتاء الشعبي، وبالتالي نلاحظ بأن رئيس الجمهورية يملك احتكارا تاما لسلطة المبادرة باقتراح التعديل ولا يمكن لأي مشروع أو مبادرة بالتعديل أن يتحقق إذا لم يتم من جانبه.

الفصل الرابع: الرقابة على دستورية القوانين

حفاظا على سمو الوثيقة الدستورية لابد على السلطات العامة التي أنشأها الدستور وحدد اختصاصاتها أن تحترم الأحكام والمبادئ التي يتضمنها لما له من سمو وعلو مطلق، وسمو هذا المبدأ لن يتجسد ولن تكون له قيمة قانونية وعملية إذا لم يوجد نوع من الرقابة العليا على القوانين واللوائح للتحقق من عدم مخالفتها للأحكام الواردة في الدستور³⁸. ولقد اتبعت في هذا الشأن طرق مختلفة لتكوين وتشكيل الهيئات التي أسندت إليها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، فغالبية دول العالم التي أخذت بهذه الفكرة اختلفت بشأن طبيعة الهيئة المسندة لها وظيفه الرقابة، فهناك من أسندها إلى هيئة

³⁸ Bertrand Pauvert, Droit constitutionnel, édition Studyrama, Paris, p 139.

سياسية فسميت بالرقابة السياسية على دستورية القوانين وهناك البعض الآخر من أسندها إلى هيئة قضائية فسميت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين³⁹.

المبحث الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين

في هذا النظام تتولى هيئة ذات طابع سياسي وظيفه الرقابة على دستورية القوانين ويتم اختيار أعضاء هذه الهيئة سواء بالتعيين أو بالانتخاب من طرف الحكومة أو البرلمان أو من كليهما معا وصلاحياتها تختلف من دولة إلى أخرى ومن أبرز الدول التي كرست هذا النظام فرنسا والدول الاشتراكية.

المطلب الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين عن طريق مجلس دستوري

لقد ظهرت البوادر الأولى للرقابة السياسية على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري في فرنسا وذلك باستحداث هيئة سياسية خاصة تتولى النظر في مدى مطابقة القانون للدستور، ويعود الفضل في ظهور هذه الفكرة من الرقابة إلى الفقيه الفرنسي سيز (Sieyès) الذي نادى بضرورة استحداث هيئة سياسية تكون وظيفتها الأساسية إلغاء القوانين المخالفة للدستور وهدفه في ذلك هو حماية الدستور من الاعتداء على أحكامه من قبل السلطات العامة⁴⁰، وإذا كان سيز قد فضل الرقابة السياسية عن الرقابة القضائية فذلك يعود إلى مجموعة من الأسباب:

- أسباب تاريخية؛ ذلك بالنظر إلى الدور الذي كانت تقوم به البرلمانات إذ توصلت إلى إلغاء القوانين لذا عمل رجال الثورة على تقييد عمل السلطات والمحاكم ومنعها من التدخل في اختصاصات السلطة التشريعية.

- أسباب قانونية؛ فنجد أصلها في مبدأ الفصل بين السلطات وأن تصدي السلطة القضائية للرقابة الدستورية يعد تدخلا في اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية.

³⁹ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، مرجع سابق، 195.

⁴⁰ عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2011، ص 5.

- وهناك أسباب سياسية؛ بحيث اعتمد في تبريره بعدم الأخذ بالرقابة القضائية كون أن القانون هو تعبير عن إرادة الأمة وأن هذه الإرادة أسمى من القضاء وعليه فإنه لا يجوز له (القضاء) التعرض لمدى دستورية أو عدم دستورية قانون يعبر عن إرادة الأمة⁴¹.

ولقد حظيت هذه الأفكار مساندة وتأييدا واسعا ويتجلى ذلك من خلال صدور دستور فرنسا للسنة الثامنة في 1799/12/15 أين أسند مهمة الرقابة إلى مجلس الشيوخ حامي الدستور على أن تكون هذه الرقابة سابقة على إصدار القوانين وسمح له بإلغاء القوانين المخالفة مع الدستور إلا أن هذه الهيئة عجزت عن أداء مهمتها إذ تحولت إلى أداة في يد نابليون يديرها ويسيرها كما يشاء.

كما تم إقرار هذا النوع من الرقابة أيضا في دستور سنة 1946 باسم اللجنة الدستورية⁴²، وهي بدورها أيضا كانت مقيدة فلا يمكن هلا التدخل للبحث على مدى دستورية القوانين إلا بتوافر مجموعة من الشروط وإتباع إجراءات معينة ومعقدة تتمثل في ضرورة توجيه طلب إليها من طرف رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الجمهورية بموافقة الأغلبية المطلقة لهذا الأخير وأن يكون الطلب قبل صدور القانون⁴³.

ورغم تعرضها لانتقادات واسعة إلا أن ذلك لم يمنع واضعي دستور عام 1958 من إسناد وظيفة الرقابة إلى هيئة سياسية سميت بالمجلس الدستوري، تقوم بهذه المهمة إصدار القوانين (رقابة سابقة)، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق فيما يلي إلى عرض موجز عن هذه التجربة من حيث تشكيلة المجلس الدستوري وهيئات الإخطار وكذا تبيان أهم اختصاصاته⁴⁴.

الفرع الأول: تشكيل المجلس

يتألف المجلس الدستوري في فرنسا من أعضاء بحكم القانون وهم رؤساء الجمهورية السابقين الذين هم على قيد الحياة (المنتهية عهدتهم) ومن تسعة أعضاء آخرين معينين لمدة تسعة سنوات ويتجدد ثلث أعضائه كل ثلاث سنوات، فيتولى رئيس الجمهورية بتعيين ثلاثة أعضاء ويعين رئيس الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ كل منها ثلاثة أعضاء أما رئيس المجلس فيختاره الرئيس من بين

⁴¹ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، مرجع سابق، 197.

⁴² Dominique TURPIN, Le conseil constitutionnel, son role, sa jurisprudence, édition Hachette, Paris 1995, p 9.

⁴³ لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، ص 153.

⁴⁴ عمر العبد الله، المرجع السابق، ص 5.

الأعضاء ولا يجوز لهؤلاء الأعضاء الجمع بين العضوية في المجلس وفي البرلمان أو الوزارة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁴⁵.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس

تتمثل اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي في التحقق من مدى مطابقة أو مخالفة القوانين للدستور كالقوانين العادية، المعاهدات الدولية، القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان... ذلك بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو 60 نائبا من أحد المجلسين، وإذا اتضح للمجلس الدستوري بأن ذلك القانون مخلف للأحكام الدستور يترتب عنه عدم صدور ذلك القانون ويصبح بذلك قرار المجلس ملزما لكافة السلطات العامة ولا يقبل الطعن فيه.

كما أن للمجلس اختصاصات أخرى، فهو الذي يشرف على انتخاب رئيس الجمهورية ويختص بالنظر في الطعون المقدمة بشأن انتخابه، ويتولى الإشراف على الاستفتاءات وإعلان نتائجها، كما أنه يبحث تلقائيا مدى دستورية القوانين ويكلف بالنظر في النزاعات الخاصة بصحة انتخابات النواب ومجلس الشيوخ فضلا عن ذلك فهو يتولى تحديد حالات عجز رئيس الجمهورية عند ممارسة مهامه، وكذا إبداء رأيه حينما يلجأ الرئيس إلى الحالات الاستثنائية.

وعليه يمكن القول بأن الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري هي رقابة قبلية. قبل صدور القانون ودخوله حيز التنفيذ. وهي رقابة ذات ميزة سياسية باعتبارها تتم عن طريق جهاز ذو طابع سياسي والمتمثل في المجلس الدستوري،

المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين عن طريق هيئة نيابية

إن هذا النوع من الرقابة منتشر بكثرة في الدول الاشتراكية والغرض منه هو تكريس الإرادة الشعبية وتجسيدها بشكل فعلي، حيث لا يعقل أن يقيّم عمل البرلمان الذي هو ممثلا للشعب إلا

⁴⁵ هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2001، ص

البرلمان نفسه⁴⁶، وقد تبنى الاتحاد السوفياتي سابقا هذا النظام؛ بعد أن أسندت مهمة الرقابة إلى هيئة رئاسة السوفيات الأعلى التي تمثل السلطة التشريعية وتمارس الرقابة على التقيد بالدستور وتفسير قوانين الاتحاد السوفياتي كما تلغي أوامر وقرارات مجلس وزراء الجمهوريات المتحدة إذا كانت غير مطابقة للقانون، كما تبنته ألمانيا الشرقية في ظل دستور 1968 الذي أسند مهمة الرقابة إلى مجلس الدولة، وما يعاب على هذه الطريقة كونها لا تسند مهمة الرقابة على دستورية القوانين لهيئة مستقلة عن السلطة التشريعية وإنما تسندها إلى الهيئة المصدرة بحد ذاتها للقانون والتي تسمى بالرقابة الذاتية.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

إن المقصود بالرقابة القضائية على دستورية القوانين هو أن تسند وظيفة الرقابة على القوانين الصادرة من البرلمان إلى جهة قضائية إما إلى المحاكم المختلفة أو إلى محكمة عليا معينة يتم النص عليها في الدستور، وعلى هذا النحو يمكن القول بأن الهيئة القضائية لا يقتصر دورها فقط على النظر في مدى تطابق القرارات الإدارية للقانون وتطبيقه وإنما يتعدى ذلك إلى مراقبة مدى مطابقة القانون للدستور.

ومما لا شك فيه أن إسناد مهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين المخالفة للدستور إلى القضاء تترتب عنه مزايا عديدة لا تتوافر في حالة تولي هيئة سياسية لهذه المهمة، فهذا الأسلوب يضمن فحص دستورية القوانين بعيدا عن كل الاعتبارات السياسية لما يتوافر في رجال القضاء من ضمانات الحياد والموضوعية والاستقلالية في مباشرة وظائفهم⁴⁷ من جهة، كما أنهم مؤهلين بحكم تكوينهم للاضطلاع بمهمة فحص القوانين للتعرف على مدى موافقتها للأحكام الدستورية من جهة أخرى، كما تضمن رقابة القضاء للأفراد حرية التقاضي، حق الدفاع، علانية الجلسات، تعليل الأحكام وعلانيتها وهي كلها إجراءات معروفة وعادية مما يجعل الرقابة على دستورية القوانين فعالة وحقيقية.

كما أن هذا الأسلوب وجهت إليه عدة انتقادات من بينها أنه يشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات؛ فالرقابة التي يمارسها القاضي على تصرف أو عمل تقوم به السلطة التشريعية يعد تدخلا في

⁴⁶ بوسطة شهرزاد، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد

الرابع، ص 351.

⁴⁷ إبراهيم محمد جسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000،

ص 9.

صلاحياتها وأن قيام القاضي بفحص مدى مطابقة القانون مع الدستور يجعله يخرج عن إطار وظيفته والتمثلة في تطبيق القانون وليس تقييمه أو الحكم عليه، كما تشكل الرقابة القضائية اعتداء على البرلمان المعبر عن إرادة الأمة وبالتالي هو اعتداء على سيادة الأمة، ورغم هذه الانتقادات إلا أنه هناك العديد من الدول التي كرس هذا النظام، وعليه يمكن حصر صور الرقابة رغم تنوعها في الدول المختلفة في نوعين؛ ر عن طريق الدعوى الأصلية (المطلب الأول) ورقابة عن طريق الدفع أو الامتناع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية

إن الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية ينص عليها الدستور صراحة في نصوصه وأحكامه، ذلك بإسناد تلك المهمة إلى جهة قضائية فتختص بالنظر في صحة القوانين إذا طعن أحد الأفراد في قانون معين عن طريق دعوى أصلية بعدم دستوريته فتقوم وفقاً لدراستها بإصدار حكم يثبت ذلك القانون إذا كان مطابقاً للدستور أو يلغيه إذا كان مخالفاً له.

وتتميز هذه الطريقة من الرقابة بكونها تعتبر وسيلة قانونية يستخدمها الفرد للقضاء على القانون قبل تطبيقه عليه مستنداً في ذلك على حقه المستمد من الدستور في رفع تلك الدعوى، غير أن هذا الحق إن كان مستمداً من الدستور إلا أنه مقيد بشرط يتمثل في أن تطبيق هذا القانون سيمس بمصلحته وحقوقه أو يحتل ذلك، ومن ثم فإنه لا ينتظر حتى يطبق عليه ثم يرفع دعوى أمام القضاء وإنما يرفع دعواه بمجرد صدوره أمام المحكمة المختصة إذا ما تبين له أنه سيمس بمصالحه، وبناء على دعوى صاحب الشأن ينظر القاضي في الدعوى قصد التحقق من مدى مخالفة القانون للدستور، فإذا اتضح له ذلك يحكم بإلغائه وهذا الإلغاء يكون نهائياً لا يجوز الطعن فيه، ومن بين الدول التي تأخذ بهذه الطريقة ألمانيا، إسبانيا، البرتغال محكمة دستورية، النمسا وإيطاليا بمجلس دستوري قضائي.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدفع

إن الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع أو الامتناع لا يتم النص عليها في الدستور وإنما يستنتج من صفة الدستور فإذا كان جامداً ولم يمنع القضاء من ممارسة تلك الرقابة صراحة حق له ممارستها عن طريق الدفع والقول بغير ذلك يعني هدم فكرة مبدأ دستورية القوانين ووضع الدستور

في مرتبة القوانين الأخرى مما يتنافى وجمود الدستور الذي يختلف عن القوانين الأخرى من حيث أنه المصدر الأساسي للقوانين⁴⁸.

والرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع أو الامتناع تقتصر فقط على عدم تطبيق القانون المطعون فيه إذا كان مخالفا للدستور، فهذا النوع من الرقابة لا يمارس إلا بناء على طلب أو دعوى مرفوعة أمام المحكمة المختصة وأن حكمها لا يلغي القانون ولو كان مخالفا للدستور، فرغم صدور القانون وكونه يمس بمصلحة وحقوق الأفراد لو يطبق عليهم إلا أنهم لا يستطيعون مهاجمته طالين إلغاءه بل على كل شخص أن ينتظر إلى أن يراد تطبيق ذلك القانون عليه فيمتنع الخضوع والامتناع له ثم يقدم إلى المحكمة متهما بعدم الامتثال للقانون وحينها يدفع أمام القضاء بعدم دستورية ذلك القانون باعتباره مخالفا للدستور، وبعدها تلتزم المحكمة بفحص دعوى الشخص المقدم للمحاكمة وتبحث على مدى دستورية ذلك القانون، فإذا ظهر لها أن ذلك القانون غير دستوري فإنها تمتنع عن تطبيقه عليه في تلك الدعوى دون الحكم بإلغائه.

والقول بهذا لا يعني أن تلك المحكمة ملزمة بالالتقييد بأحكامها بل لها الحرية في الحكم مرة أخرى بدستورية ذلك القانون الذي قضت بعدم دستوريته في حكمها الأول وكذلك الشأن بالنسبة للمحاكم الأخرى فإنها ليست مقيدة بأحكام المحاكم الأخرى أو بأحكامها إلا إذا كان الحكم صادر من المحكمة الاتحادية العليا.

المطلب الثالث: الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الحكم التقريري

إن هذا النوع من الرقابة يعتبر آلية وقائية من تطبيق القانون الذي يكون غير دستوري، بحيث يتيح هذا النوع لكل شخص يرى بأن قانون ما يخالف أحكام الدستور أن يرفع دعوى قضائية يقرر فيها القاضي عدم الدستورية، وهذا قبل أن يطبق عليه القانون من قبل الموظف المكلف بهذا، وبالتالي في حال جاء أعوان الدولة لتطبيق القانون عليه يرفض التقيد به على أساس الحكم التقريري الذي يحوزه، ومثل هذا النمط موجود في الولايات المتحدة الأمريكية⁴⁹.

⁴⁸ سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 206.

⁴⁹ بوسطيلة شهرزاد، المرجع السابق، ص 349.

المطلب الرابع: الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الأمر القضائي

إن أسلوب الأمر القضائي لا يتعلق بعدم الدستورية بل هو فقط مجرد وقف مؤقت للقانون المراد تطبيقه، بمعنى أن الأمر القضائي يتيح لكل شخص يراد أن يطبق عليه قانون ما مشكوك فيه أن يرفع دعوى قضائية لوقف تنفيذ القانون ريثما تنظر جهة أخرى في مدى دستوريته، فيستجيب القاضي لذلك ولكنه لا ينظر هل القانون غير دستوري أم لا، إنما تكون هناك جهة أخرى تقوم بذلك، وعند صدور الأمر القضائي يتوقف الموظف المكلف بتنفيذ القانون عن تنفيذه وينتظر حتى يصدر حكم من المحكمة التي تنظر في مدى دستوريته، فإذا صدر الحكم بأن القانون دستوري يستأنف الموظف عمله، وإن كان العكس يمتنع عن ذلك كلية⁵⁰.

الفصل الخامس: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

تعد الرقابة على دستورية القوانين دعامة أساسية لاحترام الحقوق والحريات في أي دولة، وطريقة لتقييد نفوذ الحكام بما توفره من صيانة لأحكام الدستور، مما جعله مبدأً تعتنقه غالبية الدول ومن بينها الجزائر.

المبحث الأول: تطور الرقابة في الدساتير الجزائرية

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري منذ أول دستور اعتمده الجزائر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، لكن موقفه منها تغير في ظل دستور 76 حيث همشها لكن دستور 89 أحيها مرة ثانية ثم أكدها دستور 96 الساري المفعول لكن بتعديلات عميقة أحدثها التعديل الدستوري لسنة 2016 ثم في تعديل الأخير لسنة 2020، والذي حاول من خلاله المؤسس أنه يعطي له البعد التصحيحي من خلال اعتماد الاستفتاء في اقراره.

المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1963

على اعتبار التأثير الواضح للمؤسس الدستوري الجزائري بنظيره الفرنسي فقد تم ادراج فكرة الرقابة على دستورية القوانين في أول دستور عرفته الجزائر، بحيث تم تنظيمها في المادتين 63 و64،

⁵⁰ نفس المرجع ، ص 349.

فنصت المادة 63 على تشكيلة المجلس الذي يتألف من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية، أما رئيس المجلس فينتخبه أعضائه، أما المادة 5164 فتحدد صلاحياته والمتمثلة في الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني.⁵²

غير أن المجلس الدستوري لم يتم تشكيله بتاتا بالنظر إلى تجميد العمل بالدستور بعد 23 يوم من اعتماده ثم الغائه كلية سنة 1965، بالتالي فالجزائر بقيت طيلة الفترة التي سبقت دستور 76 من دون آلية لرقابة دستورية القوانين.⁵³

المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1976

لم تتغير الأمور بعد صدور دستور 76 بل على العكس يمكن أن نسجل تراجعا على أساس أن دستور 1976 على عكس سابقه لم ينص مطلقا على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، على الرغم من تخصيص فصل كامل لوظيفة الرقابة يحتوي على 17 مادة.⁵⁴

وإذا كان البعض يتحدث عن وجود رقابة عن طريق الدفع، على أساس أن هذا النوع من الرقابة لا يتم النص عليه في الدساتير، وإنما يُعمل به بمجرد أن يكون الدستور جامدا ويتمتع بالسمو، وبشرط ألا يكون هناك نص صريح في الدستور يمنع على القضاة ممارسة الرقابة على دستورية القوانين.⁵⁵

غير أن هذا الرأي يخالفه كثير من المختصين بالاستناد على مجموعة من الحجج القوية، وأولها ممارسة الرقابة يفرض وجود مبدأ الفصل بين السلطات وهو مبدأ غائب في الدستور الجزائري آنذاك الذي فصل فقط بين الوظائف، الأمر الثاني أن الرقابة لا يمكن أن تكون إلا حيث يكون الدستور جامدا ويمتاز بالسمو، وهذه الخاصية أيضا لا نلتمسها في هذا الدستور الذي يبدو أنه أقرب للمرونة من خلال

⁵¹ دستور 1963، مرجع سابق.

⁵² لشهب حورية، المرجع السابق، ص 154.

⁵³ حافضي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق،

جامعة أوبوكر بلقايد-تلمسان، 2008، ص 148.

⁵⁴ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 117.

⁵⁵ لشهب حورية، المرجع السابق، ص 154.

الجهات المخول لها تعديله والإجراءات المتطلبة لذلك، وكلاهما يقترب إلى القوانين العادية، ومن جانب آخر هناك نصوص عديدة في الدستور كالمادة 6 والمادة 184⁵⁶، وكذا المادة الأولى من الميثاق الوطني تؤكد سمو الميثاق الوطني على الدستور، ثم أخيراً أن لو كانت هناك رقابة عن الطريق الدفع لممارستها القضاء الجزائري، وهو الأمر الذي لم يحدث طيلة الفترة التي كان فيها دستور 1976 ساري المفعول.

المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1989

لقد جاء دستور 1989 بتعديلات عميقة مست النظام السياسي الجزائري، وتأكيداً من المؤسس الدستوري على ذلك تمت العودة إلى تبني مبدأ الرقابة على دستورية القوانين التي كانت مطلباً لخب سياسية عديدة منذ 1983، وعليه تم النص عليه في الدستور الجديد في المواد من 153 إلى 159⁵⁷.

يتشكل المجلس الدستوري من 7 أعضاء لولاية مدتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد، يعين رئيس الجمهورية 3 أعضاء من بينهم الرئيس، عضوان ينتخبان من طرف المجلس الشعبي الوطني وعضوان ينتخبان من قبل المحكمة العليا (مادة 154)، ويقوم المجلس الدستوري بالفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات بإخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، مع ملاحظة أن جل الأحكام التي صاغها دستور 1989 أعادها دستور 1996 مع بعض التعديلات⁵⁸.

المبحث الثاني: أحكام الرقابة على دستورية القوانين في دستور 96

مرت الرقابة على دستورية القوانين في دستور 96 عبر ثلاثة مراحل، الأولى جاء بها النص الأصلي لهذا الدستور الذي عدل بعض جوانب الرقابة على دستورية القوانين خصوصاً فيما يتعلق بتشكيلته، حيث رفع عدد أعضائه إلى تسعة وقسم على كل من غرفتي البرلمان انتخاب عضوين عن كلاهما، وقسم على المحكمة العليا ومجلس الدولة عضو عن كلاهما أيضاً، ثم أضاف الاخطار إلى رئيس مجلس الأمة وذلك في المواد 163 إلى 169، بينما في التعديل الصادر سنة 2016 فجاءت تعديلات عميقة من خلال

⁵⁶ دستور 1976، مرجع سابق.

⁵⁷ دستور 1989، مرجع سابق.

⁵⁸ لشهب حورية، المرجع السابق، ص 155.

المواد 182 إلى 191، شملت تشكيلته التي ارتفعت إلى 12 عضوا وكذا شروط العضوية فيه وأيضا جهات الاخطار كما أضاف آلية الدفع بعدم الدستورية.

أما في إطار التعديل الأخير لسنة 2020 فقد حدث تطور آخر كبير ليضم تسمية الهيئة التي أصبحت تسمى بالمحكمة الدستورية عوض المجلس الدستوري وهذا ما نجده في المادة 185 التي تنص على أن "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور"، وقد شمل التعديل كذلك أعضائها واختصاصاتها والتي سنوردها فيما يلي:

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

تشكل المحكمة الدستورية من اثنا عشر (12) عضوا: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المحكمة يعينهم رئيس الجمهورية، عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائها، وستة أعضاء (6) ينتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري، ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.⁵⁹

ويشترط في الأعضاء مجموعة من الشروط وهي:

- بلوغ خمسية (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.
- التمتع بالخبرة في القانون لا تقل عشرين (20) سنة واستفاد من تكوين في القانون الدستوري.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- عدم الانتماء الحزبي.⁶⁰

أما بالنسبة لرئيس المحكمة فتشترط فيها نفس الشروط المذكورة في المادة 87 من الدستور المتعلقة بشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية باستثناء شرط السن، ويعين أعضاء المحكمة الدستورية لمدة ستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد ويجدد نصفهم كل ثلاثة (3) سنوات.

⁵⁹ للتفصيل أكثر حول التشكيلة راجع غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع ديسمبر 2020، ص ص 578-565.

⁶⁰ المادة 186 من الدستور.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية

تضطلع المحكمة الدستورية بصلاحيات عديدة خولها لها الدستور، ويمكن أن نميز بين صلاحيات أصيلة متمثلة في الرقابة، وأخرى إضافية منها ماهي استشارية ومنها ما هو متعلق بالانتخابات، كما يمكن أن يكون رئيسها رئيسا للدولة.

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة في مجال الرقابة

لقد حددت اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين بكيفية مختلفة عما كانت عليه من قبل، إذ تنص أحكام الدستور على أنه بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياها أحكام أخرى من الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ويكون ذلك قبل التصديق بالنسبة للمعاهدات الدولية وقبل الإصدار بالنسبة للقوانين، أما التنظيمات فتكون محل اخطار خلال شهر من تاريخ نشرها⁶¹.

أما بالنسبة لصلاحيات الاخطار فقد أعطيت إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وبإمكان و أربعين (40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرون (25) عضوا في مجلس الأمة أن يقوموا بإخطار المحكمة الدستورية، وقد كانت هذه النقاط من أبرز ما كان ينادي به المختصون لتدعيم آلية الرقابة على دستورية القوانين⁶².

كما جاءت المادة 195 بآلية أخرى هي الدفع بعدم الدستورية، حيث يمكن من خلالها لكل طرف في منازعة قضائية أن يدفع بعدم دستورية أي حكم تشريعي أو تنظيمي إذا كان ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وإذا كان هذا الحكم يتوقف عليه مآل النزاع وفي هذه الحالة تصدر المحكمة قرارها خلال أربعة أشهر من تاريخ الاخطار ويمكن تمديده أربعة أشهر بقرار مسبب من قبل المحكمة، مع العلم أنه إذا قررت المحكمة عدم دستورية معاهدة دولية فلا تتم المصادقة عليه، وإذا قررت عدم

⁶¹ المادة 190 من الدستور 58.

⁶² جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، دت، ص ص 64-77.

دستورية قانون فلا يتم إصداره، وإذا قررت عدم دستورية تنظيم فإنه يفقد أثره من تاريخ صدور قرار المحكمة، أما إذا قررت عدم دستورية قانون أو تنظيم بناء على الدفع فإن النص يفقد أثره من اليوم الذي تحدده المحكمة الدستورية⁶³.

الفرع الثاني: الاختصاصات الأخرى

على الرغم من أن الوظيفة الأساسية للمحكمة الدستورية تكمن في الرقابة على دستورية القوانين، إلا أن المؤسس الدستوري قد حولها مجموعة أخرى من الصلاحيات في مجالات عديدة، منها تعديل الدستور، الاشراف على الانتخابات، التحقق من شغور منصب رئيس الجمهورية والحلول، الاختصاص الاستشاري وغيرها.

أولاً: في مجال التعديل الدستوري

نص الدستور الجزائري على أنه إذا ارتأت المحكمة الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعللت رأياً، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان⁶⁴. وهذا يعني أنه متى أراد رئيس الجمهورية تعديل الدستور دون عرضه على الشعب للاستفتاء فإنه ملزم بعرض مشروع التعديل على المحكمة الدستورية لتتأكد من أن التعديل لا يخل بالشروط الثلاثة التي ذكرت في المادة.

ثانياً: صلاحية المحكمة الدستورية في حال شغور منصب رئيس الجمهورية

بحسب المادة 94 من الدستور فإن المحكمة الدستورية هي التي تعين حالة رئيس الجمهورية في حال مرضه أو قيام مانع له فتقترح بأغلبية ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ من أعضائها على البرلمان التصريح بقيام المانع، ويعلن البرلمان قيام المانع بأغلبية الثلثين، وفي حالة تجاوز المانع مدة 45 يوم يعلن الشغور بالاستقالة، وتجتمع المحكمة الدستورية وجوباً في حالة الاستقالة أو الوفاة وتثبت الشغور النهائي

⁶³ المادة 198 من الدستور.

⁶⁴ المادة 221 من الدستور.

لمنصب الرئيس بالاستقالة وتبلغ البرلمان بذلك، فيتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئاسة الدولة لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها الانتخابات إن استحال تنظيمها تمدد المدة لتسعين 90 يوما أخرى بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

وإذا اقترنت الوفاة أو الاستقالة مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة تجتمع المحكمة وتقر بأغلبية ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ شغور منصب رئيس الجمهورية وقيام المانع لرئيس مجلس الأمة ويتولى مهام رئاسة الدولة رئيس المحكمة الدستورية⁶⁵، ويتولى هذه المهمة أيضا في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته أو عجزه البدني أثناء الحرب واقتران ذلك بشغور منصب رئيس مجلس الأمة⁶⁶.

ثالثا: صلاحيات في مجال الانتخابات

بعد إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تراجعت صلاحيات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، وأصبحت فقط جهة رقابة تقريبا إذا تتلقى الطعون المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية وبناتج الانتخابات التشريعية والرئاسية⁶⁷، كما أنها تتولى اعلان نتائج هذه الانتخابات وكذا نتائج الاستفتاءات الشعبية⁶⁸ وتضبط قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية.

رابعا: صلاحيات استشارية

تكون أحيانا المحكمة الدستورية جهة استشارية وأحيانا أخرى يستشار رئيسها، فيستشار رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية لقرار حالة الطوارئ أو الحصار حسب المادة 97 من الدستور ولإقرار الحالة الاستثنائية حسب المادة 9 وفي حالة الحرب حسب نص المادة 100، كما يتم استشارته إذا أراد رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو تمديد آجال انتخاب المجلس الشعبي الوطني أكثر من ثلاثة أشهر، بينما يستشير المحكمة في حالة تمديد عهدة البرلمان ويلتمس رئيس الجمهورية رأيها في حالة التوقيع على اتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم.

⁶⁵ بوسطة شهرزاد، المرجع السابق، ص 355.

⁶⁶ راجع الفقرة الأخيرة من المادة 101 من الدستور.

⁶⁷ راجع المواد 120، 209، 240، 259 من الأمر رقم 01/21، المؤرخ في 10 مارس 2021، ج ر عدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

⁶⁸ راجع المواد 211، 241، 252، 256 و 259 من الأمر رقم 01/21.

الجزء الثاني:
السلطة والأنظمة
السياسية

الباب الأول: السلطة

تعتبر السلطة خاصية لصيقة بالمجتمعات أيا كان نوعها، فنادرًا ما نجد جماعة يتعايش أفرادها بدون وجود سلطة، فهي تعني قدرة شخص أو منظمة ما على فرض نظام معين أو سلوك ما على ما دونه، بالتالي فغالبًا ما يكون مدلولها مرتبط بالقيادة، لكنها أشمل منها. كما تتلاءم أيضًا مع مفهوم الانصياع الذي يتماشى مع مختلف أنواع السلطة سواء كانت سياسية، دينية أو اجتماعية، لكن ما يهمننا أكثر في الدراسات القانونية هي السلطة الزمنية أو السلطة بمفهومها السياسي.

الفصل الأول: المؤسسات المكلفة بممارسة السلطة

إن السلطة بأبعادها السياسية تحمل بدورها مفهومين هما السلطة بمعنى القدرة (Pouvoir)، وفي هذا الاتجاه يعرف برتراند راسل السلطة قائلا: «... عبارة عن إيجاد التأثيرات المنشودة، إذًا فهي مفهوم كمي»، وكذا ريمون أرون الذي يقول أن «السلطة هي المقدرة على الفعل أو التدبير». والسلطة بمعنى الهيئة (Autorité) التي تمتلك القدرة على ممارسة مجموعة من الوظائف في مجتمع ما يدين لها بالولاء سواء لشرعيتها أو لقوتها الفعلية، وبالتالي فالسلطة بهذا المعنى الأخير أصبحت تمارس من قبل ثلاثة هيئات تنفيذية، تشريعية وقضائية.

المبحث الأول: المؤسسة التنفيذية

لا شك أن المؤسسة التنفيذية هي أم كل الهيئات في الدولة بل وإن عديد من الأنظمة السياسية لا تزال تهيمن فيها هذه السلطة على جميع الوظائف، وبعضها على الرغم من وجود سلطة تنفيذية وتشريعية وأخرى قضائية إلا أن الأولى تسمو عليهما.

وهي حسب مونتسكيو تمارس ثلاثة وظائف أساسية، وهي الاختصاص الخارجي (العلاقات الخارجية)، ضمان الأمن (الاختصاص الشرطي)، وأخيرًا التنبه إلى الغزو (الاختصاص في المجال العسكري)¹، أما الشيء الأكيد فهو ضرورة وجودها على الرغم من اختلاف الأنظمة حول بنيتها (مطلب أول) وفي طبيعتها (مطلب ثاني) أو في المهام المسندة إليها (مطلب ثالث).

¹ بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص 18.

المطلب الأول: تكوين المؤسسة التنفيذية

يختلف تكوين السلطة التنفيذية باختلاف الأنظمة السياسية، ولكن غالبا ما تنوع إلى حالتين أحدهما تعتمد على وحدانية السلطة التنفيذية وهي الدول ذات النظام الرئاسي، والأخرى تعتمد على ازدواجية السلطة التنفيذية وهذا شائع لدى الدول التي تبني النظام البرلماني أو الرئاسوي، وعليه يمكن أن نقسم السلطة التنفيذية إلى مؤسسة تنفيذية عليا وأخرى سفلى.

الفرع الأول: المؤسسة التنفيذية العليا (رئاسة الدولة)

يختلف رأس السلطة التنفيذية باختلاف أنظمة الحكم بين النظام الملكي، الجمهوري، الامبراطوري أو الدوقي أو الإمارة، ولكن في الغالب كل ما يختلف هو فقط التسمية وكذا أسلوب الوصول إلى هذا المنصب، الذي قد يكون بالتوارث بالنسبة للملك والإمبراطور والدوق والأمير، أو بالتعيين أو بالتزكية وهي حالات جد نادرة مع ذلك شهدت لها وجودا خاصة في الدول الاشتراكية ذات الحزب الواحد وموجودة في كندا بالنسبة لحاكمها العام، وأخيرا بالنسبة للجمهوريات عن طريق الانتخاب المباشر كالجزائر وفرنسا أو غير المباشر كبنان والولايات المتحدة الأمريكية.

أما بالنسبة للمهام فإذا كان أسلوب الحكم المتبع برلمانيا فإن الجهة التي تمثل الهيئة التنفيذية العليا لا تمارس إلا صلاحيات شكلية كما هو الأمر بالنسبة للملك في بريطانيا، أما إذا كان رئاسيا فهو الذي يستأثر بكل الصلاحيات مع تعيين كتاب يساعده، وأخيرا إذا كان نظام الحكم رئاسويا (مختلطا) فإنه سيتقاسم الصلاحيات مع الحكومة².

الفرع الثاني: المؤسسة التنفيذية الدنيا (الوزارة)

على اعتبار أن النظام الرئاسي يمتاز بوحديّة السلطة التنفيذية التي يمارسها رئيس الجمهورية لوحده، فإن الوزارة وأو الحكومة موجودة في الدول ذات النظم الرئاسوية أو البرلمانية، أين تتشكل الحكومة من مجموعة من الوزراء يقومون بالمهام التنفيذية كل في المجال المحدد له، أما من يتّأس الحكومة أو الوزارة فهو:

² بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص 121 وما بعدها.

- رئيس وزراء: وغالبا ما يوجد في النظم البرلمانية وهو يتأسس الحكومة ويختار الوزراء، وفي نفس الوقت يهيمن على المهام التنفيذية، فهو بمعية حكومته من يعد برنامج الحكومة ومن يجسده، وهو مسؤول عنه أمام البرلمان، وأكثر من ذلك هو الذي يمثل الدولة على المستوى الخارجي.
- رئيس الحكومة: يتشارك المهام التنفيذية مع الرئيس أو الملك بحسب الحالات، فهو الذي يختار الوزراء ويضع برنامج الحكومة بنفسه ولكن يجب أن يوافق على ذلك الرئيس، كما أن برنامجه يعرض أيضا على البرلمان وهو مسؤول أمام هذا الأخير.
- الوزير الأول: هو وزير كغيره من الوزراء مهامه التنسيق بين مختلف الوزارات، ليس له برنامج لأن الرئيس هو الذي يتكفل بذلك، بينما يقوم الوزير الأول بتنفيذ هذا البرنامج بخطة عمل يعدها ويقدمها للبرلمان، كما أنه لا يعين الوزراء ولا يقترحهم فذلك من صلاحيات رئيسه.

المطلب الثاني: أنواع الحكومات

يمكن التمييز بين أنواع عديدة من الحكومات بالاستناد إلى معايير مختلفة منها:

الفرع الأول: أنواع الحكومات من حيث خضوعها للقانون

أولاً: الحكومات الاستبدادية

الحكومات الاستبدادية هي تلك التي يفرض فيها الحاكم سلطانه دون أدنى تقييدٍ بالقانون، بل قد يصل الأمر أن تكون إرادة الحاكم هي مصدر لكل قاعدة قانونية، وبالتالي تنعدم الحريات في ظل الحكومات الاستبدادية³.

ثانياً: الحكومات القانونية

هي تلك التي تلتزم بالقانون وتطبقه، خاصة أحكام الدستور، وهي تقوم بكل الوظائف المناطة إليها بموجبه دون غيرها، ويميز الفقهاء بين حكومة قانونية مطلقة حيث الملك يجمع في يده كل السلطات ولكنه يتقيد بالقانون، والحكومات القانونية المقيدة حيث توزع الوظائف بين عدة هيئات⁴.

³ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 213.

⁴ سعييد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، ط 10، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 40، 41.

الفرع الثاني: أنواع الحكومات من حيث الرئيس الأعلى للدولة

أولاً: الحكومة الملكية

في هذا النوع الملك هو الذي يمثل السلطة التنفيذية العليا التي يحصل عليها بالوراثة، وقد يطلق عليه اسم آخر كالسلطان أو الأمير أو الامبراطور، وعادة ما يكون غير مسؤول سواء سياسياً أو جنائياً لكون ذاته مصونة عن الخطأ، ويوجد في العالم حالياً 34 مملكة وسلطنة و3 إمارات.

ثانياً: الحكومة الجمهورية

هي حكومة لا تخضع فيها رئاسة الهيئة التنفيذية إلى النظام التوارث، وعلى العكس مما قد يبدو فإن كل حكومة جمهورية ليست بالضرورة ديمقراطية، إذ توجد دول ذات شكل جمهوري ولكنها لا تنتخب رئيسها لا بطريقة مباشرة أي من طرف الشعب أو غير مباشرة (عادة من طرف البرلمانات أو المندوبين) مثلما هو معمول به في الجمهوريات الديمقراطية، ويعتبر نظام الحكم الجمهوري أكثر الأنظمة انتشاراً في العالم، إذ من بين 193 توجد 136 دولة ذات نظام جمهوري.

الفرع الثالث: أنواع الحكومات من حيث مصدر السيادة

تنقسم الدول بحسب مصدر السيادة إلى ثلاثة أشكال؛ فردية، أرستقراطية، وحكومة ديمقراطية.

أولاً: الحكومات الفردية

هي حكومة تتركز فيها السلطة في يد شخص واحد مهما كان لقبه سواء رئيس أو قائد أو ملك أو غير ذلك ومصدر السيادة بالنسبة لهذه الحكومة هو شخص الحاكم، الذي يستمد سلطته من نفسه أو من القوة العسكرية، ويصطلح على هذا النمط الحكومة المنوقراطية (Monocratie) وهي كلمة مركبة من أصل إغريقي (Monos) تعني واحد أو فردي و(Kratos) التي تعني حكم، وكان هذه الحكومات هي الأكثر انتشاراً في القرون القليلة الماضية⁵.

⁵ سعييد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، مرجع سابق، ص 43.

ثانيا: الحكومات الجماعية (الأقلية)

في هذا النمط من الحكومات تستأثر مجموعة من الأفراد (الأقلية) على دفة الحكم ويسيطرون عليه ويكون مصدر السيادة بالنسبة لهذه الحكومة هي قوة هذه الجماعة المالية أو العسكرية أو الفكرية؛ وعلسه إذا كانوا ينتمون إلى الطبقة الغنية سميت بالحكومة الأرستقراطية (Aristocratie)، أما إلى كان أفرادها من النخبة أو من المثقفين فتسمى حين ذاك بالحكومة الأوليغارشية (Oligarchie).

ثالثا: الحكومات الديمقراطية

الديمقراطية هي شكل من أشكال الحكم يشارك فيها جميع المواطنين في تسيير شؤونهم، مصدر السيادة بالنسبة لهذه الحكومة هو الشعب الذي تستمد منه السلطة السياسية شرعية وجودها، فمصطلح الديمقراطية (ديموس وكراتوس) كما هو معلوم معناه حكم الشعب، وبالتالي فإن هذا النمط من الحكومة تمارس الصلاحيات المخولة لها من قبل الدستور باسم الشعب ولصالحه، لكن جدير بالذكر أن كل الحكومات تدعي أنها ديمقراطية سواء كان الشعب يشارك في تسيير شؤون الحكم عن طرق الانتخاب أو مقصي من ذلك⁶.

المطلب الثالث: مهام المؤسسة التنفيذية

على الرغم من أن تسمية السلطة التنفيذية توجي إلى أن اختصاصاتها تتوقف عن تنفيذ القوانين، ولكن في الحقيقة تمارس مهام متعددة ويمكن حصرها فيما يلي:

الفرع الأول: تنفيذ القوانين

هي المهمة الخالصة لهذه المؤسسة بحسب التقسيم الذي تبناه مونتيسكيو وبعض فقهاء عصر التنوير، وحسب روسو فإن هذه الوظيفة تجعل السلطة التنفيذية دائمة الوجود على عكس الهيئة التشريعية التي لا تشرع إلا في فترات متقطعة، وإذا كان شائعا أنها تضطلع بتنفيذ القوانين فهي أيضا تقوم بتنفيذ أحكام وقرارات السلطة القضائية، وفي كل الحالات فهذه المؤسسة تحتاج إلى أجهزة خاصة تجسد بها وظائفها، ومنا جهاز الشرطة والأمن بشكل عام والجيش وغير ذلك.

⁶ نفس مرجع، ص 49 وما بعدها.

الفرع الثاني: تشريع القوانين

بعض الأنظمة تسمح للهيئة التنفيذية بالتدخل في مهام السلطة التشريعية فتعطي لها صلاحية سن القوانين، سواء في الحالات الاستثنائية أو في فترات شغور البرلمان، كما يمكن أيضا أن يكون ذلك في شكل مشاريع قوانين تقدم للبرلمان ليوافق عليها.

الفرع الثالث: تجسيد السياسة العامة للدولة

لقد أصبحت الوظيفة الأساسية للدولة تتمثل في تقديم الخدمة العامة لمواطنيها وذلك عن طريق المرافق العامة التي تنشئها لتحقيق أغراض معينة، فوظيفتها امتدت من تنظيم المجتمع إلى السعي لرفاهيته وتحقيق مبتغيات عيشه، مما جعلها تنشأ المستشفيات والمدارس والجامعات وتشق الطرق وتبني المصانع والعمارات، وهذا كله تتكفل به السلطة التنفيذية من خلال ما يعرف بالسياسة العامة التي تطرحها عادة للموافقة عليها من قبل البرلمان وكذا للموافقة على الميزانية المتعلقة بها.⁷

المبحث الثاني: المؤسسة التشريعية

تعود البوادر الأولى لظهور المؤسسة التشريعية إلى مجلس الملك الذي تم انشائه في بريطانيا في بداية القرن الثالث عشر، ثم تطور على مر العصور إلى أن أصبح يمثل القوة الأولى في بريطانيا التي يصفها البعض على أنها مهد للديمقراطيات الحديثة، فاستوحيت بعد ذلك غالبية الدول هذه المؤسسة لتجسد بها مبدأ الفصل بين السلطات مع وجود اختلاف في الجهة التي تمنح لها الوظيفة التشريعية، وكذا المهام التي تعطى لها وعلاقتها بالسلطة التنفيذية.

المطلب الأول: تكوين المؤسسة التشريعية

بغض النظر عن وحدة المهام فإن سلطة التشريع تسند إلى جهات مختلفة إذ يمكن التمييز بين نمطين من الدول أحدها تأخذ بوحداوية المؤسسة التشريعية وبعضها بالثنائية.

⁷ سعييد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، مرجع سابق، ص ص 12-16.

الفرع الأول: وحدانية المؤسسة التشريعية (Monocaméralisme)

بعض الدول تتبنى وحدانية السلطة التشريعية وتسندھا إلى مجموعة من النواب الذين يمثلون، فهي لا ترى جدوى من وجود غرفتين للبرلمان لأن الشعب لا يحتاج إلا لغرفة واحدة لتمثيله، ثم إن الاعتماد على غرفتين سيؤدي إلى جعل عملية التشريع ثقيلة بما أنها تمر عبر غرفتين، واحتمالات الاختلاف بينهما تكون واردة مما قد يعرقل صدور القوانين، وبغض النظر أيضا عن التكاليف المالية التي تضيفها الغرفة الثانية فإن التجربة أثبتت أنه غالبا ما تستأثر غرفة واحدة بالصلاحيات التشريعية بينما يكون وجود الثانية شكليا⁸.

الفرع الثاني: ثنائية المؤسسة التشريعية (Bicaméralisme)

من جانب آخر هناك عديد من الدول التي تتبنى نظام الغرفتين فتكون هناك غرفة سفلى تمثل الشعب وغرفة عليا يختلف تكون إما سياسية أو اقتصادية.

أولا: المجالس الثانية السياسية

إن الدول التي تتبنى نظام الغرفة الثانية وتضفي عليها طابعا سياسيا تختلف فيها طبيعة الغرفة بحسب الجهة التي يمثلها أعضائها أو بحسب تركيبتها البشرية، فإما أن تكون أرستقراطية أو فيدرالية أو ديمقراطية.

1 المجالس الأرستقراطية

بعض المجالس تكون خاصة بالفئة الأرستقراطية التي تشكل الطبقة الثانية في المجتمع، وظهر مثل هذا التمثيل لأول مرة في بريطانيا في القرن الرابع عشر فيما يعرف بمجلس اللوردات، ثم لحقتها دول عديدة كالدينمارك وفنلند والنرويج والسويد، ولكن غالبية هذه الدول تخلت عنها بينما تخلت فقط عن صلاحياتها في بريطانيا، والجدير بالذكر أن العضوية في هذه المجالس تكتسب إما بالتوارث أو المنصب أو بالتعيين.

⁸ سيعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، مرجع سابق، ص 19.

2 المجالس الفيدرالية

هي مجالس تمثل الولايات الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي يكون لكل ولاية عدد متساوي من الأعضاء مع الولايات الأخرى وهذا هو المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية التي يسمي مجلسها الأعلى مجلس الشيوخ (Sénat) والبوندسرات (Bundesrat) في ألمانيا والمجلس الاتحادي الفدرالي (Conseil de la Fédération) في روسيا، وهي تحقق مبدأ المشاركة في تسير شؤون الاتحاد الفدرالي من قبل كل الأعضاء.

3 المجالس الديمقراطية

تسمى ديمقراطية لأنها مثلها مثل المجالس السفلى يكون أعضائها منتخبون كحال مجلس الأمة في الجزائر الذي ينتخب أعضائه من قبل ومن بين الأعضاء في المجالس البلدية والولائية، وكذا في فرنسا.

ثانيا: المجالس الثانية الاقتصادية

بعض الدول يكون مجلسها الثاني ذا صبغة اقتصادية يمثل من خلاله أصحاب المهن وهو نظام ينتشر في الدول الفاشية، أو يعطى لثقافات العمال كما هو الحال بالنسبة لبعض الدول الاشتراكية⁹.

المطلب الثاني: اختصاصات المؤسسة التشريعية

تمارس المؤسسة التشريعية وظيفتان أساسيتان هما التشريع والرقابة إضافة إلى وظائف أخرى مالية واقتصادية وقضائية.

الفرع الأول: التشريع

بالنسبة إلى الوظيفة التشريعية تتجسد إما في اعتماد قوانين جديدة أو تعديل النصوص القديمة، أو النظر في مشاريع القوانين التي تقدمها السلطة التنفيذية، ويتم ذلك عادة في لجانا برلمانية تقوم بالعمل الأولي ثم تقدم مشاريع القوانين بشكل رسمي إلى المجلس، ليتم بعد ذلك إرسالها إلى اللجان المختصة في الشؤون التشريعية، ثم تتم مناقشة هذه المشاريع للتصويت عليها، وأخيرا ترسل مشاريع

⁹ سيعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، مرجع سابق، ص 21، 22.

القوانين إلى اللجان التي يعمل أعضاؤها على التفاصيل التقنية وعلى التعديلات حتى يبلور كقانون قابل للتنفيذ.

الفرع الثاني: الرقابة

نقصد بذلك الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية التي تنتشر كتقنية في النظام البرلمانية أو الرئاسية، حيث يضطلع البرلمان على مراقبة أعمال الحكومة من خلال إلزامها على تقديم برنامج عملها في بداية كل سنة للتصويت عليه وكذا على بيان السياسة العامة في نهاية السنة، ويترتب عن رفض البرلمان التصديق عليهما استقالة الحكومة وجوبا، كما توجد أيضا آليتين للرقابة هما التصويت بالثقة ولملمتمس الرقابة¹⁰.

الفرع الثالث: الوظائف الأخرى

تتمثل أولا في الوظيفة المالية التي تتجسد في تصويت البرلمان على الميزانية العامة للدولة من خلال ما يعرف بقانون المالية، وفيه تحدد الموارد المالية والمصاريف وتحدد الضرائب والرسوم، أما عن الوظيفة الاقتصادية فهي حديثة ظهرت مع اتساع دائرة اهتمامات الدولة فدخل الحقل الاقتصادي مركز اهتماماتها، ووتين أساسا وظيفة البرلمان في هذا المجال في سن قوانين تحفز الاستثمارات الداخلية والخارجية، أما الوظيفة شبه القضائية فهي تظهر في المسؤولية السياسية لطاغم الحكومة بل وحتى في المسائلة الجنائية لرئيس الجمهورية، بحيث يمكن للبرلمان اتهام ومحكمة الرئيس بجريمة الخيانة العظمى.

المطلب الثاني: علاقة البرلمان بالحكومة

تختلف علاقة البرلمان بالحكومة باختلاف الدول ذلك أن البرلمانات تبدو ضعيفة أمام الهيئة التنفيذية في غالبية دول العالم الثالث، بينما في الدول المتطورة تبرز قوة البرلمانات بشكل واضح وتكون مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية في حالة الأنظمة الرئاسية، كحال الولايات المتحدة الأمريكية التي تبنت نظام الفصل المطلق بين السلطات، فحاولت قدر المستطاع من احتكاك السلطتين.

¹⁰ سيعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، مرجع سابق، ص 23، 24.

وهي مهيمنة ومتعاونة في حال النظام البرلماني خاصة في إنجلترا أين تكون الوزارة مشكلة من الأغلبية البرلمانية وأعضائها يجمعون بين النيابة في البرلمان والعضوية في الوزارة¹¹، ومتكافئة في الأنظمة الرئاسوية كفرنسا حيث تبقى السلطة التنفيذية ذات نفوذ واسع ومع ذلك فالبرلمان له قوته أيضا لمواجهة هذا النفوذ، وأخيرا تكون مهيمنة تماما في نظام الجمعية الذي تبناه سويسرا حيث يتشكل برلمان قوي يتألف من مجل الكنتونات (هي الولايات) وهو بمثابة الغرفة العليا والمجلس الوطني الذي يمثل الغرفة السفلى، أما المهام التنفيذية فيتكفل بها مجلس نؤلف من سبعة أعضاء.

المبحث الثالث: المؤسسة القضائية

تعد المؤسسة القضائية معيارا حقيقيا لتمييز الأنظمة من حيث خضوعها للقانون، فإذا كانت قادرة على ممارسة مهامها باستقلالية تامة وباستطاعتها كسر النفوذ الذي قد تمارسه عليها الهيئات الأخرى وخصوصا التنفيذية، فإن الدولة توصف على أنها دولة قانون، ونظرا لأهمية هذه السلطة تولى لها أهمية بارزة من خلال وضعها في إطار هيكلي معين وبتحديد مهامها على أكمل وجه مع ضمان استقلاليتها.

المطلب الأول: تكوين المؤسسة القضائية

يسود دول العالم كما نظامين قضائيين الأول هو النظام القضائي الموحد والثاني هو النظام القضائي المزدوج.

الفرع الأول: نظام الأحادية القضائية

يعتمد هذا النظام على منح القضاء بكل محاكمه وعلى اختلاف درجاتهم الحق في النظر والفصل في جميع المنازعات دون الأخذ بعين الاعتبار من هم أطراف النزاع، ويعتبر هذا الأسلوب هو الأصل التنظيم القضائي، غير أنه اليوم يعرف انتشارا في الدول الأنجلو-سكسونية كإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية.

ويحكم هذا النظام مبدأ هام هو أن القاضي يملك سلطات ضخمة في مواجهة الإدارة فهو يستطيع إصدار أوامر بعمل أمر معين أو الامتناع عن أمر معين أو تعديل قرار معين بمعنى أنه لا يوجد

¹¹ Yves GUCHET & Jean CATSIAPIS, Le droit constitutionnel, Ellipses, Paris, 1996, p 212.

في ظل القضاء الموحد محاكم إدارية مستقلة عن المحاكم العادية ، فالقضاء العادي يختص في النظر في جميع النزاعات سواء كانت بين الأفراد أو بين الأفراد والإدارة ، وسواء أكانت هذه النزاعات مدنية أو تجارية أو إدارية. إضافة إلى أنه يتم وضع قانون واحد تفصل قواعده القانونية في جميع المنازعات سواء كانت عادية أو كانت الإدارة طرفاً فيها وبالتالي وجود الإدارة كطرف في النزاع لا يمنحها الحق في تطبيق قانون مميز يختلف عن القانون العادي الذي يطبق على منازعات الأفراد.

الفرع الثاني: نظام الازدواجية القضائية

وهو نظام يقوم على أساس وجود قضاء مستقل يختص بنظر في المنازعات الإدارية، وبالتالي فإن الاختصاص ينسب إلى الجهة القضائية بالنظر إلى أطراف النزاع أو موضوع النزاع، وبمعنى آخر فإن النظام المزدوج يفرض وجود قضاء إداري ينظر في القضايا التي تكون فيها الإدارة طرفاً في النزاع وتصنف على أنها قضايا إدارية، وقضاء عادي يفصل في القضايا العادية الأخرى وتبعاً لذلك فإن القضاء الإداري يفصل في المنازعات الإدارية ويطبق في ذلك قواعد قانونية متميزة ومختلفة عن قواعد المطبقة في القضاء العادي، كما تؤسس لذلك مهام خاصة ومستقلة تنظر فقط في مثل هذا النوع من المنازعات.

وفي كلتا الحالتين يمارس القضاء على درجتين؛ الأولى تكون كجهة أولية تعرض عليها المنازعة لأول مرة، ثم تكون هناك جهة أخرى تستأنف الأحكام فيها إذا لم يكن أطراف النزاع القضائي مقتنعين بالحكم الصادر من الجهة القضائية الابتدائية، وأخيراً قد تكون هناك جهة قضائية ثالثة يعهد لها مهام النظر في النزاعات كدرجة ثالثة، أو قد يعهد لها مهام أخرى على غرار المحاكم الفيدرالية في الدول الاتحادية.

المطلب الثاني: مهام المؤسسة القضائية

إن الوظيفة الأساسية للقضاء تتمثل في حل المنازعات التي تثور بين الأشخاص سواء كانوا عاديين أو اعتباريين خواصاً أم عاميين، بواسطة قضاة مختصين يتم تعيينهم على أساس المسابقات ثم يخضعون لتكوين لمدة معينة، أو أن يتم انتخابهم من طرف الشعب أو عن طريق القرعة، أو يتم اختيارهم من طرف تنظيمات معينة.

والمبدأ العام أيضا أن يتم حل النزاعات بناء على القوانين السارية المفعول غير أن هناك دول تعتمد على الأعراف وعلى الاجتهاد القضائي، ثم إن وظيفة القضاء لا تتوقف عن حل النزاعات بل قد يكون لها اختصاصات أخرى كالنظر في مدى دستورية القوانين سواء في المحاكم العادية أو الفيدرالية أو الدستورية، أو قد يكون لها دور في السهر على نزاهة العمليات الانتخابية مثلما هو عليه الحال في الجزائر، كما تظطلع في بعض البلدان على بعض المهام الإدارية أو شبه الإدارية على غرار تحرير بعض الوثائق كشهادة الجنسية في الجزائر¹².

المطلب الثالث: أهمية استقلالية القضاء

إن القضاء هو سيف ذو حدين فإما أن يكون أداة لتحقيق العدالة أو للاضطهاد، وذلك من خلال فرض محاكمات صورية لا تتوفر فيها أدنى الحقوق للمتهمين خاصة في القضايا السياسية، وذلك بهدف التحكم في الحركات الاجتماعية المختلفة التي تطمح إلى المطالبة بالحقوق السياسية والمدنية، ففي هذه الحالة يصبح القضاء وسيلة في الحكام لإضفاء المشروعية على طغيانهم، وهذا مع بقاء شعار استقلالية القضاء مرفوعا ولكنه مجرد شعار لا تعكسه آليات تجسده.

وعليه فاستقلالية القضاء مرتبط بجمل من الدعامات التي تحمي القضاة بالأساس من مختلف الضغوطات التي قد تتعرض لهم، وبالتالي يجب أن تكون هناك قوانين تحميهم وتدعم استقلالهم وتجعلهم يعملون في محيط غير قابل للتأثير خصوصا بالإغراءات المادية.

كما يجب أن يكون الأشخاص الذين يعينون كقضاة مشهود لهم بالنزاهة والثقة ولديهم مؤهلات علمية تجعلهم يؤدون مهامهم على أحسن وجه، كما يجب أن يكون عمل القضاة في إطار محدد من حيث الأجر والمدة وبالتالي لا يمكن فصلهم ولا توقيع العقوبات الأخرى إلا في الإطار الذي يحددها القانون، وهذا بالإضافة إلى جملة أخرى من الضمانات التي حددت في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 و146/40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.

¹² سيعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، مرجع سابق، ص 34.

الفصل الثاني: الطرق الديمقراطية لممارسة السلطة وأساليب التعبير الديمقراطي

إن ممارسة السلطة إما أن تكون في إقصاء تام للشعب ويستأثر بها شخص واحد بطريقة انفرادية تيوقراطية أو تستأثر بها جماعية أو أقلية أرستقراطية، وإما بطريقة ديمقراطية - وهو الأسلوب الأكثر انتشاراً في أساليب الحكم الحديثة- تحترم فيه الحقوق والحريات والإرادة الشعبية التي يتم التعبير عنها بأسلوب الانتخاب.

المبحث الأول: الطرق الديمقراطية لممارسة السلطة

معلوم أن الديمقراطية لغويًا هي حكم الشعب وهي أسلوب من أساليب إدارة الشؤون العامة للدولة ظهرت منذ القدم فيما يعرف بالديمقراطية المباشرة، لكنها عرفت مع الوقت تحولات أسفرت عن ظهور شكلين لها هما الديمقراطية شبه المباشرة والديمقراطية النيابية.

المطلب الأول: الديمقراطية المباشرة

الديمقراطية المباشرة هي أقدم صور الديمقراطية وكانت متبعة في المدن اليونانية القديمة وهي تعطي للمواطنين حق التعبير المباشر أثناء إدارة الدولة، ففي هذا الشكل من الديمقراطية يمارس الشعب جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فيضع القوانين ويتولى تنفيذها وإدارة المرافق العامة كما يتولى القضاء الفصل في المنازعات.

ولا يتأتى هذا الشكل من الحكم إلا إذا كانت الدولة صغيرة في مساحتها قليلة في عدد سكانها وبالتالي فقد عرفت تطبيقها في المدن اليونانية القديمة حيث كان مواطنوها يجتمعون في جمعيات عمومية ويتداولون فيها الأمور المتعلقة بالدولة، وبمفهوم المخالفة فإن هذا النمط غير قابل التطبيق في غالبية الدول الحديثة على اعتبار شساعة مساحتها وكثرة مواطنيها¹³.

المطلب الثاني: الديمقراطية شبه المباشرة

على عكس الديمقراطية المباشرة فإن الديمقراطية شبه ممكنة التطبيق حتى في ظل الدول الحديثة، لأنها تعتمد على أساليب مستحدثة تسمح للشعب بأن يشاركوا في الحياة السياسية، على الرغم

¹³ ديدان مولود، المرجع السابق، ص 151.

من أنها تجمع خصائص الديمقراطية النيابية أيضا، أما عن الأساليب التي تمكن الشعب من تسيير شؤونه العامة فتتمثل في ما يلي:

الفرع الأول: الاعتراض الشعبي

يقصد من ذلك حق الشعب في الاعتراض على القوانين التي تصدر من البرلمان خلال مدة زمنية، فسريران القانون لا يكون إلا بعد مرور هذه المدة والتأكد من عدم وجود اعتراض عليه من طرف المواطنين، وبطبيعة الحال يشترط أن يصل عدد المواطنين المعترضين مقدار معين وأن يتم استفتاء كل الشعب بعد ذلك فإذا عارضه يلغى وإذا قبله الشعب يتم إصداره.

الفرع الثاني: الاقتراح الشعبي للقوانين

يقصد بحق الاقتراح الشعبي للقوانين إمكانية قيام عدد محدد (في الدستور) من المواطنين (بطريقة محددة) أن يقدم اقتراحا بقوانين للبرلمان فيكون ملزما بمناقشتها، ويمكن أن يكون الاقتراح في شكل فكرة عامة للقانون، أو في شكل مشروع قانون مفصل، ومن جانب آخر يمكن أن تشترط الدساتير مجرد تصديق البرلمان عليه ويمكن أن تشترط أن يتم استفتاء الشعب عليه حتى يدخل حيز النفاذ¹⁴.

الفرع الثالث: الاستفتاء الشعبي

يقصد به طلب رأي الشعب في موضوع من المواضيع، وله صور عديدة نذكرها فيما يلي:

- الاستفتاء التأسيسي وهو طلب رأي الشعب في دستور جديد أو تعديل دستوري.
- الاستفتاء التشريعي وهو الذي يتعلق بقانون من القوانين الذي تم الاعتراض عليه أو اقتراحه من قبل المواطنين.
- الاستفتاء السياسي يتعلق بكل الأمور السياسية التي تعني الشعب وبالتالي يطلب رأيه حولها.
- الاستفتاء الشخصي وهو طلب رأي الشعب حول شخص ما يمارس مهام ما، كالاستفتاء حول رئيس الجمهورية بغرض سحب الثقة منه.

¹⁴ سيعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، مرجع سابق، ص 93.

الفرع الرابع: اقالة المنتخبين

يجوز في ظل الديمقراطية شبه المباشرة أن يتم سحب الثقة من المنتخبين بداية برئيس الجمهورية باقتراح من مجموعة من المواطنين ثم اجراء استفتاء حول ذلك وقط يشترط أيضا موافقة البرلمان، مرور بإقالة النواب بعد موافقة مقدار معين من الناخبين ووصولاً إلى حل المجالس بكافة أنواعها.

المطلب الثالث: الديمقراطية النيابية

تعني الديمقراطية النيابية أن يقوم الشعب باختيار الأشخاص الذي يمارسون السلطة باسمه ولحسابه، وبالتالي هنا الشعب لا يشارك في تسيير شؤون الحكم لا بطريقة مباشرة أو شبه مباشرة، إنما يعين لذلك من يريد من أجل نيابته في ذلك خصوصاً في البرلمان، فالبرلمان في الديمقراطية النيابية هو الممثل للسيادة الشعبية وهو الذي يعبر عن إرادة الشعب، من خلال ما يصدره من تشريعات أو قوانين وقد نشأ هذا النظام تاريخياً في إنجلترا وفرنسا، ثم عرف رواجاً كبيراً فانتقل منهما إلى الدول الأخرى¹⁵.

ويكمن سر انتشار هذا النظام في جملة من الأسباب التي أشار إليها مونتيسكيو، إذ زيادة على استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة في إطار الدولة الحديثة نظراً لاستحالة جمع الشعب، فإن السبب الأساسي من وراء اعتماد الديمقراطية النيابية يكمن في قلة وعي الشعب وعدم قدرته على معرفة المصلحة العامة.

وعلى العكس من ذلك فهو يحسن اختيار ممثليه لينوبوا عنه، وحتى ولو افترضنا إمكانية جمعه في مكان واحد فإن وجود عدد كبير من الأشخاص الذي يتخذون القرارات ستبطن اتخاذ القرارات أو تعرقلها نظراً لصعوبة مناقشتها، ثم إن الشعب لا يملك الوقت لمثل هذه الاجتماعات نظراً لتركيزه على عمله الذي يوفر له لقمة العيش، وبالتالي من الأفضل أن يكون هناك تخصص فيترك المواطن للقيام بأعماله وتعهده الأمور السياسية إلى نواب مختصين. وعلى غرار الديمقراطية شبه المباشرة تقوم الديمقراطية النيابية على جمل من الأركان نذكرها فيما يلي:

¹⁵ ديدان مولود، المرجع السابق، ص 152.

الفرع الأول: وجود برلمان منتخب ذات سلطة فعلية

يمثل وجود هيئة برلمانية منتخبة الركن الأول والأساس لقيام النظام النيابي، سواء كانت هذه الهيئة تتكون من مجلس أو مجلسين، فلقيام النظام النيابي يشترط وجود برلمان يقوم الشعب بانتخاب أعضائه، لأن الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة في اختيار الحكام لكن لا يشترط أن يكون كل أعضاء البرلمان منتخبين بل يكفي أن يكون جزء منهم منتخب سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لكن عدد الأعضاء المعينين لا يجب أن يفوق عدد المنتخبين¹⁶.

ويشترط أن يكون للبرلمان اختصاصات فعلية في ممارسة مظاهر السيادة الشعبية في النطاق الذي يحدده الدستور وتماشيا مع مقتضيات لمبدأ الفصل بين السلطات، وتتولى هذه الهيئة المنتخبة مهمة الرقابة على السلطة التنفيذية، وسن القوانين، والموافقة على ميزانية الدولة، وشرط وجود سلطة فعلية للبرلمان هو ضمانه لعدم هيمنة السلطة التنفيذية على الهيئة التشريعية.

الفرع الثاني: تأقيت مدة النيابة

إن الديمقراطية النيابية قائمة على أساس أن الشعب هو الذي يمارس السلطة عن طريق نوابه، وعليه يجب أن تكون النيابة محددة بفترة زمنية معينة لكي تبقى هذه السلطة في يد الشعب ولا يغتصبها النواب، ومن جانب آخر فإن تأقيت مدة النيابة يحقق للشعب إمكانية رقابة نوابه فيجدد لهم أن التزموا بالمسار المحدد قبل انتخابهم وإلا ينتخب أعضاء جدد، ومدة النيابة عادة ما تكون متوسطة حتى يبقى النائب تحت سلطة الشعب، وبمعنى آخر لا يجب أن تكون المدة طويلة بحيث يفقد الشعب قدرتها على رقابة نوابه وأدائهم البرلماني، كما لا يجب أن تكون قصيرة، فلا يتمكن النواب من تجسيد برامجهم ويفقدون استقلالهم ومن ثم تمثيلهم للأمة.

الفرع الثالث: تمثيل النائب المنتخب للأمة بأسرها

من مقتضيات الديمقراطية النيابية أن النائب يمثل الأمة كلها وليس فقط الدائرة الانتخابية التي انتخبته، ولقد انتشر هذا المبدأ بعد الثورة الفرنسية وقبيل ذلك كان النائب يمثل فقط دائرته الانتخابية، وترتب على هذه التمثيل بأنه كان من حق الناخبين أن يصدروا تعليمات إلزامية للنائب، ولم

¹⁶ ديدان مولود، المرجع السابق، ص 152.

يكن بمقدوره الخروج على هذه التعليمات، وكان عليه أن يراعي مصالح الدائرة وأن يقدم حساباً بأعماله، وكان من حق الناخبين عزل النائب، وبعد الثورة الفرنسية تغير المبدأ وأصبح النائب يمثل الأمة بأجمعها بحيث يستطيع إبداء الرأي بحرية كاملة من دون التقيد بتعليمات الناخبين لأنه يعمل من أجل الصالح العام للأمة وليس لمجرد تحقيق مصالح إقليمية ضيقة للدائرة التي انتخب فيها¹⁷.

الفرع الرابع: استقلال النائب عن الناخبين طوال مدة نيابته

إن مهمة الناخب في ظل الديمقراطية النيابية تقتصر فقط في عملية انتخاب النواب، وتنتهي العلاقة بينهما بمجرد انتهاء هذه العملية حتى يترك النائب يعمل من دون قيود، على الرغم من بعض النظريات حاولت أن تشرح طبيعة العلاقة بين النائب والناخب على خلاف ذلك، منها نظرية الوكالة الإلزامية ونظرية الوكالة العامة للبرلمان، لكن الرأي الراجح يرى أن الانتخاب ما هو إلا اختيار للنواب وتنتهي العلاقة بين الناخب والمنتخب بمجرد انتهاء عملية الانتخاب¹⁸.

المبحث الثاني: الانتخاب أسلوب للتعبير الديمقراطي

يعتبر الانتخاب الوسيلة المثلى للتعبير الديمقراطي في العصر الحالي وذلك لاستحالة أعمال الديمقراطية المباشرة وتلائمه مع الديمقراطية النيابية¹⁹، فشساعة الدول الحديثة وتفرق شعوبها في أقاليم متباعدة جعل من هذه الوسيل الحل الأمثل لضمان مشاركة الشعب في تسيير الشؤون العامة أكان ذلك على المستوى المركزي أو المحلي، وعلى أساس ذلك فإن غالبية الدول تضع تشريعات داخلية خاصة بها تنظم من خلالها المسائل المتعلقة بالانتخاب الشيء الذي نتناوله في نقطة أولى، ثم نتناول النظام الانتخابي الجزائري لمعرفة مختلف الانتخابية الموجودة في الدولة وتحديد إجراءات سيرها.

المطلب الأول: الأنظمة الانتخابية الكبرى

تصنف وسائل إسناد السلطة إلى صنفين رئيسيين: وسائل ديمقراطية وأخرى غير ديمقراطية، فالطرق غير الديمقراطية تشمل الطرق الذاتية لاختيار الحكام، كطريق القوة

¹⁷ ديدان مولود، المرجع السابق، ص 153.

¹⁸ سيعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، مرجع سابق، ص 87.

¹⁹ نفس المرجع، ص 102.

والوراثة والاستخلاف أو التعيين. وكل هذه الطرق تشترك في أن الحكام يعينون أنفسهم بأنفسهم، سواء كان في صورة تعيين الحاكم لذاته وهو ما يحدث عادة بالقوة أو في صورة تعيين بعض الحكام للبعض الآخر ليخلفوهم في الحكم أو يشاركوهم فيه، وهو ما يظهر في حالات الوراثة، الاستخلاف، والتعيين.

أما الوسائل الديمقراطية فتتضمن أساساً في طريقة واحدة أساسية هي الانتخاب وعليه فإن الحكومة الديمقراطية لن تكون مشروعة إلا إذا حصلت على تأييد أغلبية الناخبين. وإذا كان الانتخاب لم يكن سائداً في الديمقراطيات القديمة نظراً لقيامها على أساس الديمقراطية المباشرة إلا أنه في الوقت الحاضر أخذ مكانة بارزة نظراً لاستحالة تطبيق النظام الديمقراطي المباشر ولأن الديمقراطية النيابية أصبحت ضرورة حتمية في الدول الديمقراطية.

الفرع الأول: التكيف القانوني للانتخاب

لم يتفق الفقهاء حول طبيعة الانتخاب أو حول تكييفه القانوني فمنهم من يعتبره حق، ومنهم من يرى أنه وظيفة ومنهم من يرى أنه سلطة قانونية.

أولاً: الانتخاب حق

يرى بعض الفقهاء بأن الانتخاب هو حق شخصي ذاتي يتمتع كل مواطن و يثبت لكل فرد نتيجة لتمتعه بحقوق سياسية و مدنية، و بالتالي امتلاكه لجزء من السيادة يمارسه عن طريق الانتخاب فهي من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز حرمان أحد منها، و يترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام بما يسمح لكل فرد التمتع به، ولكن تكون له حرية كاملة في استعماله أو عدم استعماله وهذا ما ذهب إليه الفقيه جوك جاك.

ثانياً: الانتخاب وظيفة

الاتجاه الثاني يرى أن الانتخاب وظيفة يمارسها الأشخاص الذين يحدددهم القانون، ولا يكون للناخب في هذه الحالة الحرية في الانتخاب بل يكون ملزماً بها لأنه يعتبر جزءاً من المهام المسندة إليه، وينادي بهذا الرأي أصحاب نظرية سيادة الأمة، التي تعتبر أن السيادة

وحدة غير القابلة للتجزئة فالمواطنون يمارسون وظيفة كلفوا بها من طرف الأمة صاحبة السادة التي لها الحق في تحديد من تمارس تلك الوظيفة، وقد ساد هذا الاتجاه في عهد الثورة الفرنسية بحيث أيده فقهاء وزعماء الثورة الذين اعتنقوا مبدأ سيادة الأمة وتم تكريسه في دستور 1791، مع العلم أن اعتباره وظيفة فإن ذلك لا يمنع المشرع من توسيعه على أكبر عدد من المواطنين باسم المصلحة العامة²⁰.

ثالثاً: الانتخاب سلطة قانونية

يعتبر هذا القول هو الراجح لدى الفقه وهو لا يعتبر الانتخاب لا حقاً شخصياً ولا وظيفية، وإنما هي سلطة أو مكانة قانونية تعطي وتمنح للمواطنين قصد تحقيق المصلحة العامة من خلال مشاركتهم في اختار السلطات العامة في الدولة ذلك على أساس أن للمشرع سلطة تعديل مضمونها وتحديد طرق وشروط استعمالها²¹.

الفرع الثاني: أساليب الانتخاب

توجد عدة أساليب لانتخاب كرستها النظم القانونية بعض تميز على أساس درجة اشراك الشعب في الانتخاب (اقتراع عام ومقيد) وبعضها تميز على أساس كيفية الأدلاء بالصوت (انتخاب سري وعلني)، وبعضها بحسب كيفية اختيار المنتخب (مباشر وغير مباشر)، وأخير تميز بحسب الأشخاص الذين يختارهم (انتخاب فردي أو بالقائمة).

أولاً: الاقتراع العام والاقتراع المقيد

الاقتراع المقيد هو ذلك الاقتراع الذي يربط فيه الناخب بقيود إذا لم تتوافر فيه لم يجز له الأدلاء بصوته، وهذا النوع من الاقتراع عادة ما يأخذ شكلين أساسيين: القيد المالي وقيد الكفاءة.

فبالنسبة للقيد المالي يشترط من خلاله على المواطن ليمارس الانتخاب أن يكون مالكا لثروة مالية معينة نقدية أو عقارية أو أن يكون له دخل معين أو أن يكون من دافعي الضرائب، وتبرير هذا الشرط أن الفرد الذي لا يملك شيء لا يهتم عادة بالشؤون العامة، وأن الشخص الذي يمتلك ثروة تملكه

²⁰ ديدان مولود، المرجع السابق، ص 166.

²¹ نفس المرجع، ص 167.

أكثر من غيره بالوطن كما تدل على قدرته في إدارة شؤون الدولة لأنه أثبت قدرته في إدارة وحفظ أمواله، كما أنه يساهم خلافاً لغير المالك للثروة في تحمل نفقات الدولة من خلال دفعه للضرائب.

أما قيد الكفاءة فيقتضي هذا الشرط أن تتوافر لدى الناخب درجة معينة من التعليم كعرفته للقراءة والكتابة أو امتلاكه لشهادة معينة، وقد عملت بعض الدساتير للنص على هذا الشرط كولايات الجنوب في الولايات المتحدة الأمريكية والتي اشترطت دساتيرها على الناخب أن يكون متمكناً من قراءة نصوص الدستور وفهم عباراتها وتفسيرها²².

أما الاقتراع العام فهو يهدف إلى إشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في عملية إسناد السلطة، وعلى هذا الأساس نجد أن معظم الدول الأوروبية تسابقت إلى تقرير مبدأ الاقتراع العام، وتم الأخذ به خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بحيث ظهر أول مرة في سويسرا سنة 1830 وفي فرنسا عام 1848 ثم ألمانيا سنة 1871 وبريطانيا سنة 1958،... إلخ.

وعلى هذا النحو فرغم كون أن الاقتراع عام إلا أن ذلك لا يعني انتفاء بعض الشروط تفرض على الناخبين لممارسة الانتخاب، بحيث لا يعقل منح هذا الحق لجميع المواطنين بغض النظر عن سنهم أو مدى تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية، كما أنه لا يتصور أن يعطى للأجانب حق الانتخاب، وعلى هذا الأساس فإنه لا يتعارض تقرير الاقتراع العام ببعض الشروط التي تتعلق أساساً فيما يلي:

أ- شرط الجنسية

يعتبر شرط الجنسية من بين الشروط الجوهرية للتمييز بين الوطنيين والأجانب، فال يعقل مساواة الاثنين في ممارسة الحقوق السياسية لأن ممارسة هذه الحقوق مقصورة على الوطنيين بل أن الكثير من تشريعات الدول تميز بين المواطنين الأصليين والمتجنسين حيث تشترط ضرورة انقضاء مدة معينة تسمح للمتجنسين بممارسة حق الانتخاب.

ب- شرط الجنس

كان لا يسمح للنساء لممارسة حق الانتخاب إلا في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، فقد كان الانتخاب مقصوراً فقط على الرجال وأول دولة اعترفت بحق النساء في ممارسة

²² سيعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، مرجع سابق، ص 103-106.

الانتخاب هي دولة نيوزلندا سنة 1892 ثم تلتها بعد ذلك أستراليا في سنة 1914، وأقرت ذلك الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1920 وفرنسا في سنة 1944.

ج- شرط السن

إن تشريعات كل دول العالم المتعلقة بالانتخاب تقوم بتحديد بلوغ سن معينة لدى المواطن لكي يتمتع بحقوقه السياسية منها حق الانتخاب، وإذا كانت هذه القوانين تختلف فيما بينها حول السن المحددة إلا أنها تتراوح بين 18 و 25 سنة.

د- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

كل دول العالم تمنع فئات معينة من المواطنين من ممارسة الانتخاب كعديهي الأهلية والأطفال والمصابين بأمراض عقلية، كما تشترط القوانين الانتخابية عدم صدور أحكام قضائية ضد الناخب في جرائم المخلة بالشرف مثل جرائم الرشوة والاختلاس، السرقة، خيانة الأمانة، ، ويترتب على صدور أحكام قضائية بالإدانة بهذه الجرائم حرمان المحكوم عليهم من ممارسة الحقوق السياسية.²³

ثانيا: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

إن الانتخاب المباشر هو الذي يقوم به الناخبون مباشرة لاختيار ممثلهم، وهو الاقتراع الذي يعمل به في كافة البرلمانات ذات المجلس الواحد حيث أن أعضاء المجلس ينتخبون مباشرة من قبل الشعب، أما الانتخاب غير المباشر (الانتخاب على درجتين) فهو أسلوب معمول به في البرلمانات التي تتألف من مجلسين وتطبق هذه الطريقة في الأنظمة التي تأخذ بالازدواجية البرلمانية (نظام المجلسين)، حيث أن أعضاء المجلس الثاني يجرى انتخابهم من قبل ناخبين هم منتخبون، فهو أسلوب يقوم به جمهور الناخبون باختيار مندوبين عنهم يقومون بانتخاب ممثلهم من المترشحين.

ثالثا: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

يعني الانتخاب الفردي أن يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا وينتخب عن كل دائرة انتخابية نائب واحد، وتبعاً لهذا النظام لا يعطي الناخب صوته إلا لمرشح واحد من بين المرشحين

²³ سيعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، مرجع سابق، ص 105.

فلا تحمل ورقة الانتخاب التي يقدمها إلا اسم شخص واحد. أما الانتخاب بالقائمة فيكون حيث تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة وواسعة النطاق يمثلها عدد من المنتخبين يقوم المناخبون باختيارهم من بين الأسماء المدرجين ضمن القائمة، فكل ناخب عليه أن يقدم قائمة بأسماء العدد المطلوب انتخابه من المرشحين، كما يسمى هذا النظام أيضا بنظام الانتخاب المتعدد الأعضاء، وهناك نظام القوائم المغلقة ونظام قوائم المزج؛

- ففي نظام القوائم المغلقة يقوم الناخب باختيار إحدى القوائم الانتخابية بكاملها دون إمكانية إجراء أي تعديل أو شطب فيها بل فقط عليه أن يصوت لإحدى القوائم دون المساس بمضمونها.

- أما نظام قوائم المزج؛ فالناخب غير مقيد بقائمة معينة حيث يحق له وتكون له الحرية الكاملة في أن يختار المرشحين الذين يراهم أهلين لتمثيله سواء من قائمة واحدة أو عدة قوائم.

رابعاً: الانتخاب العلني والانتخاب السري

في القديم كان الانتخاب يتم بطريقة علنية لكن التطور أثبت عجزه نظراً لما ينطوي عنه من مخاطر من شأنها أن تؤثر على إرادة الناخب وتجعله عرضة للتهديد والرشوة ويسمح للسلطة وذوي النفوذ الانتقام من المعارضين وهو ما أدى إلى تفضيل التصويت السري الذي يبعد المواطن عن كل أشكال الضغوط ويعزز الحفاظ على أمنه وسلامته أكثر.

الفرع الثالث: أساليب تحديد النتائج الانتخابية

يمكن التمييز بين نظامين لتحديد نتائج الانتخابات وهما نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، وهما يختلفان باختلاف أساليب الانتخاب، مع العلم أن كل نظام له أيضاً أنواع.

أولاً: نظام الأغلبية

يقصد بنظام الأغلبية؛ النظام الذي بمقتضاه يفوز المترشح الذي يحصل على أكثرية الأصوات الصحيحة في الانتخاب في حالة الانتخاب الفردي، أو قائمة المرشحين التي تحرز على أكثر الأصوات الصحيحة في نظام الانتخاب بالقائمة، وعلى أساس ذلك فإن هذا النظام يصلح في أسلوب الانتخاب الفردي وأسلوب الانتخاب بالقائمة، وهناك ثلاثة صور لنظام الأغلبية هي: نظام الأغلبية المطلقة التي تتطلب من المترشح الحصول على أكثر من 50% من الأصوات للفوز بالانتخاب، وفي حال لم يحصل أي

مترشح على هذه النسبة ينظم دور ثاني للانتخاب، ونظام الأغلبية النسبية التي يفوز من خلالها المترشح الذي حصل لى أكبر عدد من الأصوات، والأغلبية الموصوفة التي تحدد من خلالها نسبة مسماة للفوز كنسبة 2475%.

ثانيا: نظام التمثيل النسبي

يرتبط نظام التمثيل النسبي بالانتخاب بالقائمة ويتم تطبيقه عن طريق توزيع عدد المقاعد وفقا لعدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة من القوائم المتنافسة، بمعنى أن كل قائمة تحصل على عدد من المقاعد يتوافق مع عدد الأصوات التي حصلت عليها.

وباستثناء طريقة هوندت فإن القاعدة العامة تقضي بأن يتم في البداية تحديد المعامل الانتخابي الذي يعرف على أنه الجد الأدنى من الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز بمقعد، والذي يتم ايجاده بتقسيم عدد الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد، ثم بعد إيجاد المعامل الانتخابي يمنح لكل قائمة عدد من المقاعد بحسب عدد تكرر المعامل الانتخابي، ويحسب بقسمة الأصوات التي حصلت عليها قائمة ما على المعامل الانتخابي.

مثال: 10 مقاعد تنافست عليها 4 قوائم، وكان عدد الأصوات الصحيحة هو 24000 صوت، لنفرض أن القوائم حصلت على ما يلي من الأصوات:

أ: 7000 صوت

ب: 5000 صوت

ج: 8000 صوت

د: 4000 صوت

فالمعامل الانتخابي = عدد الأصوات على عدد المقاعد بالتالي فهو يساوي: $2400 = 10 \div 24000$

ولإيجاد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة نقسم عدد أصواتها على المعامل الانتخابي كالاتي

أ: $2 = 2400 \div 7000$

ب: $2 = 2400 \div 5000$

²⁴ سعييد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، مرجع سابق، ص 112.

$$\text{ج: } 3=2400 \div 8000$$

$$\text{د: } 1=2400 \div 4000$$

فالملاحظ أنه تم توزيع 8 مقاعد وبقي 2، وهنا توجد طريقتين لتوزيع البواقي طريقة الباقى الأكبر التي يعتمدها المشرع الجزائري، والتي تعطي المقاعد المتبقية للقوائم التي بقي لها أكبر عدد من الأصوات، ففي المثال السابق نحدد البواقي كالآتي:

$$\text{أ: } 2=2400 \div 7000 \text{ والباقي } 2200 \text{ صوت}$$

$$\text{ب: } 2=2400 \div 5000 \text{ والباقي } 200 \text{ صوت}$$

$$\text{ج: } 3=2400 \div 8000 \text{ والباقي } 800 \text{ صوت}$$

$$\text{د: } 1=2400 \div 4000 \text{ والباقي } 1600 \text{ صوت}$$

وبالتالي تمنح المقاعد المتبقية لكل من القائمة أ و د فتصبح النتائج النهائية كالتالي:

$$\text{أ: } 3 \text{ مقاعد}$$

$$\text{ب: } 2 \text{ مقعدين}$$

$$\text{ج: } 3 \text{ مقاعد}$$

$$\text{د: } 2 \text{ مقعدين}$$

وهناك طريقة المعدل الأقوى فهي تمنح المقاعد المتبقية للقوائم التي تحصل المعدل الأقوى وهذا المعدل يحسب بقسمة الأصوات المحصل عليها من كل قائمة على المقاعد التي حصلت عليها زائد مقعد إضافي، ونوضح ذلك في المثال السابق.

$$\text{أ: } 3500 = 1+2 \div 7000$$

$$\text{ب: } 2500 = 1+2 \div 5000$$

$$\text{ج: } 4000 = 1+3 \div 8000$$

$$\text{د: } 2000 = 1+1 \div 4000$$

فنلاحظ هنا أن الحزب ج هو الذي حصل على المعدل الأقوى ثم يليه القائمة أ وكلاهما يأخذ مقعا ونزيل المقاعد الافتراضية لتصبح النتائج النهائية كالآتي:

$$\text{أ: } 3 \text{ مقاعد}$$

$$\text{ب: } 2 \text{ مقعدين}$$

ج: 4 مقاعد

د: مقعد 1

أما الأسلوب الذي لا يعتمد على المعامل الانتخابي فهي الطريقة البلجيكية التي سميت على اسم مكتشفها هوندت (Hondt) عام 1885 وطبقت لأول مرة في بلجيكا عام 1899 ومازالت معمول بها في بعض الدول الأوروبية كإسبانيا، البرتغال، وفنلندا، وهذه الطريقة تقوم بتقسيم الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على أعداد متتالية في الترتيب، في جدول ثم يمنح مقعد الأكبر حاصل قسمة ثم الذي يليه ثم الذي يليه، وهذا ما سنبينه في المثال أسفله

أرقام متسلسلة القوائم	1	2	3	4	5
أ	7000	3500	2333	1750	1400
ب	5000	2500	1666	1250	1000
ج	8000	4000	2666	2000	1600
د	4000	2000	1333	1000	800

فالأرقام الملونة في الجدول هي القوائم الأكبر والتي تأخذ المقاعد العشرة فيكون التوزيع كما يلي:

أ: 3 مقاعد

ب: 2 مقعدين

ج: 3 مقاعد

د: 2 مقعد

المطلب الثاني: النظام الانتخابي الجزائري

لقد مر النظام الانتخابي الجزائري بمراحل عديدة منذ نشأته غداة الاستقلال، وإذا كانت جميع القوانين التي تناولت النظام الانتخابي في الجزائر قد حاولت تكريس التعبير الديمقراطي وإعطاء الشعب

الحق في ممارسة السلطة، بداية بالمرسوم رقم 265/63²⁵ مرورا بالقانون رقم 08/80،²⁶ فإن هذا الحق لم تتبين معالمه إلا بعد تكريس التعددية الحزبية بدستور 1989، والذي انجر عنه سن قانون جديد يعالج المسألة الانتخابية وهو قانون 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989.

غير أن نقص خبرة المشرع الجزائري وحادثة عهد الشعب بالإرادة الحرة والتعبير الحر جعل من هذا القانون كان أحد أبرز الأسباب التي رمت الدولة في أزمة سياسية طويلة وإلى انزلاقات أمنية خطيرة، كان معها الذهاب إلى قانون جديد يساير خصوصية المجتمع الجزائري ويحمي مبادئه أمرا لا مناص منه، فجاء قانون 07/97 الذي كان في الوقت ذاته وسيلة لاستكمال الإصلاحات السياسية المكرسة بدستور 1996، وضرورة تلميمها الهياكل والمؤسسات المستحدثة خاصة مجلس الأمة²⁷.

ونفس هذه الإصلاحات هي التي أفرزت في الأخير قانونا جديدا يعالج الانتخابات وهو قانون 01/12²⁸، الذي جاء ممهدا لإصلاحات سياسية تعكس الديناميكية التي تعرفها أغلب الأنظمة العربية أكثر مما تعبر عن وطموح شعبي، ونظرا للتسرع في سن هذا القانون فقد تم تعديله بالقانون العضوي 10/16، ولأن كل هذه التعديلات لم تفلح في جذب الإصلاحات المنشودة فقد تم تعديل قانون الانتخابات مرة أخرى وذلك من خلال الأمر 01/21 وهو القانون الساري المفعول حاليا.

الفرع الأول: الأحكام العامة للانتخابات في التشريع الجزائري

لا يختلف المشرع الجزائري عن الأنظمة الكبرى في تحديد كثير من الأحكام المتعلقة بالانتخابات ولذلك فهو يعتبر الانتخاب حقا وواجبا وهو بحسب المادة 2 من قانون الانتخابات 01/12 عام مباشرا وسري، غير أنه مراعاة لخصوصية النظام السياسي الجزائري فإن كثير من الأحكام الأخرى يطغى عليها طابع التشريع الجزائري سواء ما تعلق منها بكيفية تنظيم العمليات السابقة للاقتراع أي ما يتعلق القوائم الانتخابية أو تلك التي تخص الإدلاء بالأصوات وما يتبعها.

²⁵ Décret n° 63-306 du 20 aout 1963 portant code électoral, JORADP n° 58 du 20 aout 1963, NB texte en arabe inexistant au www.joradp.dz.

²⁶ القانون 08/80 الصادر في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر عدد 44، الصادر في 28 أكتوبر 1979.

²⁷ عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية: مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007، ص هـ.

²⁸ قانون عضوي رقم 01/12 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 1 الصادر في 14 يناير 2012 (ملغى).

أولاً: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لقد تم انشاء السلطة الوطنية للانتخابات من خلال الباب الرابع من الدستور في الفصل الثالث، إذ تنص المادة 200 على أن هذه المؤسسة هي هيئة مستقلة تتولى مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات والاستفتاءات وتشرف عليها، وتشرف بالأساس على عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها وعمليات التحضير للانتخابات، وكذا عمليات التصويت والفرز والبت في المنازعات²⁹، وقد فصل القانوني الانتخابي هذه المهام وتشكيلة السلطة في المواد من 7 إلى 52.

1: مجلس السلطة الوطنية

فبينت المادة 19 أن السلطة تتكون من جهاز يقوم بالمداولات وهو مجلس السلطة وآخر يقوم بالمهام التنفيذية وهو الرئيس، وحسب المادة 21 يتكون مجلس السلطة من 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم عضو يمثل الجالية الوطنية بالخارج لمدة 6 سنوات، ويضطلع المجلس باستقبال الترشيحات للانتخابات الرئاسية، كما يعين أعضاء المندوبيات الوطنية للانتخابات، كما يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالانتخابات والعمليات الاستفتائية.

2: رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يعين رئيسها من قبل رئيس الجمهورية لعهد واحد غير قابلة للتجديد تمتد لستة 6 سنوات، ويكون الرئيس كهيئة تنفيذية يترأس مجلس السلطة وينفذ مداولاته، كما أنه هو من يستدعي المجلس للانعقاد ويمثل السلطة أمام الهيئات القضائية، كما يعين أعضاء المندوبيات البلدية والولائية وكذا المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، ويعين مؤطري العمليات الانتخابية، ويعلن عن النتائج الأولية للانتخابات³⁰.

3: المندوبيات

هي هيئات موزعة على الولاية والبلدية وكذا في التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية دورها بشكل عام يتمثل في تسيير العمليات الانتخابية، فبالنسبة للمندوبية الولائية في تتألف من 3 إلى 15 عضو

²⁹ المادة 202

³⁰ راجع المادة 27 من الأمر 01/21.

باختلاف عدد البلديات وعدد الناخبين، ويعين رئيس السلطة منسقي المندوبيات الولائية والبلدية وتلك الموجودة في الخارج، ويعمل المنسق البلدي تحت إشراف المنسق الولائي وهذا الأخير تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات³¹.

ثانياً: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية

تبدأ الإجراءات الأولية للانتخابات باستدعاء الهيئة الانتخابية عن طرق مرسوم رئاسي في غضون ثلاثة أشهر من اليوم المحدد لنهاية العهدة الانتخابية، وبذلك يتم افتتاح القوائم الانتخابية والتي هي مجموعة من السجلات التي يتم فيها جرد أسماء الأشخاص الذين يخول لهم القانون الحق في التعبير عن آرائهم في العمليات الانتخابية، وذلك بعد أن يتم توزيعهم على البلديات التي يقيمون فيها، وكذا على المراكز والمكاتب الانتخابية التي سيصوتون فيها، ولأن هذه القوائم تكون بصفة إلزامية محلاً للتنقيح وفقاً للتغيرات التي تطرأ على التركيبة السكانية للبلدية، فإن التسجيل فيها أو الشطب منها يكون وفق الشروط المحددة قانوناً.

1. اجراءات تنقيح القوائم الانتخابية

تماشياً مع التغيرات التي تطرأ على التركيبة السكانية للدولة من زيادات ووافيات، وكذا مع تغيير الإقامة ومختلف الظروف التي قد تزيد من عدد الناخبين أو تنقص منه، فإنه يتم مراجعة قوائم الناخبين بصفة دورية كل سنة في ثلثها الأخير (بداية من شهر أكتوبر) وكذا بصفة استثنائية مع كل موعد انتخابي، في مدة يحددها مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية، وهذا ما تنص عليه المادة 62 من الأمر 01/21، ويكون ذلك من خلال لجنة محددة قانوناً والتي يكون عملها قابلاً للطعن في الأجل المحددة.

أ. اللجنة المكلفة بمراجعة قوائم الناخبين

لقد جعل المشرع جعل العملية تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة لكنه أبقى على دور القضاء حسب مقتضيات المادة 63³²، بحيث تتشكل هذه اللجنة من قاض يعينه رئيس المجلس

³¹ راجع المواد 33-37 من الأمر 01/21، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي للمتعلم بالانتخابات، ج ر عدد 17 الصادرة بتاريخ 1 مارس 2021.

³² أمر رقم 01/21، مرجع سابق.

القضائي المختص اقليميا إضافة وثلاثة ناخبين تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة، وتوضع تحت تصرف هذه اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف بلدي معروف بالنزاهة والحياد.

ويختلف الأمر بالنسبة للناخبين المقيمين خارج القطر الوطني حيث تناط مهمة تنقيح قوائم الناخبين إلى لجنة يرأسها رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، وناخبان يعينهما رئيس اللجنة إضافة إلى كاتب من موظفي القنصلية وتعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها (المادة 64). ولكي يكون المواطنون على علم بتنقيح القوائم فإن رئيس السلطة الوطنية المستقلة ملزم بإعلام المواطنين بفتح وغلق القوائم بكل الطرق.

ب. تقديم الاعتراضات

على أساس مختلف النقائص التي قد تشوب قوائم الناخبين فإن لكل مواطن أن يقدم تظلما معللا أمام رئيس اللجنة البلدية إذا أغفل تسجيله بحسب، أو في حالة إغفال أي شخص آخر أو إذا لم يتم شطب أحد الأسماء، وهذا في أجل 10 أيام من اختتام عملية التنقيح في الحالات العادية أما في حالة الفتح الاستثنائي تخفض هذه المدة إلى 5 أيام، وتحال هذه التظلمات إلى اللجنة التي تبت فيها في أجل 3 أيام، ويكون قرارها قابلا للطعن أمام القضاء في أجل 8 أيام، لكن حكم المحكمة في هذا الشأن يكون غير قابل للطعن، لتكون بذلك القوائم نهائية فيتم ايداع نسخة منها بالأمانة الدائمة للجنة الادارية الانتخابية، ونسختين لدى كل من مقر الولاية وكتابة الضبط لدى المحكمة³³.

2. شروط التسجيل في قوائم الناخبين

لقد حدد المشرع الجزائري شروط الناخب في المادة 50 وحدد الموانع التي تجعل الشخص غير قادر على التسجيل في القوائم الانتخابية في المادة 51، فبالنسبة لشروط فتتمثل فيما يلي:

- الجنسية الجزائرية
- بلوغ سن 18 كاملة يوم الاقتراع
- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية
- الأهلية

³³ راجع المواد 66 إلى 70 من الأمر 01/21.

- التسجيل في القوائم الانتخابية.

أما الفئات التي لا يسمح لها بالتسجيل في القوائم الانتخابية فهي:

- كل من سلك سلوك مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير
- كل من حكم عليه في جنية ولم يرد اعتباره
- كل من حكم عليه بالحبس في الجرح التي يحرم بموجبها من ممارسة حقه في الانتخاب وفقا للمواد 9 مكررا 1 والمادة 14 من قانون العقوبات.
- كل من أشهر افلاسه ولم يتم رد اعتباره
- كل من كان محجورا أو محجوزا عليه

ويضاف إلى كل ما سبق أن الناخب يستوجب عليه حيازة بطاقة الناخب التي تسلم له بطريقة آلية بمجرد تسجيله في القائمة الانتخابية، غير أنها عمليا غير ضرورية لأداء الواجب الانتخابي بل يكفي فقط مجرد التأكد من ورود اسم المعني في هذه القائمة وجلبه لبطاقة الهوية.

ثانيا: سير العملية الانتخابية

تبتدئ في العادة العملية الانتخابية باستدعاء الهيئة الانتخابية حسب المادة 131 ويكون ذلك ثلاثة 3 أشهر قبل ميعاد الانتخابات، حيث يتم بموجبها فتح القوائم الانتخابية، وكذلك ايداع استمارات الترشيحات للراغبين في ذلك، غير أن هذه الأخيرة تختلف أحكامها باختلاف نوع الانتخاب، أما الإجراءات الأولية للاقتراع والتصويت والفرز فتشترك أحكامها.

1. الإجراءات الأولية للاقتراع

حددت أحكامها في المواد من 123 إلى 130، تجري الانتخابات في نطاق يصطلح المشرع على تسميته بالدوائر الانتخابية، هذه الأخيرة تختلف باختلاف نوع الانتخابات، بحيث يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية واحدة أو من عدة بلديات (م 124)، وتجري الانتخابات في الدائرة الانتخابية التي يوزع عليها الناخبون على مكاتب للتصويت والتي تندرج في مركز تصويت في حال ما إذا كان هناك أكثر من مكتب في نفس المكان.

في هذه الحالة يتأسس هذا المركز رئيس يسهر على تنظيم سير العملية الانتخابية، بينما يتشكل المكتب من رئيس، نائب رئيس، كاتب ومساعدين، وجميعهم يتم تعيينهم من قبل منسق المندوبية الولائية البلدية ما عدى المترشحون وأبنائهم وأولياءهم والمنتتمين إلى حزبهم وكذا أقاربهم إلى الدرجة الرابعة وأصهارهم، يسهر هؤلاء على حسن أداء العملية الانتخابية وتوجيه الناخبين، كما يقومون أيضا بعملية الفرز، مع العلم أن قائمة هؤلاء المسخرين تكون قابلة للطعن في أجل 5 أيام من تعليقها في مقرات البلدية، الدائرة والولاية.

2. سير عملية التصويت

كمبدأ عام يدوم الانتخاب يوما كاملا غير أنه يمكن يدوم أكثر من ذلك في بعض البلديات التي يتعذر فيها إجراء الاقتراع في نفس اليوم بسبب بعد المكاتب وتشتت السكان أو لأسباب استثنائية، ففي هذه الحالة وبطلب من منسق مندوبية الولاية يمكن لرئيس السلطة الوطنية تقديم افتتاح مكاتب الاقتراع بـ 72 ساعة أي بثلاثة أيام في بعض البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات الاقتراع في يوم واحد بسبب بعد مكاتب التصويت وتشتت السكان، كما يمكن له تقديم ميعاد التصويت في أي بلدية لأسباب أخرى، أما بالنسبة لمكاتب التصويت التي تقع في الخارج فيمكن تقديم افتتاحها بـ 120 ساعة (خمسة أيام) قبل اليوم المحدد للاقتراع، أما بالنسبة لساعات الافتتاح فيكون على الثامنة (8) صباحا وتغلق على السابعة (7) مساء واستثناء على الثامنة (8) مساء³⁴، والتصويت يكون شخصي وسري حسب المادة 133 غير أنه يمكن أن يكون بالوكالة بالنسبة لأشخاص الذين حددهم القانون في المادة 157 وهم:

- المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون بمنزلهم
- ذوو العطب الكبير أو العجزة.
- العمال الذين يمارسون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل، والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذي يدرسون خارج ولاية إقامتهم
- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.

³⁴ راجع المادة 132 من الأمر 01/21.

- أفراد الجيش الوطني الشعبي، والأمن الوطني والحماية المدنية موظفوا الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

وتمنح الوكالة لوكيل واحد - والذي لا يستطيع أن يحوز إلا وكالة واحدة - من خلال عقد محرر أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية أو أمام مدير المستشفى أو أمام المصالح القنصلية حسب الحالة. بمجرد افتتاح المكاتب يشرع أعضائه باستقبال الناخبين، بأن يتلقوا منهم بطاقة التعريف والناخب ثم يبحثوا عن أسمائهم في سجل الناخبين ثم يوجهوا لحمل ظرف ومجموعة من الأوراق التي تكون مرتبة وفق ما يحدده القانون والتي يدلون عن طريقها بأصواتهم بعد أن يختاروا أحدها داخل معزل، ثم يضعون ورقة انتخابهم في صندوق شفاف ليختم على بطاقتهم بختم "انتخب" أو "انتخب بالوكالة" إذا كان كذلك ويصمون بحبر لا يمحي، وعند اختتام عمليات التصويت يشرع بعدها في عمليات الفرز.

ثالثا: اعلان نتائج الانتخابات

يبدأ الفرز فور نهاية الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية نهايته تماما ويكون ذلك علنية في مكاتب التصويت، ويقوم به ناخبين يختاران من طرف أعضاء المكتب وبحضور ممثلي المترشحين (المادة 152)، وعند نهاية عملية الفرز يقوم الفرازان بتسليم أوراق عدد النقاط لرئيس المكتب، وتحفظ الأوراق المعبر عنها في أكياس مشمعة ومعرفة إلى غاية انتهاء أجال الطعن والاعلان النهائي عن نتائج الانتخابات، وفي نفس الوقت يحرق في كل مكتب محضر من ثلاثة نسخ يوقعها أعضاء المكتب، تعلق أحدها في مكتب التصويت، وتودع نسخة لدى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية ونسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي، وتسلم نسخة مصادق عليها لممثلي المرشحين ولرئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات أو ممثله (المادة 155). وتجد الإشارة إلى أن المشرع حدد في المادة 156 مجموعة من الأوراق التي لا يعدها من قبيل الأصوات المعبر عنها وبالتالي فهي ملغاة وهي:

1. الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.
2. عدّة أوراق في ظرف واحد.
3. الأظرفة أو الأوراق المشوّهة أو الممزّقة.

4. الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً أو التي تحمل أي علامة، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 170 و 192.

5. الأوراق أو المظاريف غير النظامية.

وتحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره لقائدة القائمة المختارة.

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بمختلف أنواع الاستشارات الانتخابية

هناك خمسة استشارات انتخابية بعضها وطنية وهي الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية، وبعضها محلية تجدد بها المجالس البلدية والولائية، ولكل نوع منها أحكام خاصة نظمها المشرع في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات تكملة لبعض الأحكام التي جاءت في الدستور.

أولاً: الانتخابات المحلية

تشمل الانتخابات المحلية تجديد أعضاء المجالس البلدية والولائية وكلهما تشتركان في مجموعة من الأحكام المحددة في قانون الانتخابات³⁵، كما أن هناك بعض الأحكام التي ينفرد بها كل مجلس عن الآخر وسنفسلها أسفله.

1. الأحكام المشتركة

حيث ينتخب أعضاء المجلسين في الثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابية بالاقتراع النسبي على قائمة مفتوحة وبتصويت تفضيلي بدون مزج حسب المادة 169، في كل مكتب يقوم الناخب باختيار قائمة واحدة ويصوت لصالح مرشح واحد أو أكثر في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية (مادة 170)، وتوزع المقاعد بالتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة حيث تأخذ كل واحدة منها عدد من المقاعد بالتناسب مع عدد تكرار المعامل الانتخابي وتطبق قاعدة الباقي الأكبر في حال عدم توزيعها كلها، ولكن لا يكون ذلك إلا بعد اقضاء القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة (5%) من الأصوات المعبر عنها، ثم توزع المقاعد بحسب ترتيبها في القائمة، أما في حال تساوي عدد الأصوات فإن المقعد يكون من نصيب القائمة التي يكون معدل سنها هو الأصغر حسب

³⁵ حددت هذه الأحكام في المواد من 169 إلى 186 من الأمر 01/21.

المادة 173 ويتم توزيع المقاعد على المترشحين في كل قائمة حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح وفي حال تساوي الأصوات يمنح المقعد للمرشح الأصغر سنا، وعند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة يمنح لهذه الأخيرة حسب المادة 174.

مع العمل أن الترشح يكون في قائمة يزيد عدد المترشحين فيها عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فردي ويزيد عدد المترشحين باثنان (2) عندما تكون الدائرة الانتخابية عدد مقاعدها زوجي، مع مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء إلا في البلديات التي يساوي أو يقل عدد سكانها 20 ألف نسمة، وتخصص نصف (½) الترشيحات لمن تقل أعمارهم عن أربعين (40) عاما وأن يكون ثلثهم على الأقل له تكوين جامعي.

تودع قائمة الترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية من قبل مترشح موكل من طرف الحزب أو المترشحين، ويكون ذلك في تصريح يتضمن معلومات المترشحين والقائمة والدائرة الانتخابية، ويجب أن يكون الترشح تحت رعاية حزب سياسي حصل على (4%) من أصوات الناخبين في الانتخابات الماضية أو له 10 مقاعد في المجالس المحلية للولاية المترشح فيها، أما في حالة غياب هذه الشروط أو تم الترشح باسم حزب جديد أو في قائمة حرة، ففي هذه الحالة فإن القائمة يجب أن تدعم بتوقيع خمسين توقيع عن كل مقعد مطلوب شغله، وهذا ما تنص عليه المادة 178 من قانون الانتخابات.

أما بالنسبة لشروط الترشح فقد حددتها المادة 184 من قانون الانتخابات كما يلي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من القانون العضوي للانتخابات ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها،
- أن يكون بالغاً ثلاثاً وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها،
- ألا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرة لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية،
- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية،

- ألا يكون معروفًا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

2. الأحكام المتعلقة بالمجالس البلدية

تتمثل هذه الأحكام في تحديد عدد المقاعد حسب الكثافة السكانية وفصلت في ذلك المادة 187

كما يلي:

- 13 عضواً في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة،
- 15 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة،
- 19 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة،
- 23 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة،
- 33 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة،
- 43 عضواً في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

وأيضاً الأشخاص الممنوعين من المترشح والذين حددتهم المادة 188 وهم: الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزانة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية.

2. الأحكام المتعلقة بالمجالس الولائية

تم تفصيل مقاعد المجالس الولائية من المادة 189 معتمدة أيضاً على معيار الكثافة السكانية

وذلك حسب التفصيل التالي:

- 35 عضواً في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة،
- 39 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و650.000 نسمة،
- 43 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و950.000 نسمة،
- 47 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1.150.000 نسمة،
- 51 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة،

- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.

ومن جهة أخرى أشارت المادة 190 إلى الأشخاص الذين يمنعون من الترشح بسبب الوظائف التي يمارسونها وهم: أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزانة الولاية، المراقب المالي للولاية، الأمين العام للبلدية.

ثانيا: الانتخابات الوطنية

ما عدى مجلس الأمة الذي حددت العهدة له بستة (6) سنوات فإن جميع الحالات الأخرى حددت لها خمسة سنوات (5)، وهو حال العهدة الرئاسية والعضوية في المجلس الشعبي الوطني، وما عدا ذلك فإن أحكام كل استشارة انتخابية تختلف، تماشا مع طبيعة الوظيفة التنفيذية التي خولت لرئيس الجمهورية والتشريعية التي خولت للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

1. الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

تجري الانتخابات المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني ثلاثة أشهر قبل انقضاء المدة النيابية، على قوائم تضم عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها يضاف إليها ثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا واثنان (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا، مع مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء إلا في البلديات التي يساوي أو يقل عدد سكانها 20 ألف نسمة، وتخصص نصف (1/2) الترشيحات لمن تقل أعمارهم عن أربعين (40) عاما وأن يكون ثلثهم على الأقل له تكوين جامعي وذلك ما نصت عليه المادة 191.

وتخضع عملية حساب المقاعد وتوزيعها لنفس الكيفيات المعتمدة في المجالس المحلية، أما الأشخاص الممنوعين من الترشح فقد حددتهم المادة 199 وهم: السفير والقنصل العام والقنصل، أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزانة الولاية، المراقب المالي للولاية.

بينما حددت المادة 200 الشروط الواجب توافرها في المترشح وهي نفس شروط الترشح للمجالس المحلية إلا ما تعلق بالسن والمحدد بـ (25) سنة وكذا ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين، نفس الضوابط أيضا وضعت على القوائم التي تترشح للتشريعات إلا فيما يتعلق بالتوقيعات التي ينبغي جمعها في حالة ما إذا كان القائمة حرة أو تحت إشراف حزب جديد أو ليس له 4% من الأصوات في الانتخابات الأخيرة وليس له 10 منتخبين ففي هذه الحالة على القائمة تقديم 250 توقيع عن كل مقعد مطلوب شغله.

وفيما يخص تحديد في المجلس الشعبي الوطني الذي حدده الأمر رقم 02/21،³⁶ فإن القاعدة العامة أن كل 120 ألف نسمة يقابلها مقعد وإذا بقي أكثر من 60 ألف نسمة يضاف لتلك الولاية مقعد، وأيضا بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها 200 ألف نسمة يكون لها على الأقل 3 مقاعد مع إضافة مقعد.

2. الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة

يتكون مجلس الأمة من 164 عضوا يعين رئيس الجمهورية ثلثه والثلثان ينتخبان من طرف أعضاء المجالس البلدية والولائية، لعهدة نيابية مقدرة بستة (6) سنوات ويجدد نصفهم كل ثلاثة سنوات³⁷، ويكون الانتخاب إجباريا إلا في حالة القوة القاهرة، وتستدعي الهيئة الانتخابية حسب المادة 219 على الأقل 45 يوما قبل الاقتراع، الذي يجري على مستوى الولاية في مكتب يشرف عليه رئيس ونائب ومساعدين وأربعة أعضاء إضافيين وكلهم قضاة يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا وهذا حسب مقتضيات المادة 228 من قانون الانتخابات.

وعلى عكس المجالس الأخرى فإن مجلس الأمة ينتخب أعضائه بالأغلبية النسبية في انتخابات فردية يفوز فيها من حصل على أكبر عدد من الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الأكبر سنا، أما بالنسبة للحق في الترشح فهو حسب المادة 221 من قانون الانتخابات مقرون بمجموعة من الشروط هي:

³⁶ الأمر رقم 02/21 مؤرخ في 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر عدد 19، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2021.

³⁷ المادتين 121 و122 من الدستور.

- أن يكون بالغا خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع،
- أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، لكن هذا الشرط لا يسري على الانتخابات المتعلقة بالتجديدين الجزئيين لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين التاليين لصدور القانون العضوي 01/21.
- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية،
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جنائية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية،
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

3. الأحكام الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية

ينتخب رئيس الجمهورية لعهدة نيابية مقدرة بخمسة سنوات قابلة للتجديد، وتجري عملية انتخابه في ظرف 30 يوما السابقة لانقضاء العهدة (م 245)، وتستدعى الهيئة الانتخابية في أجل 90 يوما قبل تاريخ الاقتراع (م 246).

وينتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين، وفي حالة عدم حصول أي مترشح عليها ينظم دور ثاني بعد 15 يوم من اعلان المحكمة الدستورية لنتائج الانتخابات، ويكون الدور الثاني بين المترشحين اللذان حصلا على أكبر قدر من الأصوات، ويتم التصريح بالترشح لدى المحكمة الدستورية لكل من تتوافر في الشروط المتمثلة في :

ما شروط الترشح فحددتا الدستور³⁸ وتمثل في:

- يتمتع، فقط، بالجنسية الجزائرية الأصلية، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- لا يكون قد تجنّس بجنسية أجنبية،
- يدين بالإسلام،
- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،

³⁸ المادة 87 من الدستور.

- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
- يُثبِت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
- يثبت إقامة دائمة في الجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات، على الأقل قبل إيداع الترشيح،
- يُثبِت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،
- يُثبِت تأديته للخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،
- يُثبِت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

وبالنسبة للتوقيعات التي اشترطتها المادة 253 من قانون فإن للمترشح الخيار بين جمع 50.000 توقيع للناخبين موزعين على 29 ولاية على ألا يقل التوقيع في كل ولاية عن 1200، أو جمع 600 توقيع لمنتخبين في المجالس المحلية أو البرلمانية موزعين على 29 ولاية.

الباب الثاني: النظم السياسية

النظام السياسي يرمز إلى الطريقة التي يتم بها تنظيم السلطات وممارستها في كيان سياسي معين، بمعنى أن النظام السياسي يعكس الشكل المؤسساتي للسلطة ومختلف الممارسات السياسية التي تنج عن ذلك، وبالتالي فكل نسق سياسي ينفرد في طريقة تسير الحقل السياسي في مجتمع ما يشكل نظام سياسيا، ولكن هناك نظم سياسية نشأت في دول معينة واستطاعت أن تفرض نفسها وتسايرها دول أخرى في تسير لشؤونها بنفس الكيفية، ويعتبر النظامين البرلماني والرئاسي أفضل مثال على ذلك، ولأن كانت الدول تعتمد أنظمة مختلفة فإن فقها القانون الدستوري يضعون معيار قانونيا يميز على أساسه بين النظم السياسية والمتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات.

الفصل الأول: مبدأ الفصل بين السلطات والنظم السياسية

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات واحدا من أهم المبادئ التي تقوم عليها الدول الحديثة والذي به تتحقق دولة القانون¹، وقد عرفه الفقيه الفرنسي اسمان بأنه "المبدأ الذي يقضي باسناد خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن البعض كذلك، ولما كانت الأمة هي مصدر السلطة فهي التي تسند هذه الخصائص المختلفة والمستقلة إلى الهيئات المخالفة والمستقلة."² ولقد أصبح هذا المبدأ دعامة تقوم عليها جل الدول لكنها لا تتفق في طريقة تطبيقه وعدم الاتفاق هذا أيفر عن تعدد الأنظمة السياسية بحسب طريقة تبنيها له.

المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

لطالما كانت سلطة الملوك غير مقيدة في ظل الدول القديمة، وأينما كانت السلطة غير مقيدة كان التعسف في استعمالها مما يؤثر على الرعايا أو الشعب الذي تكون حقوقه مهضومة، وبالتالي فإن البحث عن تعزيز الحقوق يتطلب تقييد سلطة الملوك³، ولكن كيف السبيل إلى ذلك أي إلى تقييد

¹ لوشن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005، ص 69.

² سعيد فروري غافل، الفصل بين السلطات كأساس لتنظيم السلطة في التشريعات الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد الأول، العدد الثالث، 2004، ص 169.

³ Feldman Jean-Philippe, « La séparation des pouvoirs et le constitutionnalisme. » Mythes et réalités d'une doctrine et de ses critiques, Revue française de droit constitutionnel, 2010/3 n° 83, p. 484.

السلطة في ظل ما تمتاز به الدولة من سيادة؟ لقد توصل الفقهاء سواء في العصور القديمة أو قبيل نشأة الدولة الحديثة إلى أن السبيل إلى ذلك يكمن في تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات (مطلب أول) والذي يأخذ تارة بمرونة وتارة بجمود (المطلب ثاني).

المطلب الأول: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات

يرتبط مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات الفقيه الفرنسي مونتسكيو في العصر الحديث الذي يعود إليه الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، غير أن مونتسكيو لم يكن أول فقيه تناول فكرة الفصل بين السلطات بل سبقه إلى ذلك مجموعة من الفقهاء والفلاسفة اليونانيون، كما تناوله مجموعة من فقهاء عصر التنوير قبيل مونتسكيو⁴.

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات عند الفلاسفة الاغريق

لقد تناول بعض الفلاسفة الاغريق كيفية توزيع مهام الدولة ما بين عدد من الهيئات وبينوا أيضا أهمية ذلك، ولعل أهم من تناول هذه المسألة كل من أفلاطون و أرسطو.

أولا: مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون

يرى أفلاطون أن وظائف الدولة لا يجب أن تجمع في يد هيئة واحدة بل يجب أن تتوزع بين هيئات مختلفة ومتوازنة لكيلا تنفرد أي منها بالحكم، مما قد يؤدي إلى المساس بسلطة وسيادة الشعب شريطة أن يقام نوع من التعاون والرقابة فيما بينها، وأبرز أفلاطون هذه الهيئات فيما يلي:

- مجلس السيادة الذي يهيمن على الحكم.
- جمعية الحكماء تتولى الإشراف والتطبيق للسليم للدستور.
- مجلس الشيوخ يكون منتخبا وظيفته الأساسية تتمثل في التشريع و سن القوانين.
- هيئة لحل النزاعات بين الأفراد والمؤسسات.
- هيئة البوليس والجيش مهمتها الحفاظ على الأمن.
- هيئات تعليمية وتنفيذية تقوم بإدارة وتسيير المرافق العامة.

⁴ ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص 5.

ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو

يرى أرسطو أن وظائف الدولة يجب أن تقسم إلى ثلاثة وظائف وهي أولا وظيفة المداولة التي تختص بها الجمعية العامة، وثانها وظيفة الأمر والتي يقوم بها القضاة ووظيفة القضاء تسند إلى جهات قضائية (المحاكم)، على أن تتولى كل هيئة وظيفتها مستقلة عن الهيئات الأخرى مع ضرورة قيام التعاون فيما بينها من اجل تحقيق المصلحة العامة⁵.

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في عصر التنوير

غداة شيوع الفكر التحرري في عصر التنوير الذي انتشرت آراء فقهية عديدة في أوروبا الغربية التي نادى بالحرية بدأت معها الدعوة إلى عدم تركيز ممارسة السلطة في يد واحدة، وعلى أساس ذلك نادى العديد من الفقهاء الغربيين بضرورة الفصل بين هيئات الدولة لكنهم اختلفوا حول هذه الهيئات.

أولا: مبدأ الفصل بين السلطات عند جون لوك

لقد أخذ جون لوك نظرتة للفصل بين السلطات من النظام الإنجليزي، وأفرغه سنة 1690 في كتابه "الحكومة المدنية"، فقام بتقسيم السلطات في الدولة إلى أربع سلطات وهي كالتالي: السلطة التشريعية مهمتها الأساسية هي سن القوانين، السلطة التنفيذية تكون خاضعة للسلطة التشريعية وتمنح للملك، السلطة الاتحادية وهي التي تتولى ممارسة مظاهر السيادة الخارجية كإعلان الحرب وإبرام المعاهدات، سلطة التاج وهي مجموعة الحقوق والامتيازات الملكية التي يتمتع بها التاج البريطاني⁶.

ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات عند جون جاك روسو

يرى جون جاك روسو أن الفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية أمر ضروري، فالأولى تمثل الشعب وتمارس السيادة باسمه، أما الثانية فهي وسيط بين السلطة التشريعية والشعب ومهمتها تنفيذ القواعد التي يضعها البرلمان وبالتالي فهي يجب أن تكون دائما حاضرة على عكس الأولى التي لا يتطلب عملها حضورها الدائم⁷.

⁵ عاصم أحمد عجيلة، محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 102.

⁶ Bernard CHANTEBOUT, op cit, p 102.

⁷ فريد علواش، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، 225، 226.

ثالثاً: مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو

يرتبط مبدأ الفصل بين السلطات بالفقيه الفرنسي مونتسكيو من خلال مؤلفه الشهير "روح القوانين" الذي صدر سنة 1748⁸، وقد قام من خلاله مونتسكيو بدراسة العديد من النظم السياسية التي عاصرها في أوروبا ثم استخلص أن المجتمع الانجليزي هو أكثر المجتمعات تحراً⁹، بسبب تبني نظامه للفصل بين السلطات، ذلك أن الانسان حسب ميال بطبعه للاستبداد إذا ما حاز السلطة فهناك قوة فطرية تدفع الحكام إلى التعسف والظلم¹⁰، وهذا ما يعبر عنه مونتسكيو بقوله "إنها تجربةٌ خالدةٌ أن كُلاً إنسان يتولّى السلطة، ينزح إلى إساءة استعمالها، حتى يجد حدّاً يقفُ عندهُ. إن الفضيلة ذاتها تحتاج إلى حدود، ولكي لا يُساء استعمال السلطة، يجب أن توقف السلطة سلطةً أخرى"¹¹.

وقد عالج مونتسكيو المبدأ انطلاقاً من الفكرة التي تقتضي تقسيم السلطات في الدولة إلى ثلاث:

- سلطة تشريعية تكون منتخبة من طرف أفراد الشعب وتكون بيد ممثليه،

- سلطة تنفيذية تكون بيد الملك،

- سلطة قضائية تسند إلى هيئات مستقلة.

وباعترافه بأن طبيعة البشر ميّالة للسيطرة والاستبداد فلا يجب أن تجمع السلطات في يد هيئة واحدة وللحد من ذلك وجب وضع قيود لتلك السلطة وذلك يتحقق بوجود سلطة مقابلة لها فلا قيمة للقواعد القانونية إذا لم تكن السلطات موزعة بين هيئات مختلفة تعمل على تحقيق المصلحة العامة وتضمن ممارسة واحترام الحقوق والحريات الفردية.

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات

كما أسلفنا سابقاً لا تقف كل الدول بنفس الموقف من مبدأ الفصل بين السلطات بل تعطيه تفسيرات مختلفة ومتعارضة، فقد أخذ البعض بالفصل المطلق، في حين أخذ البعض الآخر بالفصل المرن، وكلاهما يقدم نظاماً أو حكومة مختلفة.

⁸ رقية المصدق، المرجع السابق، ص 137.

⁹ Bernard CHANTEBOUT, op cit, p 103.

¹⁰ Christophe de Aranjó, « Le général et le particulier dans le droit constitutionnel moderne », Revue française de droit constitutionnel 2008/2 (n° 74), p. 246.

¹¹ « c'est une expérience éternelle que tout homme qui a du pouvoir est porté à en abuser. Il va jusqu'à ce qu'il trouve des limites ». Montesquieu, *De l'Esprit des lois*, Livre XI, chap. IV.

الفرع الأول: الفصل المطلق بين السلطات

كان أول من حاول تطبيق مبدأ الفصل المطلق بين السلطات هم قادة الثورة الأمريكية وقاموا بصياغة أفكار مونتسكيو في الدستور الأمريكي لعام 1787، و السبب في ذلك تاريخي يعود إلى رغبتهم في عدم استلهم النظام الانجليزي الذي كان يحتلهم، وكذا قانوني لأن مبدأ الفصل بين السلطات لا يحقق أغراضه إلا إذا كان الفصل تاما، ويتحقق ذلك من خلال جعل كل سلطة مستقلة عن الأخرى وتمار جزء من اختصاصاتها بما لا يجعلها تصل لحدود السلطة الأخرى وذلك بتحقيق مبدأين هما: المساواة، الاستقلال.

فالمساواة معناها ألا تنفرد أية سلطة من السلطات الثلاث بسيادة الدولة وإنما تتقاسمها وتشارك فيها، وتكون كل منها في نفس المرتبة لأنه إذا استطاعت أي سلطة أن تعلو على الأخرى تلاشى مبدأ الفصل بين السلطات.

أما الاستقلال فتكون من وجهين أو من ناحيتين؛ استقلال من الناحية العضوية والتي تجعل العضو في السلطة أن يكون في آن واحد عضو في سلطة أخرى، فالنائب في البرلمان لا يستطيع أن يكون في آن واحد وزيرا، أما الاستقلال على المستوى الوظيفي، فالهيئات تكون مستقلة عن بعضها البعض من ناحية المهام المسندة إليها وبالتالي تنتفي فكرة التعاون وكذا فكرة الرقابة بل كل هيئة تمار ما خول لها الدستور من مهام.

الفرع الثاني: الفصل المرن بين السلطات

الفصل المرن بين السلطات يفترض أن السلطات الثلاثة الموجودة في الدولة كل لها وظيفتها الخاصة، ولكنها تمارسها باستقلال نسبي عن السلطات الأخرى، فلا يحقق مبدأ الفصل بين السلطات مراقبة السلطة بالسلطة التي تحدث عنها مونتسكيو إلا إذا لطبقتنا الفصل المرن الذي يقوم على التعاون والرقابة.

بالتالي فهذا المبدأ لا ينفي إمكانية التعاون والتضامن بين الهيئات والوظائف فالوزراء يمكن أن يختاروا من البرلمان وهذا يدخل ضمن إطار التعاون الوظيفي، والسلطة التنفيذية تشارك السلطة التشريعية في سن القوانين وهذا يدخل ضمن التعاون الوظيفي، كما أن للسلطة التنفيذية حل البرلمان،

الذي يحق له بدوره سحب الثقة من الحكومة وهذا يدخل ضمن اطار الرقابة، وبالتالي فإن الفصل المرن قائم هو بدوره على دعامتين هما التعاون والرقابة¹².

المبحث الثاني: تصنيف النظم السياسية على أساس الفصل بين السلطات

على الرغم من أن مبدأ الفصل بين السلطات بات خاصية تتسم بها غالبية الدول الحديثة إلا أنه ليس عاما، بل هناك من الدول من لا تأخذ به، أما تلك التي تأخذ به فهي تختلف بين حالي الفصل المرن فنكون بصدد برلماني (مطلب أول) أو مطلق في حال النظام الرئاسي (مطلب ثاني)، كما أن هناك من تمزج بين النظامين ويكون نظامها شبه رئاسي (مطلب ثالث).

المطلب الأول: النظام البرلماني

يعتبر النظام البرلماني واحد من الأنظمة السائدة في عديد من الدول، ولا علاقة لتسميته بوجود البرلمان ولا بتشكيلته، فقد نشأ هذا النظام بعد مراحل عدة مر بها النظام الانجليزي، ليأخذ في النهاية مجموعة من السمات التي أضحت خصائص له.

الفرع الأول: نشأة وتطور النظام البرلماني

لقد ظهر النظام البرلماني بعد تطورات عدة حدثت على النظام السياسي الإنجليزي، ويلخص فقهاء القانون الدستوري ثلاثة مراحل أساسية وهي مرحلة الملكية المقيدة، مرحلة الثنائية البرلمانية وأخيرا مرحلة البرلمانية الدستورية.

أولا: مرحلة الملكية المقيدة

لقد كانت المملكة المتحدة إلى غاية بداية القرن 11 متألفة من مجموعة من الممالك والمقاطعات التي اتحدت فيما بينها وأسست مجلسا يتكفل بالقضايا التي تمهم مجمل الممالك، وفي سنة 1066 توحدت تحت يد الملك النرموندي وليام الفاتح، فأخضع كل الممالك لولائه وحافظ على المجلس الذي كان قائما وسماه مجلس الملك وكان يستشيريه في بعض المسائل، ولما جاء الملك هنري الثاني للحكم سنة 1154 وسع الصلاحيات الاستشارية للمجلس وهو ما تواصل إلى غاية وصول ابنه جون

¹² ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص 16.

سنتير للحكم سنة 1199، لكن هذا الأخير امتاز بالاستبداد والسيطرة وفرض ضرائب مجحفة الأمر الذي جعل الفئة الأرستقراطية تثور ضده وترغمه على الاعتراف بالعهد الأعظم سنة 1215 تنازل بموجبه عن اختصاصه في فرض الضرائب لصالح مجلس الملك، وبذلك تم تقييد اختصاصات الملك لأول مرة في بريطانيا، فسميت هذه المرحلة بالملكية المقيدة¹³.

ثانياً: مرحلة الثنائية البرلمانية

بغية اضعاف مجلس الملك الذي كان مؤلفا الفئة الأرستقراطية من اقطاعيين وأمراء قام الملك هنري الثالث بتوسيع تشكيلة المجلس، إذ أصبح يستدعي لاجتماعات مجلس الملك فارسين من كل مقاطعة ثم شخصين يمثلان الفئة البرجوازية، فرفضت الأرستقراطية الاجتماع مع عوام الناس فانقسموا في حوالي 1327 عنهم واجتمعوا في غرفة خاصو بهم سموها مجلس اللوردات (House of Lords) ومن جانبهم انعزل الفرسان والبرجوازية في غرفة سموها مجلس العموم (House of commons) وبالتالي ظهر مجلسان مستقلان داخل مجلس واحد، وهي المرحلة التي تسمى بالازدواجية البرلمانية.

الفرع الثاني: خصائص النظام البرلماني

نتيجة مختلف التطورات التي طرئت على النظام السياسي البرلماني أصبح هيمتاز بخصيتين يسميها البعض أسس أو دعائم النظام البرلماني، الدعامة الأولى هي ازدواجية السلطة التنفيذية والثانية مبدأ الفصل المرن بين السلطات، الذي تنجر عنه مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

أولاً: ثنائية السلطة التنفيذية

تتكون السلطة التنفيذية في النظم البرلمانية من جهازين؛ رئاسة الدولة التي قد يجسدها ملك أو أمير أو إمبراطور أو حتى رئيس منخب (من طرف البرلمان عادة)، وهو عادة لا يمارس المهام التنفيذية إلا بصورة شكلية، وعلى ذلك فلا يكون مسؤولاً أمام البرلمان، ومن جهة ثانية توجد الحكومة التي يرأسها عادة رئيس الوزراء الذي يعينه رئيس الدولة من الحزب الفائز بالأغلبية في البرلمان، ثم يقوم هو باختيار

¹³ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، 177.

طاقمه الحكومي المسؤولة من مجموعة من الوزراء الذي يكونون مثلهم مثل رئيس الوزراء مسؤولين أمام البرلمان لاستئثارهم بالمهام التنفيذية.

ثانيا: مبدأ الفصل المرن بين السلطات (مسؤولية الحكومة أمام البرلمان)

لا يقطع النظام البرلماني الصلة بين السلطات تماما بل يترك لها مجالاً للاحتكاك فينتج عن ذلك علاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية يسودها التعاون والرقابة، فبالنسبة للتعاون فهو يظهر من الناحية العضوية حيث يكون كل الوزراء أو جلهم أعضاء البرلمان، فيتعاون البرلمان إذا مع الحكومة بمنحها الوزراء من نوابه، كما تظهر من الناحية الموضوعية في تعاون السلطتين في المهام، وبذلك يكون لكل من الحكومة والبرلمان والحكومة إمكانية تشريع القوانين، كما أن البرلمان يساعد الحكومة من خلال مناقشة برنامجها وتعديله إذا اقتضى الأمر¹⁴.

أما علاقة الرقابة فقد كانت في البداية تؤدي إلى إقرار المسؤولية الجنائية للملك في بريطانيا إذا اتهم من قبل مجلس العموم فيحاكم أمام مجلس اللوردات، ثم مع استحواد الحكومة على المجال التنفيذي تحولت إلى مسؤولية سياسية، وعلى أساس ذلك أصبحت النظم البرلمانية تخول للسلطة التشريعية صلاحية مراقبة الحكومة وإقرار مسؤوليتها من خلال ما يعرف بلائحة اللوم أو ملتصق الرقابة التي تؤدي إلى اقالة الحكومة، ومن جهته فإن السلطة التنفيذية في يدها أيضا صلاحية حل البرلمان، ويكون ذلك من طرف رئيس الدولة (الملك في بريطانيا) وبطلب من رئيس الوزراء¹⁵.

المطلب الثاني: النظام الرئاسي

إذا كانت بعض الدول اختارت أن تتبنى فصلا مرنا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن بعضها الآخر تبنت مبدأ الفصل المطلق وهي الدول ذات النظام الرئاسي، وزيادة على خاصية الفصل المطلق فإن هذه الأنظمة تعتمد على وحدوية السلطة التنفيذية، وإذا كانت عديد من الدول أصبحت تتبناه، فإن هذا النظام ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، مما جعل فهمه مرتبط بتناول النظام السياسي الأمريكي.

¹⁴ ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص 16.

¹⁵ مولود منصور، المرجع السابق، ص 171.

الفرع الأول: نشأة النظام الرئاسي

على عكس النظام البرلماني الذي نشأ بعد تطورات عديدة عرفها النظام السياسي البريطاني طيلة أكثر من ثمانية قرون، فإن النظام الرئاسي الذي ظهر في الولايات المتحدة جاء نتيجة لتجسيد رواد الثورة الأمريكية لأفكار مونتسكيو حول مبدأ الفصل بين السلطات. فالولايات المتحدة قبل عام 1776 كانت عبارة عن مستعمرات تابعة لبريطانيا والبقية كانت إما تحت الحكم الفرنسي أو الإسباني أو المكسيكي.

وبعد الثورة التي قامت بها مجموعة من المناطق التي كانت تحت الحكم البريطاني فتحررت تأسس الاتحاد الكونفدرالي المكون من 13 دولة حيث اجتمع قادتها في فيلادلفيا وأسسوا الاتحاد الفيدرالي الأمريكي على أسس أفكار مونتسكيو حول مبدأ الفصل بين السلطات، ولأن كان هذا المبدأ مطبقا في بريطانيا فإن قادة الثورة الأمريكية اختاروا تطبيق مبدأ الفصل المطلق بين السلطات تعزيزا للحقوق والحريات، مع إعطاء مركز قانوني قوي لرئيس الجمهورية بما يضمن التوازن والمساواة بين السلطات، والتي من خلالها انبثقت المبادئ التي يقوم عليها النظام الرئاسي اليوم.

الفرع الثاني: خصائص النظام الرئاسي

يقوم النظام الرئاسي على دعائم أو خصائص مناقضة لتلك التي يقوم عليه النظام البرلماني؛ ذلك أنه يقوم بالفصل المطلق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بدل الفصل المرن، وعلى أساس وحدوية السلطة التنفيذية بدل ازدواجيتها.

أولاً: مبدأ الفصل المطلق بين السلطات

لقد حدد الدستور الأمريكي السلطات الثلاثة الموجودة في الدولة وبين الوظائف التي تمارسها كل واحدة منها على سبيل الحصر، ولتفادي النقائص التي كانت موجودة في النظام البرلماني الإنجليزي، حرص واضعوا الدستور الأمريكي على تبني فصل جامد ومطلق بين السلطات لكيلا تعيق أي منها ممارسة الأخرى لوظائفها، وأصبح توزيع الاختصاص على ذلك قائم على مبدأين المساواة والاستقلالية.

فبالنسبة للمساواة فهي تعني وضع السلطات الثلاثة في نفس المستوى لكي لا تكون أيًا منها أسمى من السلطات الأخرى لأن ذلك لمكنها من السيطرة عليهما، وبالتالي يتلاشى مبدأ الفصل بين السلطات

وتذهب معه أغراضه، أما الاستقلالية فهي جعل كل سلطة تمارس مهامها بحرية تامة بعيدا عن رقابة السلطات الأخرى وتحت هذا الإطار يندرج أيضا التخصص بأن تكون كل سلطة مهتمة فقط بالوظيفة التي أسندت لها، ولا يجوز لها أن تراقب ولا أن تشارك السلطات الأخرى في أداء مهمتها، وهذه الاستقلالية يطلق عليها الفقهاء اسم الاستقلالية الوظيفية، وبجانها توجد الاستقلالية العضوية التي من خلالها لا يجوز الجمع بين المهام، بمعنى أن النائب في البرلمان لا يجوز أن يكون وزيرا، والقاضي لا يستطيع أن يكون نائبا وهكذا.

ثانيا: وحدانية السلطة التنفيذية

في النظم الرئاسية تمارس المهام التنفيذية من قبل شخص واحد وهو رئيس الجمهورية، والذي يجب أن يكون منتخبا من طرف الشعب سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا الشرط سببه هو جعل الرئيس في نفس المرتبة مع السلطة التشريعية، ذلك أن كون الرئيس غير منخب من يجعل البرلمان بما له من شرعية شعبية قادر على السمو على السلطة التنفيذية مما يقضي على المساواة المتطلبة في النظم الرئاسية.

أما القول بوحداوية السلطة التنفيذية فذلك لا يعني أن التنفيذ ستقع على عاتق رئيس الجمهورية وحده الأمر الذي يعتبر مستحيلا، بل إن الرئيس عمليا يساعده مجموعة من المساعدين الذي يسمون كتابا وليسوا وزراء، لأن ليس لهم برنامج يقومون بتنفيذه بل يجسدون فقط برنامج الرئيس ويساعدونه في تأدية مهامه.

المطلب الثالث: النظام شبه الرئاسي

تضفي العلاقة التي تقوم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية طابعا برلمانيا إذا كان أساس العلاقة هذه قائم على التعاون والرقابة، وتضفي طابعا رئاسيا إذا كانت العلاقة القائمة بين السلطتين تميزها الاستقلالية والتخصص، وبين هذين النظامين يبرز نظام ثالث يوفق بين الاتجاهين يسمى بالنظام الرئاسوي أو شبر الرئاسي، الذي ينفرد في مفهومه عن النظامين من حيث نشأته ومزاياه وعيوبه، وهو

يعرف تطبيقات عديدة لكن مهده كان بفرنسا مما يجعل دراسة هذا النظام مرتبط بدراسة النظام السياسي الفرنسي¹⁶.

يبدو النظام شبه الرئاسي قريب من النظام البرلماني على أساس أنه تطور له أو بمعنى آخر أنه نشأ من رحم النظام البرلماني (مطلب أول)، ولكنه يقترب كذلك من النظام الرئاسي للدور الذي يلعبه رئيس الجمهورية فيه والذي يمكن أن نستشفه من تعريفه (مطلب ثاني).

الفرع الأول: نشأة النظام شبه الرئاسي

لا شك أن النظام شبه الرئاسي تعود بوادر ظهوره إلى فرنسا بعد مختلف التطورات التي طرأت على نظامها السياسي، ففرنسا عجزت عن تحقيق استقرار سياسي طويل الأمد منذ سقوط المملكة وإعلان قيام الجمهورية الأولى في سبتمبر 1792 وإعدام الملك لويس السادس عشر، عقب نجاح ثورتها الشهيرة في عام 1789، والتي أسفرت عن إعلان حقوق الإنسان والمواطن ثم صياغة أول دستور فرنسي في عام 1791¹⁷، غير أنه لا الدستور استطاع أن يصمد ولا الجمهورية الأولى كذلك، فبعد أن قويت شوكة نابوليون بونابارت غداة وصوله للحكم في عام 1799 حول فرنسا إلى إمبراطورية ونصب نفسه إمبراطورا لها في عام 1804¹⁸، واستمر هذا الشكل من الحكم إلى غاية سقوطه وعودة الملكية الدستورية البرلمانية في عام 1814، وبالرغم من الاهتزازات التي عرفت فرنسا في جوليا 1830 أن قيام الجمهورية الثانية لم يكن سوى في فيفري من عام 1848، تمكنت خلالها فرنسا من تحقيق مكاسب كبيرة على غرار الاقتراع العام للذكور وتحريم العبودية¹⁹.

بدورها لم تعمر الجمهورية الثانية طويلا ففضت عليها مطامع نابوليون الثالث الذي أعاد إحياء النظام الإمبراطوري في عام 1852 فاختمى شكل الحكم الجمهوري في فرنسا إلى غاية عام 1871 حيث قامت الجمهورية الثالثة التي تعد أكثر الجمهوريات أمدا، بما أنها لم تسقط إلا بسقوط فرنسا في أيدي

¹⁶ موريس دوفيرجي، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص 268، 269.

¹⁷ خلال هذه الفترة عرفت فرنسا عدم استقرار سياسة غير مسبوقة ترجمته خمسة دساتير كاملة في ظرف 11 سنة، بحيث وضع أول دستور لها عام 1791، ثم ثاني في عام 1793، وثالث سنة 1795، فربيع عام 1799 ثم خامس سنة 1802.

¹⁸ Jean Paul Jacqué, Droit constitutionnel et institutions politiques, 8^e édition, Dalloz, 2010, Pp 127-134.

¹⁹ Yves Guchet, Jean Catsapis, Droit constitutionnel, Ellipses, 1996, Pp 59-67.

الألمان سنة 1940 وقيام حكومة فيشي التي عوضت بحكومة ديغول عام 1944، وبجلاء القوات الألمانية قامت الجمهورية الرابعة سنة 1946 التي لم تستطع بدورها أن تصمد أكثر من 12 سنة لتقوم الجمهورية الحالية وهي الجمهورية الخامسة²⁰.

يعود السبب الرئيسي لسقوط الجمهورية الرابعة إلى قيام الثورة في الجزائر والضغط التي سببها كل من النشاط السياسي لجهة التحرير الوطني والعمل العسكري لجيش التحرير، عقب إعلان مجموعة من القادة في الجزائر انفصالهم عن فرنسا ما لم يسلم الحكم إلى ديغول الذي اعتبر بطلا قوميا بعد نجاحه في طرد الألمان، وعلى اثر هدد أيضا الرئيس الفرنسي آنذاك روني كوتي (René Coty) بالاستقالة إذا لم يعين ديغول رئيسا للحكومة التي كان رئيسها بيغليمان (Pierre Pflimlin)، وعلى إثر ذلك تم في الفاتح من جوان 1958 التصويت على حكومة ديغول ومنحها تفويضا تشريعيًا وتأسيسيا²¹.

إن هذا التفويض الذي حصل عليه رئيس الحكومة الجديد جعله يفكر في إضفاء لمسة جديدة لطبيعة نظام الحكم في فرنسا، والذي كان برلمانيا، وذلك بمنح سلطة لرئيس الجهاز التنفيذي تضاهي السلطة التي تتمتع بها المؤسسة التشريعية، وأصلا فإن التكوين العسكري لديغول لم يكن يسمح له بتقبل سمو البرلمان فوق إرادة الرئيس.

وهذه الأفكار ترجمها في التعديل الدستوري الذي بودر به في 3 جوان من نفس السنة وقام على مجموعة من الدعائم منها (1) كون الاقتراع العام هو مصدر كل سلطة، (2) فصل السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية، (3) مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، (4) استقلالية السلطة القضاء التي تعتبر حامية الحقوق.

وقد تم عرض هذا التعديل على الاستفتاء في 28/09/1958 وحاز على 80% من الأصوات، حوالب شهر بعد ذلك تم تجديد أعضاء البرلمان كما تم إجراء انتخابات رئاسية في 21/12/1958 فاز بها ديغول وأخيرا تم انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ في 26 أفريل 1959، وتحددت بعد كل هذه التطورات معالم النظام شبه الرئاسي.

²⁰ Jean Paul Jacqué, op cit, p 140.

²¹ Gilles Champagne, L'essentiel du Droit constitutionnel, les institutions de la V^e République, 6^e édition, Gualino éditeur, Paris, 2006, Pp 15 & 16.

المطلب الثاني : خصائص النظام شبه الرئاسي

النظام شبه الرئاسي أو الرئاسوي أو ما يعرف أيضا بالنظام الرئاسي-البرلماني، هو نظام يجمع بين خصائص النظام الرئاسي والبرلماني²²، ولكنه يقترب أكثر لهذا الأخير²³، يكون فيه رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء شريكان في تسيير شؤون الدولة. وتوزيع هذه السلطات بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء يختلف من بلد إلى آخر. ويختلف هذا النظام عن النظام البرلماني في أن رئيس الجمهورية يتم اختياره من قبل الشعب. ويختلف عن النظام الرئاسي في أن رئيس الوزراء مسئول أمام البرلمان ويستطيع البرلمان محاسبته وعزله إذا أراد، وإذا كان الفقه لا يتفق حول الاعتراف بالنظام شبه الرئاسي، إلا أن من يعترف به يقر بأنه يقوم على ثلاثة أسس أو خصائص.

أولاً: رئيس الدولة منتخب من طرف الشعب

هذه الخاصية يقترب بها هذا النظام إلى النظام الرئاسي، فـرئيس الدولة في كلاهما يختاره الشعب مما يجعله في موقف قوة مثله مثل السلطة التشريعية أو ربما أكثر، لكن وجه الاختلاف بينهما يكمن في كون السلطة التنفيذية تبقى مزدوجة ولا يستأثر بها الرئيس لوحده، وهذا عكس النظام البرلماني تكون السلطة التنفيذية مزدوجة ولا يمارس رئيس الدولة صلاحيات تنفيذية²⁴.

ثانياً: رئيس الدولة يتمتع بالصلاحيات

على الرغم من أن السلطة التنفيذية مزدوجة بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء الذي يعين من قبل الأول، إلا أن الوظائف لا تستأثر بها جهة عن أخرى بل تتشاركها، والتطبيقات المتعددة لهذا النظام تبرز نوع من التباين في كيفية توزيع الاختصاصات، بل تختلف أيضا لدى الدولة الواحدة باختلاف الخارطة السياسية فيها أي باختلاف صاحب الأغلبية في البرلمان.

فإذا كان الحزب الذي ينتمي إليه الرئيس هو الذي يحوز على أغلبية المقاعد في البرلمان فالرئيس يكون حراً في تعيين رئيس الوزراء ومن ثم يكون قوياً وبصلاحيات واسعة، ونفس الشيء إذا كان البرلمان

²² سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص 195.

²³ Dieudonné Kaluba Dibwa, Démocratie et développement au Congo-Kinshasa, édition Harmattan, Congo, 2010, p 125.

²⁴ Hugues PORTELLI, Droit constitutionnel, 5^e édition, Dalloz, Paris, 2003 , 179.

ليس فيه أغلبية حيث تتشكل الحكومة من الائتلاف البرلماني مما يضعفها أمام الرئيس، أما إذا كان حزب آخر هو الذي يحوز الأغلبية فإننا نكون أمام حالة التعايش أين يتقاسم الرئيس صلاحياته مع رئيس الوزراء بل وقد تميل الكفة لهذا الأخير²⁵.

ثالثاً: مسؤولية الحكومة أمام البرلمان

يجمع النظام شبه الرئاسي بين خصائص النظامين البرلماني والرئاسي وبالتالي فإن الحكومة تكون مسؤولة أمام البرلمان، الذي يدرس ويناقش برنامج الوزراء ويصوت عليه ونتائج التصويت قد تكون لصالح أو ضد الحكومة، وفي هذه الحالة الأخيرة تستقيل الحكومة وجوباً، ومن جانبه يمكن لرئيس الجمهورية حل البرلمان مما يحقق المساواة بين السلطتين، ويلاحظ أن النظام شبه الرئاسي لا يسمح للنواب أن يكونوا وزراء فتنحقق بذلك الاستقلالية العضوية التي يتسم بها النظام الرئاسي، ولكن كل من الحكومة والبرلمان يتعاونان من الوظيفية والتي هي من خصائص النظام البرلماني.

الفصل الثاني: تكييف النظام السياسي الجزائري

لا شك أن معالم النظام السياسي الجزائري قد شهد تغيرات متلازمة مع مختلف الوثائق الدستورية التي عرفت التجربة الجزائرية بعد استقلال، فالدستور الأول الذي عرفته سنة 1963 مال إلى تبني النظام البرلماني بإقراره للمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان واشترط أن يكون على الأقل 3/2 من الوزراء أعضاء في البرلمان²⁶، لكن يشكل على ذلك غياب مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية بما أن رئيس الجمهورية هو نفسه رئيس الحكومة.

أما دستور 1976 فالواضح أنه لم يتبنى أساساً مبدأ الفصل بين السلطات واكتفى بالفصل بين مختلف وظائف الدولة²⁷، هذا على الرغم من أن البعض يصفه على أنه نظام رئاسي لكن المادة 148 من الدستور مثلاً تنفي ذلك بمنحها حق المبادرة بالقوانين لكل من رئيس الجمهورية والبرلمان، أما دستور 1989 فالتوجه مرة ثانية نحو النظام البرلماني واضح من خلال أحكام الدستور التي وزعت المهام التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ومن خلال مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ثم من

²⁵ Yves JEGOUZO, Droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, 2000, pp 72-75.

²⁶ المادة 47 من دستور 63.

²⁷ تناول دستور 1976 وظائف الدولة في المواد من 104 إلى 190.

صلاحية الحكومة في المبادرة بالتشريع، أما دستور 1996 الذي سار مسار سابقه في البداية عرف توجهها آخر عبر التعديل الذي حدث عليه سنة 2008 ثم سنة 2016، ثم عاد أدراجه نوعا ما في التعديل الأخير لسنة 2020، ولفهم طبيعة النظام الجزائري نحتاج في البداية معرفة هيكله السلطة التنفيذية (مزوجة أو موحدة) وكذلك علاقة الحكومة بالبرلمان (فصل مرن أم تام بين السلطات).

المبحث الأول: هيكله السلطة التنفيذية

يختلف النظام البرلماني عن النظام الرئاسي في كيفية هيكله السلطة التنفيذية، فمعلوم أن السلطة التنفيذية في النظام الأول تمتاز بالازدواجية مع استئثار رئيس الوزراء بالصلاحية التنفيذية، أما في النظام الرئاسي فإن السلطة التنفيذية يحتكرها رئيس الجمهورية ولا وجود لفكرة الحكومة ولا الوزارة، الأمر في النظام السياسي في الجزائر له خصوصية في هذا المجال بوجود رئيس جمهورية وحكومة قد يتأسسها رئيس حكومة أو وزير أول باختصاصات محددة في الدستور، لكن خصوصية كيفية توزيعها يصعب تأصيل النظام السياسي الجزائري.

المطلب الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية

على غرار ما هو معمول به في النظم الرئاسية والرئاسوية ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط²⁸، أما صلاحياته فطالما وصفت على أنها واسعة لكن التعديل الأخير حاول أن يقلص منها وهي محددة في نصوص مختلفة في الدستور، ويمكن تلخيص هذه الاختصاصات فيما يلي.

الفرع الأول: المهام التنفيذية لرئيس الجمهورية

حددت المادة 91 من الدستور سلطات رئيس الجمهورية وتمثل في:

1. هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني
2. يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان،

²⁸ المادة 85 و88 من الدستور.

3. يقرّر السياسة الخارجيّة للأمة ويوجّهها،
4. يرأس مجلس الوزراء،
5. يعيّن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه،
6. يتولى السلطة التنظيمية،
7. يوقّع المراسيم الرئاسية،
8. له حقّ إصدار العفو وحقّ تخفيض العقوبات أو استبدالها،
9. يمكنه أن يستشير الشعب في كلّ قضية ذات أهميّة وطنيّة عن طريق الاستفتاء،
10. يستدعي الهيئة الناخبة،
11. يمكن أن يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة،
12. يبرم المعاهدات الدوليّة ويصادق عليها،
13. يسلمّ أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التّشريفية.

أما المادة 92 فحددت الوظائف التي يعين فيها رئيس الجمهورية وهي:

1. الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور،
2. الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة،
3. التّعيينات التي تتمّ في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،
4. الرئيس الأول للمحكمة العليا،
5. رئيس مجلس الدولة،
6. الأمين العام للحكومة،
7. محافظ بنك الجزائر،
8. القضاة،
9. مسؤولي أجهزة الأمن،
10. الولاة،
11. الأعضاء المسيّرين لسلطات الضبط.

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم، بالإضافة إلى تعيينات أخرى يقوم بها في المجال القضائي، وحسب نص المادة 93 فإن رئيس الجمهورية يمكن له أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة بعض صلاحياته.

الفرع الثاني: الاختصاصات الأخرى لرئيس الجمهورية

كما أشرنا إلى ذلك سابقا فإن اختصاصات رئيس الجمهورية واسعة فهي لا تشمل المجال التنفيذي فقط بل تمتد إلى المجال التشريعي والقضائي وله اختصاص تأسيسي وآخر في الحالات الاستثنائية.

أولا: اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي

أول اختصاص يمكن الإشارة إليه هو سلطة إصدار القوانين التي لا تكون إلا أن يقوم الرئيس بالتأشير عليه في أجل 30 يوما من تاريخ تسلمه حسب نص المادة 148 من الدستور، إلا إذا كان هناك اخطار للمحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون فإنه يوقف هذا الأجل، ثم إن رئيس الجمهورية يمكنه أن يطلب إجراء قراءة ثانية للقانون في هذه الحالة يجب أن يكون التصويت في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره وفي هذه الحالة يجب أن يصوت عليه بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة حسب نص المادة 149.

ويتأكد الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في المادة 142 التي خولت له صلاحية التشريع بالأوامر في المسائل العاجلة أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ويخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذا الأمر، ويعرض الأمر على الغرفتين في أول دورة لتوافق عليهما، كما له الحق في التشريع في الحالات الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور.

لكن واقع النظام السياسي الجزائري أثبت أن رئيس الجمهورية شرع بالأوامر حتى خارج هذه الحالات كما هو الحال بالنسبة للأمر رقم 01/01 المعدل للقانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد

والقرض²⁹، والذي أصدره رئيس الجمهورية والبرلمان كان قد افتتح دورته الربيعية، وتتأكد القوة التشريعية التي تسمو على البرلمان من خلال إمكانية إصدار رئيس الجمهورية على قانون المالية في حالة عدم المصادقة عليه من طرف البرلمان في مدة أقصاها 75 يوم من تاريخ إيداعه³⁰، هذا على الرغم من استبعاد عدم موافقة البرلمان على أوامر رئيس الجمهورية³¹. هذا وعلى اعتبار أن المادة 154 من الدستور الجزائري تعتبر أن المعاهدات الدولية تسمو على القانون، فإنه يضاف إلى اختصاص رئيس الجمهورية في التشريع اختصاصه في إبرام المعاهدات حسب المادتين 91 و153 من الدستور.

ثانيا: اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال القضائي

في المجال القضائي يعتبر رئيس الجمهورية القاضي الأول للبلاد وهو الذي يتأسس المجلس الأعلى للقضاء (م 180) بما له من سلطة على القضاة، كما يمارس وفقا للمادة 91 من الدستور اختصاص إصدار العفو وله في نفس الوقت حق تخفيض العقوبات أو استبدالها، مما يدل على الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في المجال القضائي.

ثالثا: اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال التأسيسي

لرئيس الجمهورية لديه صلاحية المبادرة بتعديل الدستور ذلك بعرض مشروع التعديل على غرفتي البرلمان للمصادقة عليه بنفس الصيغة والشروط التي تطبق على القوانين العادية ويعرض التعديل على الشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره (المادة 219)، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يكتفي بعرض مشروعه فقط على المحكمة الدستورية دون عرضه على الشعب للاستفتاء عليه شريطة أن يحرز على ثلاثة أرباع (3/4) من أصوات غرفتي البرلمان مجتمعين معا (المادة 221). والجدير بالذكر، هو أن رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا ولا يمكن مساءلته من

²⁹ لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 242.

³⁰ المادة 146 فقرة 2 من الدستور.

³¹ أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، 271.

طرف البرلمان أثناء مباشرته وممارسته لاختصاصاته إلا في حالة الخيانة العظمى حيث تؤسس محكمة عليا للدولة تنظر الجنايات والجرح التي يرتكبها هو أو الوزير الأول (المادة 183).

المطلب الثاني: الحكومة

بعد أن استبدل التعديل الدستوري لسنة 2008 المركز القانوني لرئيس الحكومة بالوزير الأول مع ما تبع ذلك من تغيير في الصلاحيات التي يتمتع بها، أصبح الدستور في طبعته الحالية يقر بالمنصبين مع تغيير الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني، إذ تنص المادة 103 من الدستور على أنه يقود الحكومة وزير أول حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، ويقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ومن ال وزراء ال ذي ن يشكلونها.

الفرع الأول: تعيين وزير أول

تنص المادة 105 على أنه إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن فوز الحزب الذي ينتهي إليه رئيس الجمهورية بالأغلبية، فإن هذا الأخير يعين وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء. ثم يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة أما المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بعد المناقشة، ويمكن أن يكيّفه على ضوء تلك المناقشة وفي حال لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على المخطط يقدم الوزير الأول استقالته لرئيس الجمهورية، أما في حال الموافقة فيعرضه أمام مجلس الأمة حيث يمكن لأعضائه إصدار لائحة، وينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الثاني: تعيين رئيس حكومة

تنص المادة 110 على أنه إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية لا ينتهي إليها الرئيس يعين هذه الأخير رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومة في غضون 30 يوما وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، في حال لم يتمكن من ذلك يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد، ويكون على رئيس الحكومة تقديم برنامج حكومته أمام مجلس الوزراء ثم أمام البرلمان.

أما بالنسبة للمهام التي يمارسها من يتّأس الحكومة فقد حددتها المادة 112 من الدستور التي تنص على أنه: " يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، زيادة على السّطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، الصّلاحيّات الآتية:

1. يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة،
2. يوزّع الصّلاحيّات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدّستوريّة،
3. يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات،
4. يرأس اجتماعات الحكومة،
5. يوقّع المراسيم التّنفيذيّة،
6. يعيّن في الوظائف المدنيّة للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهوريّة أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير،
7. يسهر على حسن سير الإدارة العموميّة والمرافق العموميّة.

من خلال ما سبق يمكن القول أن هناك توجه نحو إعادة تكريس فعلي لاذواجية السلطة التنفيذية، ذلك أن الوزير الأول الذي كان لا يمارس اختصاصات تذكر إثر التعديل الدستوري لسنة 2008 إلا بتفويض من رئيس الجمهوريّة³²، أصبح يمارس هو أو رئيس الحكومة وظائف خاصة محددة في الدستور.

وإذا كان استئثار رئيس الجمهوريّة بالمهام التنفيذية في التجربة السياسيّة بما يعاكس مبدأ الازدواجية المعروفة في النظام البرلمانيّة³³، حيث أن الوزير الأول هو الذي يستأثر بالمهام التنفيذية عن رئيس الدولة أكان ملكا أو رئيسا منتخبا، كما هو الحال في بريطانيا³⁴، فإن التوجه الحالي يعطي لنا صورة عن محاولة تكريس النهج الفرنسي في توزيع السلطات التنفيذية.

³² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج 3، السلطة التنفيذية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، 428، 429.

³³ للتفصيل أكثر حول الموضوع راجع: بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.

³⁴ عبد الله بوقفة، النظم الدستورية: السلطة التنفيذية بين التعسف والقيّد، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الدول والحكومات، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص ص 187-195.

المبحث الثاني: السلطة التشريعية

لم تشهد السلطة التشريعية في الجزائر تطورات مهمة إلى غاية دستور 1996 حيث تم لأول مرة إقرار ثنائيتها باستحداث مجلس الأمة، ولكن التحول الأهم بالنسبة إلينا يكمن في المهام التي أصبحت مسندة إليها في هذا الدستور، وكذا العلاقة القائمة بينها وبين السلطة التنفيذية.

المطلب الأول: اختصاصات البرلمان

بحسب نص المادة 114 يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وبحسب ذات المادة فإن لكل غرفة السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، يجتمع البرلمان بحسب المادة 138 من الدستور في دورة عادية واحدة متها 10 أشهر على الأقل تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي من آخر يوم عمل من شهر يوليو ويمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة طلب تمديد الدولة للانتهاء من دراسة نقطة ما في جدول الأعمال، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من طرف رئيس الجمهورية أو بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة فيستدعيه رئيس الجمهورية للانعقاد، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ويمارس البرلمان بغرفتيه اختصاصات أصيلة وهو الاختصاص التشريعي (فرع أول)، كما خولت له اختصاصات أخرى غير تشريعية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الوظيفة التشريعية

كمبدأ عام يعتبر الاختصاص التشريعي في ظل النظام السياسي الجزائري وظيفية حصرية للبرلمان يمارسها بغرفتيه، وإذا كان دستور 1989 قد حضر على رئيس الجمهورية سن القوانين وكذلك فعل دستور 1963، فإن كل من دستوري 1976³⁵ والدستور الحالي³⁶ قد منحا لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع عن طريق الأوامر.

ويمكن لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين حسب المادة 143، على عكس ما كان عليه الحال سابقا حيث لا يسمح لأعضاء

³⁵ المادة 153 من دستور 1976.

³⁶ المادة 142 من دستور 1996.

مجلس الأمة المبادرة بالقوانين ذلك على الرغم من أنهم يمثلون السلطة التشريعية، بينما منح للسلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول المبادرة بالتشريع عن طريق مشروع قانون يقدم أولاً لدى مجلس الوزراء³⁷، لكن الذي بقي قيد على البرلمان هو أنه مقيد في التشريع بالمبادئ التي حددها الدستور في المادتين 139 و140.

الفرع الثاني: الاختصاصات الأخرى للبرلمان

بعد الاختصاص التشريعي تعتبر الرقابة على أعمال الحكومة هي أهم مهمة يقوم بها البرلمان، وقد حدد الدستور عدة آليات ليقوم البرلمان بهذه المهام بداية بمناقشة مخطط عمل الوزير الأول الذي ينفذ به برنامج رئيس الجمهورية ويقدمه الوزير الأول بعد تعيينه أو مخطط عمل الحكومة الذي يقدمه رئيس الحكومة أما مجلس الوزراء ثم أمام البرلمان، وفي حال رفضه تستقيل الحكومة وجوباً، ثم من خلال بيان السياسة العامة الذي يقدم سنوياً للبرلمان كحصيلة عن السنة الماضية ليناقشها³⁸، وقد تنتهي المناقشة بإيداع ملتصق الرقابة من قبل سبع أعضاء المجلس الشعبي الوطني ينتهي باستقالة الحكومة في حال صوت عليه ثلثي أعضائه، كما يمكن أن يقدم تصويت بالثقة من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة فتستقيل الحكومة إذا صادق عليها البرلمان بالأغلبية المطلقة.

وبجانب ذلك يمارس البرلمان بعض مظاهر السيادة الخارجية من خلال موافقته على المعاهدات المتعلقة بالسلم واتفاقيات الهدنة التي يوقعها رئيس الجمهورية، ويمارس البرلمان الوظيفة المالية حتى وإن كانت الحكومة هي صاحبة المشاريع المالية من خلال مبادراتها لإعداد الميزانية العامة للدولة فإن للبرلمان دور في ذلك من خلال التصويت والموافقة على هذه الميزانية، كما لا تغفل وظيفة لا تقل أهمية والمتمثلة في تعديل الدستور، فيمكن لـ (¼) من أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي، كما أنه يصوت على مشروع تعديل الدستور الذي يتدر به رئيس الجمهورية

³⁷ مزباني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 57.

³⁸ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج 4، السلطة التشريعية والمراقبة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، 147.

وللبرلمان وظائف أخرى استشارية كموافقته وإبداء رأيه في الحالات الاستثنائية التي يقرها رئيس الجمهورية كحالة الطوارئ والحصار وإعلان الحرب، كما لرئيسه صلاحية إخطار المحكمة الدستورية وكذلك لأربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرون (25) عضوا في مجلس الأمة، أما رئيس مجلس الأمة فله صلاحية الحل محل رئيس الجمهورية في الحالات المحددة في المادة 94 من الدستور متى كان منصب رئيس الجمهورية شاغرا سواء في حالة المرض، الاستقالة أو الوفاة.

المطلب الثاني: علاقة البرلمان بالحكومة

علاقة البرلمان بالحكومة هي بدورها معيار تكيف على أساسه الأنظمة ذلك أن النظم الرئاسية تقطع الصلة بين المؤسسة التشريعية والتنفيذية لتحقيق مبدأ الفصل المطلق بين السلطات على أساس الاستقلالية والمساوات، أما النظم البرلمانية ففصلها بين السلطات مرن وقائم على أساس التعاون والرقبة بين البرلمان والحكومة، بين هذا وذاك أين يقع النظام السياسي الجزائري في ظل خضوع البرلمان للسلطة التنفيذية (فرع أول) وعدم فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (فرع ثاني).

الفرع الأول: خضوع البرلمان للسلطة التنفيذية

للهولة الأولى قد يبدو أن النظام السياسي الجزائري هو نظام برلماني بسبب قربه من مبادئ هذا الأخير، بسبب تعاون السلطتين فيما بينهما ورقابة كلاهما للأخر، لولا أن البرلمان له نوع من السيطرة على الحكومة بسبب كونها تشكل من الغالبية البرلمانية وتكون مسؤولة فعليا أمامها.

الوضع في النظام السياسي الجزائري ليس كذلك بل العكس تماما، أي أن السلطة التنفيذية هي التي تسيطر على البرلمان ويتضح ذلك من خلال عدة أوجه، منها أن رئيس الجمهورية يمكنها أن يستدعي البرلمان للانعقاد إما بمبادرة شخصية منه أو بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

ثم تظهر آثار سيطرة السلطة التنفيذية على البرلمان من خلال سلبه لاختصاصه الحصري في سن القوانين، حيث تشارك الحكومة مثلها مثل أعضاء البرلمان في المبادرة بسن القوانين، مع تقدم ملحوظ في ما يتعلق بفتح المجال لمجلس الأمة للمبادرة بالتشريع، لكن تبقى التجربة تبين لنا أن غالبية - إن لم نقل كل - القوانين التي يتم سنها تكون من اعداد الحكومة، ويضاف إلى ذلك إمكانية سن القوانين

عن طريق الأوامر من طرف رئيس الجمهورية والتي يكون عرضها على البرلمان بعد ذلك شكلي فقط³⁹، مع العلم أن رئيس الجمهورية له سلطة على عملية السن القوانين لارتباط دخولها حيز التنفيذ بقيامه بإصدارها في أجل، وله أيضا في هذا الإطار صلاحية طلب قراءة ثانية للقوانين واطار المحكمة الدستورية بعدم دستورتيتها.

أما فيما يتعلق بالاختصاص المالي فإنه بالإضافة إلى كونه اختصاص مصادر بصفة تامة من قبل الحكومة، فإن عملية التصويت عليه بلا طائل طالما أنه بإمكان رئيس الجمهورية إصداره سواء رفضه البرلمان أو لم يصوت عليه أصلا، ويبقى أخطر اجراء يعكس ضعف البرلمان أمام السلطة التنفيذية يكمن في إمكانية حله بقوة القانون في حال رفض مخطط عمل الحكومة أو من قبل رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: عدم فعالية الرقابة البرلمانية

العمود الفقري للنظم البرلمانية والنظم شبه الرئاسية هي الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ولعل الزاوية التي تتأتى منها الرقابة هي كون الحكومة مشكلة من الأغلبية البرلمانية، هذه الممارسة السياسية غير موجودة بصفة كلية إلى حد الآن بل يمكن أن نقول أن هناك عرفا دستوريا مفاده أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول خارج نطاق الأغلبية البرلمانية⁴⁰، لكن مع التغير الذي حدث في نصوص الدستور ينتظر أن تتغير الأمور، كما أن التجربة بينت أن النص على مراقبة البرلمان للحكومة من خلال آليات متعددة تمت صياغتها في دستور 1996، على غرار ملتمس الرقابة والتصويت بالثقة واللائحة، وكذا من خلال الأسئلة الشفوية والكتابية ولجان التحقيق، لكنها آليات غير مجدية وغير فعالة لأسباب متعددة⁴¹، لاعتبارات قانونية وأخرى سياسية.

وإذا كان التغير ملحوظ في التعديل الدستوري الأخير فإنه من الناحية الواقعية توجد عقبات متعددة تمنع قيام البرلمان بواجبه الرقابي، بداية بالعامل السياسي الذي يتمثل في ولاء الغالبية

³⁹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية للطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج 3، السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص 208.

⁴⁰ أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 59، 60.

⁴¹ أنظر حول ذلك بن بغلية ليلي، الرقابة البرلمانية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004.

البرلمانية منذ الاستقلال للسلطة التنفيذية وهذا لا يتمشى مع أهم مبدأ تقوم عليه الديمقراطية النيابية وهو وجود برلمان منتخب ذات اختصاصات فعلية، ثم هناك شرعية النواب التي بقيت دوما محل شك مما يعزز دور السلطة التنفيذية، أما من الناحية القانونية فالذي يمنع البرلمان من ممارسة الرقابة هو إمكانية حله من قبل رئيس الجمهورية، وإذا لم يوافق على مخطط الحكومة للمرة الثانية يحل أيضا وجوب مع ما يترتب على ذلك من فقدان النواب للمزايا التي تنجر عن مناصبهم.

في كل الأحوال فإن تكييف النظام السياسي الجزائري يبقى أمرا صعبا على الرغم من توجه البعض إلى الجزم ببرلمانيتها والبعض برئاسيته والبعض الآخر برئاسويته، وهو التوجه الواضح الذي أرادت اللجنة التي كلفت بوضع مشروع التعديل بتحقيقه، ومع ذلك يجب القول أن الممارسة هي التي ستعطي لنا فكرة عما سيكون عليه النظام السياسي مستقبلا، دون الجزم بالقول أن على المؤسس اعتماد نمط ما سواء كان برلمانيا أو رئاسيا بحذافيره، بل في الحقيقة يجب أن تكون هناك سمات خاصة بالنظام السياسي الجزائري تتماشى مع جملة الخصوصيات التي يمتاز بها المجتمع، والدولة، والظروف السياسية والمعطيات التاريخية وغير ذلك من المتغيرات.

ثم أن هناك نقطة جوهرية لا يجب أن نغفل عنها وهي أنه على غرار غالبية الدول حديثة العهد بالاستقلال أو النشوء فالنظام السياسي الجزائري تتحكم فيه السلطة التنفيذية وتسمو على جميع السلطات، والذي يعزز هذا التحكم هي الأوضاع الأمنية التي عاشتها الجزائر والتي جعلتها تمر بمرحلة انتقالية طويلة، ثم إن جميع الأنظمة تحتاج إلى وقت حتى تتشكل معالمها والنظام السياسي الجزائري حديث عهد بالولادة وبالتالي يحتاج الوقت الكافي ليأخذ صورته النهائية ولن يكون ذلك في الوقت القريب.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولاً: باللغة العربيةأ. الكتب

1. إبراهيم محمد جسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
2. أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الاطار- المصدر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.
3. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
4. جيروم أبارون، توماس دنييس، الوجيز في القانون الدستوري، المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1998.
5. حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.
6. حسين عثمان محمد عثمان، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
7. حمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والنظم السياسية، ط 2، مطبوعة غير منشورة، تونس 2010.
8. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
9. رقية المصدق، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 1990.
10. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مصر، 2008.
11. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1963 و1976، ج 1، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
12. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، ج 2، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
13. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج 3، السلطة التنفيذية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

14. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج 4، السلطة التشريعية والمراقبة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
15. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1، ط 10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
16. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، ط 10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
17. عاصم أحمد عجيلة، محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، ط 5، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1992.
18. عبد الغني بسيوني عبد الغني، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدولة- الحكومة- الحقوق والحريات العامة... منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
19. عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري، النظرية العامة للمشكلة الدستورية، ماهية القانون الدستوري الوضعي، دار الكتاب العربي، مصر، 2004.
20. عبد الله بوقفة، النظم الدستورية: السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الدول والحكومات، دار الهدى، الجزائر، 2006.
21. فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الأول، النظرية العامة للدولة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
22. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج 1، نظرية الدولة، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
23. موريس دوفيرجي، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992.
24. مولود قاسم نايت بلقاسم، شخصية الجزائر الدولية وهيبتها العالمية قبل سنة 1830، الجزء الأول والثاني، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر 2007.
25. مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.
26. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
27. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1999.

28. هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2001.

ب. الرسائل والمذكرات

1. أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملولود معمري تيزي وزو، 2013.
2. بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.
3. حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمائنها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان، 2013.
4. دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010.
5. لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة ملولود معمري، تيزي وزو، 2007.
6. هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2012.
7. بلمهدي إبراهيم، المجلس الدستوري في دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010.
8. جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملولود معمري-تيزي وزو، د.ت.
9. حافضي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان، 2008.
10. حمريط كمال، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدول والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.
11. ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006.

12. عبد المنعم أحمد أبو صبيح، توزيع الاختصاصات في الدولة الفيدرالية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك.
13. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية: مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007.
14. قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودورة القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة، 2009.
15. كواشي عتيقة، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.
16. لوشن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005.
17. مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

ت. المقالات

1. أحمد ناصوري، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني، 2008.
2. بن بغلية ليلي، الرقابة البرلمانية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004.
3. بومدين محمد، مضامين التعديلات الدستورية الجزائرية (2016-2008) والتركية (2007-2017) لإرساء النظام الرئاسي: دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد رقم 18، عدد 01 مارس 2019.
4. بوسطة شهرزاد، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع.
5. سعيد فروري غافل، الفصل بين السلطات كأساس لتنظيم السلطة في التشريعات الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد الأول، العدد الثالث، 2004.

6. عمارة فتيحة، مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 5، 2010.
7. عمر لعبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2011.
8. فريد علواش، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع.
9. لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع.
10. نواري أحلام، تراجع السيادة الدولية في ظل التحولات الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011.

د. النصوص القانونية

1. الدستور الجزائري لسنة 1693
2. الدستور الجزائري لسنة 1976
3. الدستور الجزائري لسنة 1989
4. مرسوم رئاسي رقم 242/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
5. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
6. قانون عضوي رقم 01/12 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 1 الصادر في 14 يناير 2012. (ملغى)
7. ¹ قانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.
8. الأمر 01/21، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي للمتعلق بالانتخابات، ج ر عدد 17 الصادرة بتاريخ 1 مارس 2021.
9. القانون 08/80 الصادر في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر عدد 44، الصادر في 28 أكتوبر 1979.
10. الأمر رقم 02/21 مؤرخ في 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر عدد 19، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2021.

باللغة الأجنبية

A. Ouvrage :

1. **Bernard CHANTEBOUT**, Droit constitutionnel, 18^e édition, Dalloz, Paris, 2001.
2. **Bertrand Pauvert**, Droit constitutionnel, édition Studyrama, Paris.
3. **Dieudonné Kaluba Dibwa**, Démocratie et développement au Congo-Kinshasa, édition Harmattan, Congo, 2010.
4. **Dominique CHAGNOLLAUD**, Droit constitutionnel contemporain, 2^e édition, Dalloz, Paris, 2001.
5. **Dominique TURPIN**, droit constitutionnel, 1^{re} édition, Presse universitaire de France, Paris, 1992.
6. **Dominique TURPIN**, Le conseil constitutionnel, son role, sa jurisprudence, édition Hachette, Paris 1995.
7. **Gilles Champagne**, L'essentiel du Droit constitutionnel, les institutions de la V^e République, 6^e édition, Gualino éditeur, Paris, 2006.
8. **Hugues PORTELLI**, Droit constitutionnel, 4^e édition, Dalloz, Paris, 2001.
9. **Hugues PORTELLI**, Droit constitutionnel, 5^e édition, Dalloz, Paris, 2003.
10. **Jean Paul Jacqué**, Droit constitutionnel et institutions politiques, 8^e édition, Dalloz, 2010.
11. **Léon Duguit**, traité de droit constitutionnel, T1 Théorie générale de l'Etat, Ed de Bocard, Pris, 1927-1930.
12. **Marine-Anne COHENDET**, Droit constitutionnel, édition Montchrestien, Paris, 2000.
13. **Montesquieu**, *De l'Esprit des lois*, Livre XI, chap. IV.
14. **Nicolas Machiavel**, Le prince et autre textes, p 13 Un document produit en version numérique par Jean-Marie Tremblay, vue le 18/04/15, disponible sur le lin suivant : http://classiques.uqac.ca/classiques/machiavel_nicolas/le_prince/le_prince.pdf
15. **Renan (E.)**, "Qu'est-ce qu'une nation?", Conférence faite en Sorbonne le 11 mars 1882.
16. **Yves GUCHET & Jean CATSIAPIS**, Le droit constitutionnel, Ellipses, Paris, 1996.
17. **Yves Guchet, Jean Catsiapis**, Droit constitutionnel, Ellipses, 1996.
18. **Yves JEGOUZO**, Droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, 2000.

B. Revue

1. **Christophe de Aranjó**, « Le général et le particulier dans le droit constitutionnel moderne », Revue française de droit constitutionnel 2008/2 (n° 74), p. 246.
2. **Eric Millard**, L'Etat de droit, idiologie contemporaine de la démocratie, Boletín mexicano de derecho comparado / Instituto de Investigaciones Jurídicas, UNAM 04/2004.

3. **Feldman Jean-Philippe**, « La séparation des pouvoirs et le constitutionnalisme. » Mythes et réalités d'une doctrine et de ses critiques, Revue française de droit constitutionnel, 2010/3 n° 83.

C. Textes juridiques

1. la constitution algérienne, du 08 septembre 1963, J.O.R.A.D.P, n° 64, de l'année 1963.
2. Convention On International Civil Aviation, Signed At Chicago, On 7 December 1944 (Chicago Convention), in : <http://www.mcgill.ca/files/iasl/chicago1944a.pdf>
3. Décret n° 63-306 du 20 aout 1963 portant code électoral, JORADP n° 58 du 20 aout 1963, **NB** texte en arabe inexistant au www.joradp.dz.

الصفحة	العنوان
01	تمهيد
03	الجزء الأول: النظرية العامة للدولة والدساتير
04	الباب الأول: النظرية العامة للدولة
04	الفصل الأول: أصل نشأة الدولة
04	المبحث الأول: نظريات الخضوع
05	المطلب الأول: النظريات الدينية
05	الفرع الأول: نظرية تأليه الحكام
06	الفرع الثاني: نظرية التفويض الإلهي المباشر
06	الفرع الثالث: نظرية التفويض الإلهي غير المباشر
06	المطلب الثاني: نظريات القوة والغلبة
07	الفرع الأول: النظرية الماركسية
08	الفرع الثاني: نظرية الزعامة لدى ابن خلدون
08	الفرع الثالث: نظرية التضامن الاجتماعي
09	المبحث الثاني: النظريات الاتفاقية
09	المطلب الأول: النظريات العقدية
09	الفرع الأول: نظرية العقد عن طوماس هوبز
10	الفرع الثاني: نظرية العقد السياسي عند جون لوك
10	المطلب الثالث: نظرية العقد الاجتماعي عند جون جاك روسو
11	المبحث الثاني: النظريات شبه العقدية
11	المطلب الأول: نظرية الوحدة
12	المطلب الثاني: نظرية السلطة المؤسسة
13	الفصل الثاني: أركان الدولة
13	المبحث الأول: الشعب
14	المطلب الأول: مفهوم الشعب

- 14 الفرع الأول: الشعب بمفهومه الاجتماعي
- 15 الفرع الثاني: الشعب بمفهومه السياسي
- 15 المطلب الثاني: تمييز الشعب عن بعض المصطلحات المشابهة
- 15 الفرع الأول: التمييز بين الشعب والسكان
- 16 الفرع الثاني: التمييز بين الشعب والأمة
- 16 أولاً: المدرسة الفرنسية
- 17 ثانياً: المدرسة الألمانية
- 18 ثانياً: المدرسة الماركسية
- 19 المبحث الثاني: الاقليم
- 19 المطلب الأول: عناصر الاقليم
- 19 الفرع الأول: الاقليم البري
- 20 الفرع الثاني: الاقليم البحري
- 21 الفرع الأول: الاقليم الجوي
- 21 المبحث الثالث: السلطة السياسية
- 22 المطلب الأول: خصائص السلطة
- 23 المطلب الثاني: السلطة بين الشرعية والمشروعية
- 24 الفصل الثالث: خصائص الدولة
- 24 المبحث الأول: الشخصية القانونية للدولة
- 25 المطلب الأول: موقف الفقه من الشخصية القانونية للدولة
- 25 الفرع الأول: الرأي المعارض للشخصية المعنوية للدولة
- 25 الفرع الثاني: الرأي المدافع عن الشخصية المعنوية للدولة
- 26 المطلب الثاني: نتائج تمتع الدولة بالشخصية القانونية
- 26 الفرع الأول: دوام الدولة ووحدها
- 26 الفرع الثاني: استقلالية الذمة المالية
- 26 الفرع الثالث: أهلية التقاضي

27	الفرع الرابع: المساواة بين الدول
27	المبحث الثاني: السيادة
27	المطلب الأول: مفهوم السيادة
27	الفرع الأول: تعريف السيادة
28	الفرع الثاني: خصائص السيادة
28	أولاً: أنها سلطة أصلية
28	ثانياً: سلطة قانونية
28	ثالثاً: أنها سلطة واحدة
29	المطلب الثاني: صاحب السيادة
29	الفرع الأول: نظرية سيادة الأمة
30	الفرع الثاني: نظرية سيادة الشعب
31	المطلب الثاني: أشكال ومظاهر السيادة
31	الفرع الأول: أشكال السيادة
31	الفرع الثاني: مظاهر السيادة
32	المبحث الثالث: خضوع الدولة للقانون
32	المطلب الأول: النظريات المفسرة للمبدأ
32	الفرع الأول: نظرية الحقوق الطبيعية
33	الفرع الثاني: نظرية القانون الطبيعي
33	الفرع الثالث: نظرية التحديد الذاتي
34	الفرع الرابع: نظرية التضامن الاجتماعي
34	المطلب الثاني: ضمانات مبدأ خضوع الدولة للقانون
35	أولاً: وجود دستور مكتوب
35	ثانياً: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات
35	ثالثاً: المعارضة السياسية
35	رابعاً: الرأي العام

36	الفصل الرابع: أشكال الدولة
36	المبحث الأول: الدولة البسيطة
36	المطلب الأول: مبدأ وحدة السلطة السياسية للدولة البسيطة
37	المطلب الثاني: التنظيم الإداري للدولة الموحدة
37	الفرع الأول: المركزية الإدارية
37	الفرع الثاني: عدم التركيز الإداري
38	الفرع الثالث: اللامركزية الإدارية
38	الفرع الرابع: نظام الأقاليم
38	المبحث الثاني: الدولة المركبة
39	المطلب الأول: الاتحادات الهشة
39	الفرع الأول: الاتحاد الشخصي
40	الفرع الثاني: الاتحاد الاستقلالي
40	المطلب الثاني: الاتحادات القوية
41	الفرع الأول: الاتحاد الفعلي
41	الفرع الثاني: الاتحاد الفيدرالي
42	أولاً: طرق نشأة ونهاية الاتحاد الفدرالي
42	ثانياً: خصائص الدولة الفيدرالية
42	1. ضرورة وجود دستور مكتوب
42	2. توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية وسلطات الدويلات
43	أ. الوظيفة التشريعية
44	ب. الوظيفة التنفيذية
45	ج. الوظيفة القضائية
45	3. ضرورة وجود قضاء فدرالي
46	الباب الثاني: النظرية العامة للدساتير
46	الفصل الأول: مفهوم الدستور وأنواعه

- 46 المبحث الأول: تعريف الدستور
- 46 المطلب الأول: التعريف اللغوي
- 47 المطلب الثاني: التعريف القانوني
- 47 الفرع الأول: المفهوم الشكلي للدستور
- 47 الفرع الثاني: المفهوم الموضوعي للدستور
- 48 المبحث الثاني: مصادر القاعدة الدستورية
- 48 المطلب الأول: التشريع
- 48 الفرع الأول: التشريع الأساسي
- 48 الفرع الثاني: التشريع العضوي
- 49 المطلب الثاني: العرف الدستوري
- 49 الفرع الأول: الركن المادي
- 50 الفرع الثاني: الركن المعنوي
- 50 المطلب الثالث: القضاء
- 50 المطلب الرابع: الفقه
- 51 المبحث الثالث: أنواع الدساتير
- 51 المطلب الأول: أنواع الدساتير بحسب الشكل
- 51 الفرع الأول: الدساتير المدونة
- 52 الفرع الثاني: الدساتير العرفية
- 52 المطلب الثاني: أنواع الدساتير بحسب التعديل
- 52 الفرع الأول: الدساتير المرنة
- 53 الفرع الثاني: الدساتير الجامدة
- 53 المطلب الثالث: أنواع الدساتير من حيث طبيعة أحكامها
- 53 الفرع الأول: دستور قانون
- 53 الفرع الثاني: دستور برنامج
- 54 الفصل الثاني: تطور الدساتير

54	المبحث الأول: نشأة الدساتير
54	المطلب الأول: الأساليب القديمة
54	الفرع الأول: وضع الدستور عن طريق المنحة
55	الفرع الثاني: أسلوب العقد
55	المطلب الثاني: الأساليب الحديثة
56	الفرع الأول: أسلوب الجمعية التأسيسية
56	الفرع الثاني: أسلوب الاستفتاء الشعبي
57	المبحث الثاني: تعديل الدساتير
57	المطلب الأول: التعديل القانوني
57	الفرع الأول: تعديل الدساتير الجامدة
58	أولاً: التعديل وفق إجراءات خاصة
58	ثانياً: التعديل الزمني والمطلق
58	الفرع الثاني: الدساتير المرنة وتعديلها
58	المطلب الثاني: التعديل السياسي
59	المبحث الثالث: نهاية الدساتير
59	المطلب الأول: الأسلوب القانوني
59	المطلب الثاني: الأسلوب الفعلي
60	الفصل السادس: تطور الدساتير الجزائية
60	المبحث الأول: نشأة الدساتير الجزائية
61	المطلب الأول: الدساتير الجزائية خلال الفترة الاشتراكية
61	الفرع الأول: دستور 1963
62	الفرع الثاني: دستور 1976
62	المطلب الثاني: الدساتير الجزائية في الحقبة الليبرالية
63	الفرع الأول: دستور 1989
63	الفرع الثاني: دستور 1996

- 65 المبحث الثاني: تعديل الدساتير الجزائرية
- 67 الفصل الرابع: الرقابة على دستورية القوانين
- 68 المبحث الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين
- 68 المطلب الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين عن طريق مجلس دستوري
- 69 الفرع الأول: تشكيل المجلس
- 70 الفرع الثاني: اختصاصات المجلس
- 70 المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين عن طريق هيئة نيابية
- 71 المبحث الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين
- 72 المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية
- 72 المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدفع
- 73 المطلب الثالث: الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الحكم التقريري
- 74 المطلب الرابع: الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الأمر القضائي
- 74 الفصل الخامس: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر
- 74 المبحث الأول: تطور الرقابة في الدساتير الجزائرية
- 74 المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1963
- 75 المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1976
- 76 المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1989
- 76 المبحث الثاني: أحكام الرقابة على دستورية القوانين في دستور 96
- 77 المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية
- 78 المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية
- 78 الفرع الأول: اختصاصات المجلس في مجال الرقابة
- 79 الفرع الثاني: الاختصاصات الأخرى
- 79 أولاً: في مجال التعديل الدستوري
- 79 ثانياً: صلاحية المحكمة الدستورية في حال شغور منصب رئيس الجمهورية
- 80 ثالثاً: صلاحيات في مجال الانتخابات

- 80 رابعا: صلاحيات استشارية
- 81 الجزء الثاني: السلطة والأنظمة السياسية
- 82 الباب الأول: السلطة
- 82 الفصل الأول: المؤسسات المكلفة بممارسة السلطة
- 82 المبحث الأول: المؤسسة التنفيذية
- 83 المطلب الأول: تكوين المؤسسة التنفيذية
- 83 الفرع الأول: المؤسسة التنفيذية العليا (رئيس الدولة)
- 83 الفرع الثاني: المؤسسة التنفيذية الدنيا (الوزارة)
- 84 المطلب الثاني: أنواع الحكومات
- 84 الفرع الأول: أنواع الحكومات من حيث خضوعه للقانون
- 84 أولا: الحكومات الاستبدادية
- 84 ثانيا: الحكومات القانونية
- 85 الفرع الثاني: أنواع الحكومات من حيث الرئيس الأعلى للدولة
- 85 أولا: الحكومة الملكية
- 85 ثانيا: الحكومة الجمهورية
- 85 الفرع الثالث: أنواع الحكومات من حيث مصدر السيادة
- 85 أولا: الحكومات الفردية
- 86 ثانيا: الحكومات الجماعية (الأقلية)
- 86 ثالثا: الحكومات الديمقراطية
- 86 المطلب الثالث: مهام المؤسسة التنفيذية
- 86 الفرع الأول: تنفيذ القوانين
- 87 الفرع الثاني: تشريع القوانين
- 87 الفرع الثالث: تجسيد السياسة العامة للدولة
- 87 المبحث الثاني: المؤسسة التشريعية
- 87 المطلب الأول: تكوين المؤسسة التشريعية

88	الفرع الأول: وحدانية المؤسسة التشريعية
88	الفرع الثاني: ثنائية المؤسسة التشريعية
88	أولاً: المجالس الثانية السياسية
88	1. المجالس الأرستقراطية
89	2. المجالس الفيدرالية
89	3. المجالس الديمقراطية
89	ثانياً: المجالس الثانية الاقتصادية
89	المطلب الثاني: اختصاصات المؤسسة التشريعية
89	الفرع الأول: التشريع
90	الفرع الثاني: الرقابة
90	الفرع الثالث: الوظائف الأخرى
90	المطلب الثاني: علاقة البرلمان بالحكومة
91	المبحث الثالث: المؤسسة القضائية
91	المطلب الأول: تكوين المؤسسة القضائية
91	الفرع الأول: نظام الأحادية القضائية
92	الفرع الثاني: نظام الازدواجية القضائية
92	المطلب الثاني: مهام المؤسسة القضائية
93	المطلب الثالث: أهمية استقلالية القضاء
94	الفصل الثاني: الطرق الديمقراطية لممارسة السلطة وأساليب التعبير الديمقراطي
94	المبحث الأول: الطرق الديمقراطية لممارسة السلطة
94	المطلب الأول: الديمقراطية المباشرة
94	المطلب الثاني: الديمقراطية شبه المباشرة
95	الفرع الأول: الاعتراض الشعبي
95	الفرع الثاني: الاقتراح الشعبي للقوانين
95	الفرع الثالث: الاستفتاء الشعبي

96	الفرع الرابع: اقالة المنتخبين
96	المطلب الثالث: الديمقراطية النيابية
97	الفرع الأول: وجود برلمان منتخب ذات سلطة فعلية
97	الفرع الثاني: تأقيت مدة النيابة
97	الفرع الثالث: تمثيل النائب المنتخب للأمة بأسرها
98	الفرع الرابع: استقلال النائب عن الناخبين طوال مدة نيابته
98	المبحث الثاني: الانتخاب أسلوب للتعبير الديمقراطي
98	المطلب الأول: الأنظمة الانتخابية الكبرى
99	الفرع الأول: التكيف القانوني للانتخاب
99	أولا: الانتخاب حق
99	ثانيا: الانتخاب وظيفة
100	ثالثا: الانتخاب سلطة قانونية
100	الفرع الثاني: أساليب الانتخاب
100	أولا: الاقتراع العام والاقتراع المقيد
101	أ- شرط الجنسية
101	ب- شرط الجنس
102	ج- شرط السن
102	د- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية
102	ثانيا: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر
102	ثالثا: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة
103	رابعا: الانتخاب العلني والانتخاب السري
103	الفرع الثالث: أساليب تحديد النتائج الانتخابية
103	أولا: نظام الأغلبية
104	ثانيا: نظام التمثيل النسبي
106	المطلب الثاني: النظام الانتخابي الجزائري

- 107 الفرع الأول: الأحكام العامة للانتخابات في التشريع الجزائري
- 108 أولاً: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
- 108 1. مجلس السلطة الوطنية
- 108 2. رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
- 108 3. المندوبيات
- 109 ثانياً: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية
- 109 1. إجراءات تنقيح القوائم الانتخابية
- 109 أ. اللجنة المكلفة بمراجعة قوائم الناخبين
- 110 ب. تقديم الاعتراضات
- 110 2. شروط التسجيل في قوائم الناخبين
- 111 ثانياً: سير العملية الانتخابية
- 111 1. الإجراءات الأولية للاقتراع
- 112 2. سير عملية الاقتراع
- 113 ثالثاً: اعلان نتائج الانتخابات
- 114 الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بمختلف أنواع الاستشارات الانتخابية
- 114 أولاً: الانتخابات المحلية
- 114 1. الأحكام المشتركة
- 116 2. الأحكام المتعلقة بالمجالس البلدية
- 116 3. الأحكام المتعلقة بالمجالس الولائية
- 117 ثانياً: الانتخابات الوطنية
- 117 1. الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
- 118 2. الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة
- 119 ثالثاً: الأحكام الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية
- 121 الباب الثاني: النظم السياسية
- 121 الفصل الأول: مبدأ الفصل بين السلطات والنظم السياسية

- 121 المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات
- 122 المطلب الأول: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات
- 122 الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات عند الفلاسفة الاغريق
- 122 أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون
- 123 ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو
- 123 الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في عصر التنوير
- 123 أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات عند جون لوك
- 123 ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات عند جون جاك روسو
- 124 ثالثاً: مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو
- 124 المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات
- 125 الفرع الأول: الفصل المطلق بين السلطات
- 125 الفرع الثاني: الفصل المرن بين السلطات
- 126 المبحث الثاني: تصنيف النظم السياسية على أساس الفصل بين السلطات
- 126 المطلب الأول: النظام البرلماني
- 126 الفرع الأول: نشأة وتطور النظام البرلماني
- 126 أولاً: مرحلة الملكية المقيدة
- 127 ثانياً: مرحلة الثنائية البرلمانية
- 127 الفرع الثاني: خصائص النظام البرلماني
- 127 أولاً: ثنائية السلطة التنفيذية
- 128 ثانياً: مبدأ الفصل المرن بين السلطات
- 128 المطلب الثاني: النظام الرئاسي
- 129 الفرع الأول: نشأة النظام الرئاسي
- 129 الفرع الثاني: خصائص النظام الرئاسي
- 129 أولاً: مبدأ الفصل المطلق بين السلطات
- 130 ثانياً: وحدانية السلطة التنفيذية

- 130 المطلب الثالث: النظام شبه الرئاسي
- 131 الفرع الأول: نشأة النظام شبه الرئاسي
- 133 المطلب الثاني: خصائص النظام شبه الرئاسي
- 133 أولاً: رئيس الدولة منتخب من طرف الشعب
- 133 ثانياً: رئيس الدولة يتمتع بالصلاحيات
- 134 ثالثاً: مسؤولية الحكومة أمام البرلمان
- 134 الفصل الثاني: تكييف النظام السياسي الجزائري
- 135 المبحث الأول: هيكل السلطة التنفيذية
- 135 المطلب الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية
- 135 الفرع الأول: المهام التنفيذية لرئيس الجمهورية
- 137 الفرع الثاني: الاختصاصات الأخرى لرئيس الجمهورية
- 137 أولاً: اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي
- 138 ثانياً: اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال القضائي
- 138 ثالثاً: اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال التأسيسي
- 139 المطلب الثاني: الحكومة
- 139 الفرع الأول: تعيين الوزير الأول
- 139 الفرع الثاني: تعيين رئيس حكومة
- 141 المبحث الثاني: السلطة التشريعية
- 141 المطلب الأول: اختصاصات البرلمان
- 141 الفرع الأول: الوظيفة التشريعية
- 142 الفرع الثاني: الاختصاصات الأخرى للبرلمان
- 143 المطلب الثاني: علاقة البرلمان بالحكومة
- 143 الفرع الأول: خضوع البرلمان للسلطة التنفيذية
- 144 الفرع الثاني: عدم فعالية الرقابة البرلمانية
- 146 قائمة المراجع

